وزارة التعليـــم العالـــي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي– تبســـــــة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكّرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون عقاري

بعنوان

الحماية القانونية للغابات في الإتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري

إعداد الطّالبة:
جميلة عمارني

إشراف الدكتورة:
طارق مخلوف

جامعة العربي التبسي - تبسة
Université Larbi Tebessi - Tebessa

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللّقـــــب	الرّتبة العلميّة	الجامعة الأصليّة	الصّفـــة
إلهام بخوش	أستاذ محاضر أ	جامعة العربي التبسي	رئيسا
طارق مخلوف	أستاذ محاضر أ	جامعة العربي التبسي	مشرفا ومقررا
فيصل الوافي	أستاذ محاضر أ	جامعة العربي التبسي	عضوا مناقشـــــا

السّنة الجامعيّة: 2021 – 2022

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

الشكر :

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل

أحمد الله تعالى حمدا كثيرا مباركا ملئ السماوات والأرض على ما أكرمني به من إتمام هذه الدراسة، أرجو أن تنال رضاه

أتوجه بخالص الشكر والتقدير والإمتنان لأستاذي المشرف الدكتور مخلوف طارق حفظه الله واطال في عمره لتفضله الكريم بالإشراف على هذا العمل، ولما قدمه لي طوال فترة الإعداد من وقت وتوجيهات ونصائح والتي كان لها الأثر الكبير في إتمام هذا العمل.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل الأساتذة وأعضاء اللجنة الموقرة الذين كلفوا أنفسهم عناء دراسة ومناقشة هذه المذكرة.

وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا البحث من الذين أمدوا يد العون سواء بكلام طيب مشجع، أو بتسهيل الحصول على المراجع، أو بتعهد إخراج هذا البحث بالكتابة والنسخ،

فهؤلاء جميعا يضيق المقام عن تعدادهم، ويعجز اللسان عن كفائهم، مهما أوتي من عبارات الشكر والثناء، فالله يتولاهم بالمثوبة والجزاء.

وإلى الأسرة الجامعية بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشيخ العربي التبسي– تبسة–.

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على صاحب الشفاعة

سيدنا محمد الرسول الامين وعلى آلة واصحابه الميامين.

ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أهدري ثمرة جهدي المتواضع :

إلى كل من لم تدخر نفسا في سبيل رعايتي ....أمي الحنون

إلى من تشققت يداه في سبيل رعايتي ....ألي الصبور

إلى كل من كان لهم أثر على حياتي

إلى كل من نصحني ووجهني

وكل من ساهم في إتمام هذا البحث جزاكم الله كل خير .

قائمة المختصرات :

باللغة العربية:

ج ر : الجريدة الرسمية

ق ع. : قانون العقوبات

ص. : صفحة

باللغة الاجنبية:

Ibidem: Ibid.

Page: P

مقدمة

مقدمة:

شهد هذا العصر تطورا تكنولوجيا وتقدم تقنيا في جميع مجالات الحياة وذلك نظرا لإتساع احتياجات الإنسان ومتطلباته المعيشية الذي فرضت عليه استغلال مصادر الطبيعة، سواء كانت برية أو بحرية أو جوية، الأمر الذي أدى من جهة إلى تحسين مستوى معيشة المجتمعات وإيجاد الحلول لكثير من المشاكل التي لازمت البشرية منذ الأزل، ومن جهة فإن هذه الأنشطة تسبب إلى حد كبير في إلحاق أضرار جسيمة بالبيئة، وذلك نتيجة التفاعلات الطبيعية بين الغلاف الجوي والمائي والأرضي، حيث أنأي تغيير يطرأ على تكوين هذه المصادر يؤدي إلى اختلال التوازن الطبيعي وإحداث كوارث طبيعية ولهذا أصبحت البيئة في وقتنا الحالي محاطة بالمخاطر .

فالغابات تعد مصدرا ووسطا للحياة باعتبارها رئة الأرض الحقيقية التي تتنفس بها أرضنا وهي أحد أهم المصادر الطبيعية المتجددة التي تقوم بدورها الحيوي على أكمل وجه، حيث تجعل بيئتنا الطبيعية أكثر ملائمة للعيش فيها، و تعتبر مرجعا أساسيا في حياة الإنسان لما توفره من احتياجات إنسانية، مثل الماء والغذاء، والدواء وحطب الوقود والاخشاب، وتوفر أيضا مدى واسع من الخدمات البيئية التي تتضمن حفظ التنوع البيولوجي وحماية التربة والمياه والتخفيف من أثر التغير المناخي العالمي ومقاومة التصحر وبالتالي توفر مجموعة من الخدمات البيئية الضرورية لبقاء الكوكب والاستدامة البيئية، حيث أثبتت دراسة علمية حديثة إلى أن غابات العالم تختزن كمية هائلة من الكربون تزيد بكثير عن اجمالي الكربون الموجود في الغلاف الجوي، إضافة إلى ذلك تساهم في منع جزء كبير من غبار المصانع،وما تحتويه من ذرات صلبة، من الوصول إلى طبقات الغلاف الجوي حيث يظل عالقا على أوراقها إلى ا أنن يأتي المطر فيعيده إلى الارض، بالإضافة إلى ذلك تعتبر الغابات ذات أهمية من الناحية الاقتصادية، فهي تساهم مساهمة كبيرة في الاقتصادات الوطنية من خلال المبيعات المحلية والصادرات إلى الخارج للمنتجات الغابية .

إلا ان أنهه و بالرغم من الأهمية الكبيرة للغابات إلا أنها تستنزف بشكل كبير فهي تختفي بمعدل 13 مليون هكتار سنويا،وهو معدل ينذر بالخطر فقد شهدت غابات

العالم خلال العقود الماضية الكثير من التغيرات التي أدت إلى تدهورها على نحو خطير، فبإتساع نطاق المدن ازدادت عمليات قطع الغابات للحصول على الحطب والفحم النباتي، وفي بعض المناطق ادخل نظام الزراعة الصناعية لإمداد أسواق الصادرات،مما أدى إلى ازالة مساحات كبيرة من الغابات وادخال الممارسات الزراعية الكثيفة و غير المستدامة في أغلب الاحيان.

ولعل السبب في ذلك راجع إلى عدم الاعتراف الكافي الدولي وفي التشريعات الوطنية بحقوق واحتياجات المجتمعات الأصلية والمحلية، المعتمدة على الغابات، والافتقار الى الإدارة الرشيدة، وعدم وجود مناخ اقتصادي دائم يسهل الإدارة المستدامة للغابات ناهيك عن السياسات والخطط المحلية، التي تشوه الاسواق وتشجع على تحويل أراضي الغابات الى استخدامات أخرى .

وأمام هذا الوضع و مع غياب اتفاقية دولية خاصة بالغابات سعت دول العالم إلى إيجاد حلول للحفاظ على الغابات والطبيعة بصفة عامة من خلال مجموعة من الاتفاقيات المبرمة على المستوى العالمي في نهاية القرن 19 ميلادي، تجلى الوعي بأهمية الطبيعة فقد تم التوقيع سنه 1902 على أول اتفاقية دولية تهدف إلى حماية الانواع البرية. بالإضافة إلى إتفاقية حفظ النباتات والحيوانات الطبيعية سنه 1933 وغيرها من الاتفاقيات الدولية التي أبرمت قبل مؤتمر ريو 1992 .

إذ يعتبر مؤتمر ريو نقلة جديدة وهامة لصالح البيئة فقد بدأ مع مؤتمر ريو عهدا جديدا بالنسبة لقانون الغابات، فقط لوحظ أن بعض الدول أدخلت على قوانينها اصلاحات متعلقة بالغابات وقد تم خلال هذا المؤتمر اعتماد مجموعة من الوثائق القانونية تمثلت في إعلان قمة الارض وجدول أعمال القرن 21 .

مع الإشارة إلى أن الاهتمام الدولي بالطبيعة والغابات لم يتوقف على مؤتمر ريو بل ظهرت بعدها العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات التي لها صلة بحماية الغابات نذكر منها مؤتمر جوهانسبورغ واتفاقية مكافحة التصحر والاتفاقية الدولية للأخشاب الاستوائية ...

والجزائر كغيرها من دول العالم تتميز بوجود انظمة بيئية غابية متنوعة، وكباقي دول العالم تعاني من كوارث واخطار جمة تجعل العقار الغابي مهددا بأكثر من ظاهرة من حرائق الغابات والبناء فيها،و تعريتها والرعي فيها بطريقة عشوائية . لذلك نجد أن جل التشريعات خصصت للغابات الكثير من النصوص القانونية والتنظيمية والميكانيزمات المؤسساتية بغرض حمايتها والاستثمار الجيد لثرواتها الطبيعية والغابية بالأخص،وكما هو الشأن في الجزائر تدخل المشرع بمجموعة من النصوص القانونية لوضع حد للتهديدات سواء الطبيعية منها والمادية، ولعل اهمها على الاطلاق القانون رقم12/84 المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم،وكذلك بموجب قوانين أخرى لها نفس الصلة الوطيدة لا سيما قانون البيئة /0310 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة .

ونظرا للأهمية الكبيرة لهذا للغابات لفت هذا الموضوع انتباه العديد من المفكرين والباحثين،**حيث تكمن أهمية دراسة موضوع الحماية القانونية للغابات في الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري** في محاولة الالمام بالمبادرات الدولية التي تهدف إلى حماية الطبيعة والغابات بصفة خاصة، كما تهدف الدراسة إلى البحث عن الأنظمة القانونية الدولية والوطنية المتعلقة بحماية الغابات وحفظها وادارتها، بالإضافة إلى تحليل النصوص القانونية التي تتعلق بحماية الغابات ولاسيما القانون رقم /8412 المتعلق بالنظام العام للغابات و النصوص القانونية المطبقة له .

بالإضافة إلى **أهمية الثروة الغابية** في إيجاد تنوع بيولوجي ثري وغني بمختلف الاشجار والنباتات والحيوانات، وكذا توفير بيئة نظيفة وصحية للكائنات الحية وبالخصوص الانسان لأنه و كما يقال أن الغابات هي رئة الارض .

على الرغم من الأهمية الكبيرة التي يكتسبها موضوع حماية الغابات دوليا ومحليا إلا أن المهتمين بهذا المجال قليلون جدا بل و حتى أن الدراسات الأكاديمية القانونية فيه قليلة جدا وهذا، **ما دفعني الى البحث** في هذا الموضوع لعلي أوفق في وضع لبنة جديدة في المكتبة القانونية تساهم ولو بالشيء اليسير في افادة الباحثين الاكاديميين والمهتمين في هذا المجال، بالإضافة إلى أن شغف الباحث بالموضوع جعله

يخوض في هذا البحث. كذلك من الاسباب التي دفعتني للبحث في هذا الموضوع هو التنبيه إلى الخطر الكبير الذي أصبح يهدد الثروة الغابية سواء على المستوى الوطني أو الدولي من شتى التصرفات السلبية التي من خلالها تستنزف هذه الثروة، ومن ثم نشر الوعي القانوني في ضرورة المحافظة على هذه الثروة الهامة، والانذار بالخطر المحدق بكوكب الارض .

إن دراسة موضوع حماية الغابات عموما يثير عدة اشكاليات لدى الباحثين والمهتمين وذلك نظرا لأهمية هذه الثروة من مختلف الجوانب.

وقد ارتأينا أن تكون اشكالية هذا البحث كالاتي:

-ما مدى فعالية الجهود الدولية والوطنية في الحماية والمحافظة على الثروة الغابية؟

هذه الاشكالية تنبثق عنها بعض التساؤلات الفرعية سنحاول الإجابة عنها وهي:

-ما مدى نجاعة المبادرات الدولية في المحافظة على الغابات؟

-ما هي الآليات القانونية المتاحة من قبل المشرع الجزائري من أجل حماية الغابات؟

بخصوص **الدراسات السابقة** في مجال حماية الغابات دوليا وفق الاتفاقيات والمؤتمرات فهي قليلة جدا فبعد البحث الذي أجريته وجدت أطروحة دكتوراه واحدة للطالبة فراح أمال دباب بجامعة جيلالي اليابس بسيدي بلعباس بعنوان الحماية القانونية للغابات في الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني تناولت الأطروحة تطور الحماية القانونية للغابات عبر المؤتمرات الدولية، بالإضافة إلى الاستعانة بمذكرة ماجستير باللغة الفرنسية بجامعة جنيف بكندا للطالب (Quênida de Rezende Menezes) بعنوان (La protection des ressources Forestiéres par le droit international peut-elle sauver les dernières forêts de la planète?) تناولت المذكرة مجموعة من الاتفاقيات والمؤتمرات التي جاءت لحماية الطبيعة، وتطور الحماية الدولية للغابات.أما بخصوص حماية الغابات الوطنية اعتمدت أطروحة الدكتوراه للطالب وليد ثابتي بعنوان الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري بجامعة الحاج لخضر باتنة لسنة 2017/2016، تناول فيها تجلي حماية

الغابات عبر القوانين الوطنية ولعل أهمها قانون الغابات، وقانون البيئة من خلال آليات وقائية وعلاجية.

وبما أن لكل عمل عقبات وصعوبات لابد مصادفتها وهو ما ينطبق على هذه الدراسة تكمن في حداثة الموضوع، وما يتبعها من قلة المراجع باللغة العربية في ما يخص الاتفاقيات الدولية،الأمر الذي دفعنا إلى الاعتماد على المراجع باللغة الأجنبية، وصعوبة الحصول على نصوص الاتفاقيات الدولية، بالإضافة إلى مشكلة ترجمة المصطلحات القانونية والعلمية عموما من اللغة الأجنبية إلى اللغة العربية .

وللإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا المنهج القانوني التحليلي، مع الاستعانة بالمنهج الوصفي الذي يبرز في توضيح وشرح المفاهيم ذات الصلة بالموضوع والتي تبسط للباحث والقارئ فهم الموضوع.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا أن نقسم هذا البحث إلى فصلين وذلك كالاتي: الفصل الاول بعنوان الحماية القانونية للغابات في القانون الدولي قسمناه إلى مبحثين، تم فيهما تناول مبادرات دولية للحفاظ على الطبيعة والغابات قبل وبعد مؤتمر ريو.

وبالنسبة للفصل الثاني فقد خصصناه لحماية الغابات في التشريع، وقد تم تقسيمه إلى مبحثين، تطرقنا فيهما إلى الآليات التي وضعها المشرع الجزائري لحماية الغابات.

الفصل الأول:

الحماية القانونية للغابات في القانون الدولي.

في أواخر القرن العشرين أصبحت البيئة تعاني من أمراض خطيرة في استنزاف الموارد الطبيعية، التي لا تتجدد في معضمها، كالغابات والاراضي الزراعية والمياه، مما يقلل من المخزون الموفر بما يهدد مستقبلنا وبالتالي مستقبل الاجيال القادمة، اضف إلى ذلك تآكل طبقة الأوزون واحترار سطح الاراضي وحموضة الامطار .

فشهد القرن العشرين يقظة دولية عارمة في مجال الطبيعة خاصة حماية الغابات، لكون الغابة تكتسي أهمية بالغة كعنصر بيئي ذو بعد عالمي، أصبحت اليوم حمايتها ضرورة في أغلب دول العالم خاصة البلدان التي فيها غابات كثيفة وكثيرة، وهذا ما أسس انطباعا لدى المجتمع الدولي بأن حماية الغابات والمحافظة عليها يجب أن تكون أحد انشغالاته الهامة وقد تجلى ذلك عبر المؤتمرات والاتفاقيات الدولية .

ولقد ارتأينا دراسة هذا الفصل في مبحثين، خصصنا المبحث الاول للمؤتمرات الدولية قبل مؤتمر ريو، أما المبحث الثاني تناولنا فيه حماية الغابات خلال مؤتمر ريو وكذا بعد مؤتمر ريو.

المبحث الأول: تطور الحماية القانونية للغابات قبل مؤتمر ريو.

إن الاهتمام الدولي بحماية الغابات و البيئة يتطور عبر عدة فترات مختلفة من تاريخ العالم، فبعض الفترات كانت اكثر اهتماما بحماية الغابات و البيئة، ولا بد من الاعتراف بان المعاهدات الدولية لم تتجاهل تماما حماية الموارد الطبيعية قبل مؤتمر ريو فقد تدخل المجتمع الدولي من أجل حماية الغابات من خلال موجات من التدخلات، وعليه سيتم التطرق هذا العنوان على التعريف بمؤتمر ريو في المطلب الاول، أما المطلب الثاني فقد خصصناه لبيان الاتفاقيات التي نصت على حماية البيئة والغابات قبل مؤتمر.

المطلب الأول: مؤتمر ريو كآلية لحماية الغابات

من خلال هذا العنوان سيتم تقديم نظرة موجزة حول مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية وذلك ببيان لمحة عامة حول المؤتمر و كذا العقبات التي تلاقاها، وكذا سنعرج إلى أهم النتائج التي توصل إليها.

الفرع الأول: التعريف بمؤتمر ريو.

بفضل مبادرة البرازيل، كانت مدينة ريودي جانيرو مقر مؤتمر الامم المتحدة، الذي انعقد في الفترة بين 3إلى14 جوان 1992، الذي يعرف أيضا بريو 92،قمة الارض أو قمة ريو، حيث لفت الاجتماع أنظار البعثات الوطنية ل 175 دولة وكان أول مؤتمر دولي بهذا الحجم منذ نهاية الحرب الباردة.

خلافا لمؤتمر ستوكهولم، نجح مؤتمر ريو في تعزيز التعاون بشأن النزاعات غير أن الاختلافات بين دول الشمال والجنوب استمرت في التحضير للمؤتمر والنصوص المقدمة للتوقيع من جانب الدول، تمكن التعاون من تفصيل المصالح العامة على الانشغالات الاخرى، حيث تتضمن الالتزامات الخاصة المعتمدة من خلال هذا

المؤتمر إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية واتفاقيتين، أحدهما تخص تغير المناخ والاخرى حول التنوع البيولوجي.[1]

حيث مثل هذا المؤتمر الاتجاه العلمي لرفع مستوى الاهتمام بالبيئة، وجعلها مسؤولية كافة دول العالم.[2]

وقد عقد مؤتمر ريو أساسا لمناقشة الخطر البيئي الذي يهدد هذا الكوكب، كما أكدت قيمة الارض أنه من الضروري أن تسير التنمية والبيئة جنبا الى جانب، وأن لا تتم التنمية على حساب البيئة.[3]

حيث بدأ مع مؤتمر ريو عهدا جديدا بالنسبة لقانون الغابات،تليها اعتماد قوانين وطنية جديدة للغابات.[4]

وقد صدر عن المؤتمر إعلان يدعى «اعلان ريو » الذي تبنته كافة الدول الأعضاء في الامم المتحدة، والذي تضمن 27 مبدأ يجب الاستناد اليهم في إدارة الكرة الارضية من أجل الحفاظ على البيئة من الانهيار، وصدر كذلك عن مؤتمر ريو وثيقة عمل من 800 صفحة اطلق عليها تسمية القرن الواحد والعشرون (Agenda 21) .[5]

---

[1]: فراح أمال دباب، الحماية القانونية للغابات في الاتفاقيات الدولية و التشريع الوطني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس– سيدي بلعباس–، الجزائر، 2020/2019، ص 47،48

[2]: زوبيدة محسن وآخرون،الجهود الجزائرية في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة: قراءة اقتصادية،مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، العدد 03،الجزائر،مارس 2018،ص17.

[3]: منى هرموش، دور تنظيمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة–دراسة حالة الجزائر–، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر –باتنة –، الجزائر، 2010/2009، ص 56 .

[4]: فراح أمال دباب، المرجع السابق،ص50

[5]: سامية قايدي ، الحماية القانونية للبيئة،مجلة المدرسة الوطنية للإدارة،مجلة سداسية تصدر عن مركز التوثيق والبحث والخبرة، العدد 40، الجزائر، ص 58،59

الفرع الثاني: رهانات وعقبات مؤتمر ريو

تتطلب إصلاحات الهيئات الدولية إرادة سياسية وتوافقًا بين الدول، وهو أمر لا يمكن تحقيقه إلا بعد مفاوضات صعبة طويلة الأمد. واجه المؤتمر عقبات في القضايا الحساسة بين دول الشمال والجنوب، لا سيما في النقاط والقضايا التالية:

كانت النقطة الأولى التي عرقلت المفاوضات هي قضية السيادة الوطنية على الموارد الطبيعية. خلال مؤتمر ريو، أبدت الدول الأطراف إهتمامًا كبيرًا بهذه القضية، حيث تم التخلي عن فكرة التراث المشترك لصالح الدول ذات السيادة. في الواقع، يؤكد المبدأ 2 من إعلان ريو على أهمية مبدأ سيادة الدولة. على مواردها الحرجية.

قرأت مجموعة الـــ 77[1] بشكل متحفظ للغاية المتطلبات التي كشفت عنها البلدان المتقدمة، ولكن كانت هناك وجهات نظر مختلفة حول هذه المسألة خلال الدورة.

النقطة الثانية الخلافية تتعلق بمسألة التوازن بين البيئة والتنمية في الواقع، تخشى الدول النامية أن تكون حماية البيئة وسيلة لإنكار حقها في التنمية، وبلورة موقفها بالإشارة إلى المسارات المشبوهة إلى البيئة من الدول الصناعية. أعربت بعض الوفود مثل الهند، عن مفهوم "الاستعمار الجديد".

كانت نقطة الخلاف الثالثة حول توازن الالتزامات بين الشمال والجنوب، حيث أدت مقترحات البلدان المتقدمة فيما يتعلق بالغابات الاستوائية إلى اختيار معايير غير مناسبة للأخيرة.

النقطة الرابعة الخلافية تتعلق بالتمويل الذي ينبغي تقديمه إلى البلدان النامية لتمكينها من إدارة الغابات والحفاظ عليها.

[1]: المجموعة 77 سبعة وسبعون،هي تحالف مجموعة من الدول النامية، هدفها ترقية المصالح الاقتصادية لأعضائها مجتمعة، بالإضافة إلى خلق قدرة تفاوضية ضمن نطاق الأمم المتحدة، حاليا توسعت المجموعة لتشمل 130 دولة، تأسست سنة 1964 في ختام الاجتماع الدولي الاول الحكومات الأطراف في منظمة التجارة والتنمية UNCTADكان أول اجتماع لها في الجزائر عام 1967 .

أخيرًا، فإن آخر نقطة اختلاف في ريو تتعلق بتغير المناخ والتنوع البيولوجي، وصعوبة مناقشة هذه الاتفاقيات عند الشك في العديد من البلدان النامية، لمعرفة محاولة الدول المتقدمة، من خلال هذه الأدوات، للحصول على ما لم يتم الوصول إليه خلال المناقشات حول الغابات، وبالتالي انهارت الإشارة إلى دور الغابات في دورة الكربون العالمية في مواجهة معارضة بعض الدول، والتي تمكنت من التخفيف من أي إشارة صريحة من هذا النوع في اتفاقية تغير المناخ.[1]

الفرع الثالث: نتائج مؤتمر ريو

يعتبر مؤتمر ريو مرحلة للتحويل الجدري في الموقف السياسي المنادي للسياسة البيئية الدولية نتيجة لعدة عوامل، منها الداخلية والتي تتمثل في تفاقم المشاكل البيئية الناجمة من التلوث الصناعي وتدهور الاوساط الطبيعية، وعليه ارتأينا إلى بيان أهم نتيجتين لمؤتمر ريو وهما إعلان الغابات وجدول أعماله القرن 21والغابات .

اولا-إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية والغابات

يعتبر إعلان ريو وثيقة سياسية غير ملزمة تتكون من 27 مبدأ ومقدمة تمهيدية، تهدف الى توجيه سلوك الدول وتعبئة المجتمعات فهي اساس قانوني للسياسات البيئية للدول بصفة عامة، وللتنمية المستديمة بصفة خاصة .

1-لمحة عامة عن اعلان ريو

جرت بعض المحاولات لإصدار إعلان ريو تحت اسم "ميثاق الأرض"، ولكن تم إصداره باسم إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية. الديباجة وسبعة وعشرون مبدأ .[2]

[1]: فراح أمال دباب، المرجع السابق، ص50- 54

[2]: نورة سعداني ومحمد رحموني، دور منظمة الامم المتحدة في تطوير القانون الدولي البيئي،مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد 42،الجزائر،2017، ص 299 .

وفي القرار رقم 190/47 المؤرخ في 22 كانون الاول /ديسمبر1992 أيدت الجمعية العامة اعلان ريو، وحثت على اتخاذ الاجراءات الضرورية لتهيئة سبل المتابعة الفعالة في هذا الصدد.[1]

وقد ساهم إعلان ريو بشكل كبير في حماية حقوق الانسان وفي بيئة سليمة من خلال تعزيز وعي الجمهور، الحكومات الوطنية والمنظمات الدولية، الفائدة من مناقشة اعلان ريو هو ملاحظة طريقة تعزيز الحماية، المحافظة والادارة المستدامة للنظم الإيكولوجية، لان هذا الإعلان يستهدف البيئة بشكل عام، لذلك تعتبر مبادئ هذا الإعلان مفيدة فيما يخص موضوع حماية الغابة.

يحدد إعلان ريو العناصر المكونة للتنمية المستدامة التي تأخذ شكل مبادئ موجهة لتحديد الاجراءات التي يجب اتخاذها للوصول لهذه الاهداف مثل مبدأ الحيطة تعكس صياغه المبدأ 15 القضية العلمية التي تدور حول الاعتراف بالتغيرات المناخية المرتبطة بشكل غير مباشر بحمايه الغابات.

تتمثل المبادئ 27 لإعلان ريو في خمس فئات، يحدد الجزء الاول من الاعلان المفاهيم العامة، وترتبط الفئة الثانية من المبادئ للإعلان عن نوعية البيئة ووسائل الحد من تدهورها، تشير الفئة الثالثة لهذا الاعلان على الجوانب الإجرائية لحقوق الانسان والتنمية المستدامة كما تركز الفئة الرابعة من المبادئ على مسؤولية المجتمع والدول في القرارات المتعلقة بالبيئة، وأخيرا تشمل الفئة الخامسة الاعتبارات العامة.

من الواضح أن مبادئ إعلان ريو تساهم بطريقة معتبرة في حماية والمحافظة والإدارة المستدامة للغابات، وفي تنمية الحقوق الدولية والوطنية للبيئة .[2]

[1]: غونتر هاندل،إعلان مؤتمر الامم المتحدة بشأن البيئة البشرية (اعلان ستوكهولم) 1972 و اعلان ريو بشأن البيئة والتنمية 1992، كلية الحقوق، جامعة تولان، الولايات المتحدة الامريكية، ص 4 .

[2]: فراح أمال دباب، المرجع السابق، ص 67-69

2 –إعلان ريو والمبادئ التي تسري على الغابات

يحدد إعلان ريو العناصر المكونة للتنمية المستدامة التي تأخذ شكل مبادئ موجهة لتحديد الاجراءات التي يجب اتخاذها للوصول لهذه الاهداف .

فهذه المبادئ غير ملزمة تظهر في القانون الدولي التقليدي والعرفي وفي القوانين الوطنية من خلال الدساتير والقوانين الشكلية للبيئة، في ما يخص قانون الغابات يتعلق الامر خاصة بمبادئ الوقاية، الحيطة والملوث الدافع، الانصاف، المسؤوليات المشتركة.

أ /مبدأ الانصاف: يدرج مبدأ الانصاف في مبدأ الاستدامة، ركز المبدأ الثالث من اعلان ريو على الحاجة الى تنمية طويلة الاجل لفائدة الاجيال الحالية والمقبلة، وتفضيل الانتاج الدائم حيث كان ذلك ممكنا.

يتناول مبدأ الانصاف الاقتصاد ليس فقط من جانب نمو الاسواق تقلصها، وتباطؤها ولكن ايضا باعتبارها كحلقة مغلقة للإنتاج، يجب ان يكون التطور الاقتصادي ايكولوجي ويحترم البيئة، وفي نفس الوقت يحترم العامل والمستهلك مما يتطلب مؤشرات للتنمية لدراسة افضل للعلاقات التكاملية بين البيئة، حقوق الانسان، والتنمية البشرية المستدامة، في هذا الصدد يتجه اعلان الغابات في نفس الاتجاه.[1]

ب /مبدأ الوقاية: تتصف قواعد القانون البيئي بكونها قواعد وقائية، اي انها قواعد تضبط الشأن البيئي على نحو سابق عن التلوث وحدوث الضرر، وبالتالي تهدف هذه القواعد الى المحافظة على البيئة قبل الاضرار بها من طرف الاشخاص والمؤسسات، لكون ما يمكن ان يصيب البيئة يكون من الصعب تداركه فيما بعد[2].فقد طبع النهج

[1]: فراح أمال دباب، المرجع السابق، ص 69،70

[2]: يوسف العزوزي، أي دور لمبدأ الوقاية في تعزيز فرص الاستدامة البيئية؟،مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 451، سبتمبر 2016، ص 104 .

الوقائي معظم القواعد البيئية في السبعينات والثمانينات، فيما يتعلق بالتنبؤ بالمخاطر والحد من التلوث البيئي، والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية .[1]

كما تم التأكيد على مبدأ الوقاية من قبل البيان المتعلق بالغابات الذي ينص على أنه ينبغي أن تدار موارد الغابات أراضي الغابات إدارة مستدامة للوفاء بالحاجات البشرية الاجتماعية والاقتصادية والايكولوجية والثقافية، والروحية لأجيال الحاضر والمستقبل.

كما ينص المبدأ الثالث من بيان الغابات على أنه يجب أن توفر السياسات والاستراتيجيات الوطنية اطار الزيادة الجهود،بما في ذلك تنمية وتعزيز مؤسسات وبرامج إدارة الغابات وأراضي الغابات وحفظها وتنميتها المستدامة .[2]

ج /مبدأ الحيطة: يستعمل المبدأ في ادارة الخطر ذو المضمون العلمي، حيث يقوم على وجود ضرر غير مؤكد لعدم توفر إثبات قطعي عليه، عندما تكون المعطيات العلمية غير كافية لتحدي مستوى الحماية المطلوب، فيتوجب على أقل تقدير فرض تدابير حماية بوضع حد لنشاط أو منتوج يعتقد أنه قد يسبب أضرار للبيئة، أو الصحة دون انتظار الدلائل العلمية لأنه يكون عندئذ قد فات الاوان، فالحيطة إذا تفرض بسبب الاخطار المجهولة، وهكذا يكون مبدأ الحيطة إحدى الآليات الهامة لتحقيق التنمية المستدامة،وتحقيق العدالة بين الاجيال.[3]

من المهم إدراج هذا المبدأ في التشريعات والسياسات الملموسة التي تضع تدابير ادارية تتوافق ومشاكل المحافظة على الغابات . كما يجب ان يعزز مبدأ الحيطة تطوير قانون الغابات اذ يجب ادماج هذا المبدأ في سياسات المحافظة وادارة الموارد الغابية،

---

[1]: مبادئ القانون الدولي للبيئة، منشور على موقع:،
https://cte.univ-setif2.dz، تاريخ الاطلاع 5افريل 2022،13:56PM

[2]: فراح أمال دباب، المرجع السابق، ص 73 ،72 .

[3]: صونيا بيزات، آليات مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، أطروحة مقدمة بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام لنيل شهادة دكتوراه علوم، جامعة محمد لمين دباغين –سطيف 2–، الجزائر، 2017/2016 ، ص 1 20–

حتى اذا تطلب تطبيقه الفعال بعض التعديلات القانونية السياسية، والإدارية التي تجعل من السهل المصادقة عليه على المستوى الوطني .[1]

د /مبدأ الملوث الدافع: بعد مبدأ الملوث الدافع من بين أهم المبادئ القانونية التي تحقق التنمية المستدامة بشكل كبير،[2] ويهدف الى تحميل التكاليف الاجتماعية للتلوث الذي تحدثه كرادع يجعل المؤسسات المتسببة في التلوث تتصرف بطريقة تنسجم فيها آثار نشاطاتها مع التنمية المستدامة التي تعتبر النموذج الوحيد المقبول من غالبية الدول إن لم تكن كلها، ويقصد به حسب توصية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية جعل التكاليف الخاصة بالوقاية ومكافحة التلوث تحملها السلطة العامة على عاتق الملوث .[3]

إن تطبيق مبدأ الملوث الدافع يتسم بالمرونة، فهذا المبدأ يمكن انفاذه تشريعيا بوسائل جزائية، او مدنية او إدارية .[4]

وبالتالي يحمل هذا المبدأ مسؤولية الملوثين عن مخالفات الانتاج، عن طريق اسنادها إلى المصاريف المتعلقة بالوقاية والتقليل من التلوث الذي تسببوا فيه، وفي بعض الحالات إصلاح الأضرار، حسب نوع وكمية النفايات المنبعثة .[5]

ه /مبدأ المسؤولية المشتركة ولكن متباينة: اقترح إعلان ريو اعتماد الدول تشريعات بيئية فعالة، أكثر ملائمة للظروف المحلية(المبدأ 11)،غير أن هذه الرؤيا تنعكس في

---

[1]: فراح أمال دباب، المرجع السابق، ص74،75 .

[2]: عبد الغني حسونة، الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة–، الجزائر، 2013/2012، ص 26

[3]: كمال الدين عنصل،مبدأ الحيطة في إنجاز الاستثمار وموقف المشرع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة جيجل، الجزائر، 2006/2005 ، ص 153 .

[4]: عبد الناصر زياد هياجنه، القانون البيئي: النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة 2،عمان، الأردن، 2014،ص 71 .

[5]: كمال الدين عنصل،المرجع السابق، ص153 .

مبدأ اعتراف الدول بالمسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة فيما يخص قضايا حماية البيئة (المبدأ 7من اعلان ريو).[1]

دعا هذا المبدأ الدول المتقدمة إلى ضرورة المبادرة أولا في تخفيض الانبعاثات، وتقديم الدعم المالي والفني للدول النامية، بينما على الدول النامية ام تعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية، والاجتماعية والقضاء على الفقر وتعتبر ذلك الشغل الشاغل لها، وتتخذ اجراءات لتخفيف تغير المناخ او التكيف معه في حالة حصولها على الدعم الفني والمالي من الدول المتقدمة .[2]

أما في ما يخص حماية الغابات في ظل القانون الدولي، فإن إعادة التأكيد على أن "المسؤولية هي مشتركة ولكن متباينة " يتعلق الامر بالاعتراف بالدور الاساسي والمالي للدول المتقدمة في تطبيق تدابير التنمية المستدامة ولا تعني إعادة الانتداب، وبالنسبة للغابة يتجلى هذا المبدأ كما يلي:" ينبغي الاضطلاع بالإدارة المستدامة للغابات واستخدامها وفقا للسياسات والاولويات الإنمائية الوطنية واستنادا الى مبادئ توجيهية وطنية سليمة بيئيا، وينبغي ان يؤخذ في الاعتبار عدد صياغة هذه المبادئ التوجيهية المنهجيات والمعايير ذات الصلة المتفق عليها دوليا، حسب الاقتضاء وفي حالة الانطباق. "[3]

و / مبدأ المشاركة: تم تأكيده في قمة الارض بريو عام 1992 في المبدأ 10 " تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين على المستوى المناسب وتوفر لكل فرد فرصة مناسبة على الصعيد الوطني، للحصول الى ما في

[1]: فراح أمال دباب، المرجع السابق، ص 77 .

[2]: مبادئ القانون الدولي للبيئة، منشور على موقع http://univ-setif2.dz:،تاريخ الاطلاع 12افريل 2022، 3:45AM

[3]: تقرير مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة : مبادئ ادارة الغابات، المبدأ 8(د)، ريودي جانيرو 3-14 حزيران/يونيه1992، المجلد الاول، (A/CONF.151/26/Rev.1(Vol1، ص 512 .

حوزة السلطات العامة من معلومات متعلقة بالبيئة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالموارد والانشطة الخطرة في المجتمع، كما تتاح لكل فرد فرصة المشاركة في عمليات صنع القرار. وتقوم الدول بتسيير وتشجيع توعية الجمهور ومشاركته عن طريق اتاحة المعلومات على نطاق واسع، وتكفل فرص الوصول بفعالية الى الإجراءات القضائية والإدارية، بما في ذلك التعويض وسبل الانتصاف ." [1]

يهدف هذا المبدأ الى إعطاء الحق في حصول أي شخص على المعلومات على مستوى السلطات العامة، سواء لديهم مسؤوليات تجاه البيئة أم لا، يتمحور مبدأ المشاركة حول ثلاثة عناصر، ينمي العنصر الأول إطلاع الجمهور إلى المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة، والثاني يعزز مشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة، والثالث يمتد لشروط الوصول الى العدالة .[2]

ثانيا:جدول أعمال القرن 21 والغابات

جدول أعمال القرن 21 هو عبارة عن خطة عمل مفصلة مكونة من800 صفحة[3] تشتمل على ديباجة و40 فصلا[4] تحتوي على 115 موضوعا محددا، وتغطي خطة العمل هذه جميع المجالات الرئيسية التي تؤثر على الربط بين البيئة والتنمية ترتكز على الفترة الممتدة من عام 2000 الى نهاية القرن 21 .

يعتبر نشاط جدول أعمال القرن21 فئة أوسع من المبادرات ذات أسلوب أعمق أو أكثر شمولا وأكثر ترابطا على الصعيد العالمي في تحديد المشاكل ووصف الأهداف ويعود التحديد مع برنامج الأمم المتحدة المعني بالبيئةوالتنمية في حد ذاته سمة مهمة

[1]: تقرير الامم المتحدة المعني بالبيئة: اعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، المبدأ10،التقرير نفسه، ص 4 .

[2]: فراح أمال دباب، المرجع السابق، ص 80،81 .

[3]William M.Laffarty and Katarina Eckerberg . Eckerberg, "Form Eearth Summit to local Agenda 21: Working sustainable development, Earthscan Publication ltd, London, 1998, p7.

للطريقة التي تتبعها الأمم المتحدة لمحاولة تعزيز المسؤولية المشتركة بين الشمال والجنوب للمشاكل المترابطة للبيئة والتنمية.[1]

يمكن القول أنجدول أعمال القرن 21 يهدف الى تقديم مناهج عمل جديدة للعالم يعالج فيها مشاكل العالم النامي الاقتصادية والاجتماعية في القدرة على موازنة الاحتياجات البشرية المتزايدة مع الاستمرار في المحافظة على الموارد الطبيعية والبيئة لذلك فهو يعتبر إنجازا هاما من حيث أنه أدمج الاهتمامات على مجموعة واسعة النطاق من توصيات العمل تضم أكثر من 2500توصية في ذلك مقترحات مفصلة لكيفية الحد من أنماط الاستهلاك ومكافحة الفقر وحماية الغلاف الجوي والمحيطات والتنوع البيولوجي وتشجيع الزراعة المستدامة .

وتعتبر خطة جدول أعمال القرن 21 غير ملزمة قانونا وهي إحدى الصعوبات والتحديات التي تواجه قرارات الأمم المتحدة بصفة عامة وقرارات برنامج الأمم المتحدة للبيئة بصفة خاصة وذلك من خلال هيمنة الدول الصناعية الكبرى الملوثة والتي لا تتقيد بمختلف الاجراءات المتبعة من أجل حماية البيئة الإنسانية غير أن لها أهمية كبيرة في مجال الإدارة البيئية الدولية خاصة من خلال أهدافها ومبادئها التي توضح كيفية تحقيق التنمية المستدامة والمحافظة على البيئة . [2]

نص الفصل 11 من جدول أعمال في القرن 21 "مكافحة إزالة الغابات " [3]على أنه ينبغي مكافحة إزالة الغابات من خلال البرامج الوطنية للغابات والتي تحترم نهجا شاملا مشتركا بين القطاعات وتفاعلها طبقا للسياسات والاستراتيجيات الوطنية والمحلية.

[1]C.I.N. EMELIE, ph.D, United Nations conference on the environmental protection, Chukwuemeka : Odumegwu ojukwu University journal of private and public taw, Cooujppl, Volume 2, No 1, 2019, p3.

[2]: نورة سعداني ومحمد رحموني، المرجع السابق، ص300،301

[3]United Nations conference on environment development Rio de Janerio, Brazil, 3 to 14 June 1992 .Agenda 21 -chapter 11 -, (Combatting Deforestation).

المطلب الثاني: المؤتمرات الدولية لحماية الغابات قبل مؤتمر ريو

مما يؤسف له أن جميع النصوص القانونية التي كانت قائمة قبل مؤتمر ريو غير كافية لضمان حماية الغابات وحفظها وإدارتها المستدامة .

ففي القرن 19 تجلى الوعي بأهمية الطبيعة في الساحة الدولية باتباع "الحماية المتكاملة للطبيعة" في 19 مارس 1902 تم التوقيع على الاتفاقية الدولية الاولى التي تهدف إلى حماية الأنواع البرية، واتفاقية باريس لحماية الطيور المفيدة للزراعة من قبل9بلدان كما لم يكن هناك مؤتمر حتى عام 1923 فهو أول مؤتمر دولي بشان حماية الطبيعة كما تم التوقيع على اتفاقية حفظ النباتات والحيوانات الطبيعية في 8 نوفمبر 1933.

كما تم تعزيز الاستغلال الرشيد والتوازن للغابات من خلال الاتفاقيات الاقليمية، وقد دخلت الاتفاقية الأفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، المعروفة باسم اتفاقيه الجزائر[1]، التي اعتمدت في الجزائر العاصمة في 15 سبتمبر 1968 من قبل الدول الاعضاء في منظمه الوحدة الأفريقية ودخلت حيز التنفيذ في 16 جوان 1969 فهي تهتم بحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية في افريقيا (المادة 6) .

الفرع الاول: اتفاقية رامسار 1971

اتفاقية رامسار او اتفاقية المحافظة على المناطق الرطبة[2] هي أقدم اتفاقية عالمية في مجال البيئة، انعقدت في 02/02/1971 بمدينة رامسار الإيرانية، دخلت حيز

[1]: الاتفاقية الأفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية ا لموقعة في 15 سبتمبر 1968بمدينة الجزائر التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 440/82، الصادر في الجريدة الرسمية، رقم 51 بتاريخ 25 صفر عام 1403 الموافق لي 11 ديسمبر سنة1982 .

[2]: تعرف المناطق الرطبة على أنها النظام البيئي(Si Bachir, 1991) وهي كل منطقة تتميز بوجود ماء عذب،او او جاج،أو شديد الملوحة،بصفة دائمة أو مؤقتة، على السطح أو في العمق القريب راكضا،أو جاريا طبيعيا،أو اصطناعيا في موضع فاصل،أو إنتقالي بين الاوساط البرية،والمائية وتأوي هذه المناطق أنواع نباتية أو حيوانية بصفة دائمة او مؤقتة، بما فيها مناطق المياه البحرية التي لا يتجاوز عمق المياه فيها في أوقات المد والجزر

التنفيذ في 21/12/1975، وهي معاهدة للحفاظ واستخدام المستدام للمناطق الرطبة وبيئة وموطنا للطيور المائية ونظام ايكولوجيا ضروري للتنوع البيولوجي، وضعت من أجل وقف الزيادة التدريجية لفقدان المناطق الرطبة في الحاضر والمستقبل[1].وكانت اتفاقية رامسار هي أول صكوك حديثة تسعى إلى الحفاظ على الموارد الطبيعية على نطاق عالمي [2].تهدف هذه الاتفاقية الى تشجيع المحافظة والاستعمال العقلاني للمناطق الرطبة عن طريق اجراءات يتم اتخاذها على المستوى الوطني أو القومي و عن طريق التعاون الدولي من أجل الوصول إلى التنمية المستدامة للعمليات الايكولوجية الأساسية والحفاظ على الحياة البرية والنباتية والحيوانية في كل العالم، وحسب اتفاقية رامسار تم تحديد خمسة أنواع رئيسية من المناطق الرطبة وهي متمثلة في المناطق البحرية، مصبات المياه، البحيرات، المناطق النهرية، والمستنقعات بالإضافة إلى أنه توجد مناطق أخرى اصطناعية من صنع الانسان، مثل الاحواض لتربية الأحياء المائية، والبرك الزراعية ....

اعتمدت اتفاقية رامسار في تصنيف المناطق الرطبة والتي تتضمن 42نوعا للمناطق الرطبة تندرج تحت ثلاث فئات وهي: المناطق الرطبة البحرية الساحلية، المناطق الرطبة الداخلية، المناطق الرطبة الاصطناعية من صنع الانسان، وتعتبر المناطق الرطبة ذات أهمية كبيرة،إذ تقوم بتقديم خدمات أساسية من الناحية البيئية

المنخفضة عن06أمتار تم تقدير هذا العمق بالقياس إلىأقصى عمق يمكن أن تصل إليه طيور البط أثناء بحثها عن الطعام.

[1]: جميلة موهوبي، مساهمة في دراسة التنوع البيولوجي للافقاريات (الحشرات و الرخويات) في الاوساط الرطبة (منطقة واد بو سلام)، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة ماجستير في بيولوجيا الحيوان، كلية علوم الطبيعة والحياة، جامعة فرحات عباس سطيف 1، الجزائر، 2014 ، ص 13 .

[2]G.V.T. Matthews, The Ramsar Convention on Wetlands: its History and development, Published by the:Ramsar Convention Bureau, G land, Sueitzerland, 1993, p4.

والعلمية، فهي مصدر للتنوع البيولوجي من كل مستوياته، كما تعتبر مصدر اقتصادي ثقافي وقيمة ترفيهية وسياحية التي تسهم في رفاهية الانسان وتخفيف الفقر...[1]

وعلى الرغم من أنها ملزمة، إلاأنها تحمي الغابات بشكل غير مباشر ولكنها تشكل اطار للإجراءات الوطنية والتعاون الدولي من اجل الحفظ والاستخدام الرشيد للأراضي الرطبة (الساحلية والداخلية)، ومواردها ذات الأهمية الدولية بسبب وظائفها الأيكولوجية والاقتصادية، والعلمية،والثقافية، وهناك غابات أخرى محمية أيضا بموجب هذه الاتفاقية بما في ذلك أشجار المانجروف، والمستنقعات والغابات الساحلية،لأنها موطن العديد من أنواع الطيور المهاجرة المستخدمة في تكاثرها وتغذيتها، وعلى وجه الخصوص يمكن القول اتفاقية رامسار هي أقدم اتفاقية شاملة تهتم بمعالجة مسألة حفظ الطبيعة .[2]

الفرع الثاني: مؤتمر ستوكهولم 1972

أمام تزايد الاخطار البيئية وتفاقم مشاكلها وبناء على إقتراح المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة، دعت الجمعية العامة بتاريخ 03/12/1968إلى عقد مؤتمر دولي حول البيئة الإنسانية، وقد عقد هذا المؤتمر في مدينة ستوكهولم بالسويد في الفترة الممتدة من 05إلى 1972/06/16تحت شعار «أرض واحدة » .[3]

وجمع نحو6000 شخص من بينهم مندوبين عن 113دولة وممثلين عن كبار المنظمات الدولية و 700 مراقب موفدين من طرف 400 منظمة غير حكومية1500 صحفي وكان الاهتمام الأول للمؤتمر بيان أثر الانسان على البيئة الطبيعية مع التأكيد على التحكم في التلوث وصيانة الموارد الطبيعية، الاهتمام الثاني فكان يدور حول اعتبار التنمية الاقتصادية والاجتماعية كقيمة حقيقية .

---

[1]: جميلة موهوبي، المرجع السابق، ص 13

[2]: فراح امال دباب، المرجع السابق ، ص 33

[3]: سامية قايدي، المرجع السابق، ص57

يرى جانب من الفقه بأن اعلان ستوكهولم عن البيئة الإنسانية يعد قانونا دوليا عرفيا ذلك أن معظم فروع القانون الدولي العام الجديد قد أخذت في البداية شكل اعلانات مبادئ لأن الدول تفضل الوصول إلى مبادئ وأسس عامة لتصبح فيما بعد أسس الاستنباط قواعد قانونية محددة وملزمة .[1]

ويتكون الاعلان من ديباجة 26 مبدأ تتكون خطة العمل من 109توصية تدعو الحكومات والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية إلى التعاون واتخاذ التدابير الخاصة من أجل حماية الحياة والسيطرة على مشاكل التلوث الناتجة عن الاشياء الملوثة للبيئة .[2]

وفيما يتعلق بحماية الغابات فإن إعلان ستوكهولم لم يعالجها مباشرة ولكن من منظور عالمي الحفاظ يشمل النظام الايكولوجي بصفة عامة،على سبيل المثال المبدأ الثاني يسلط الضوء على ما يلي " أن الموارد الطبيعية للأرض، ... الهواء والماء والارض والنباتات والحيوانات، ... يجب الحفاظ عليها لصالح الاجيال الحاضرة والمقبلة من خلال التخطيط أو الإدارة..."

كما دعا مؤتمر ستوكهولم إلى تعاون وكالات الأمم المتحدة لتطوير معارف جديدة تدمج القيمة البيئية في سياق استخدام الأراضي وإدارة الغابات في السياق الوطني ورصد الغطاء الحرجي العالمي من خلال إنشاء نظام رصد ملائم للمراقبة في البلدان المعنية ولا بد من القول أنه في الاعلان أكد المجتمع الدولي من جديد مبدأ سيادة الدول على مواردها الطبيعية وبالتالي على الغابات المبدأ21 غير أنه يتعين على الدول استغلال مواردها دون التسبب في ضرر لبيئة دول اخرى .

[1]: بلقاسم بريشي، "مكانة حماية البيئة في الاتفاقيات والاتفاقات الدولية"، مذكرة من متطلبات نيل شهادة الماجستير في قانون العلاقات الدولية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة،الجزائر، 2011/2010، ص 45-41

[2]: نورة سعداني و محمد رحموني، المرجع السابق، ص 298

وعلاوة على ذلك تم تناول مسألة الغابات صراحة تحت عنوان حفظ الغابات في خطة العمل الخاصة بالبيئة الإنسانية المعتمدة في مؤتمر ستوكهولم .

واليوم فان مبادئ وتوصيات مؤتمر ستوكهولم، التي تستهدف بصورة مباشرة وغير مباشرة الغابات لا تزال صالحة، ولكنها تنفذ بطريقة مختلفة وذلك بسبب تضارب المصالح بين إدارة الغابات والحفاظ على البيئة .[1]

الفرع الثالث: اتفاقية اليونسكو للتراث العالمي 1972

في عام 1972تم اعتماد اتفاقية اليونسكو للتراث العالمي في 16 نوفمبر 1972 التي كان الهدف منها تضمين بعض مواقع العالم ذات القيمة الاستثنائية، والتي يجب أن تشكل جزءا من التراث المشترك للبشرية ضمن مواقع التراث العالمي الطبيعي أو الثقافي في العالم من الحفاظ عليها وصونها،وقد انضمت إلى هذه الاتفاقية المعروفة عموما باسم"اتفاقية التراث العالمي" 190 بلدا أصبحت جزءا من مجتمع دولي يوحد قواه في إطار مهمة مشتركة، وتضم قائمة التراث العالمي في الوقت الراهن 962 موقعا 157دولة طرفا 745 موقعا ثقافيا 188 موقع طبيعيا و 29 موقع مختلطا.

وتعد اتفاقية التراث العالمي فريدة من نوعها لأنها تدمج مفاهيم حماية الطبيعة والحفاظ على المواقع الثقافية في وثيقة واحدة . وتشدد الاتفاقية تشديدا قويا على دور المجتمعات المحلية كما تعتبر أداة فعالة لمعالجة مسائل تغير المناخ، والتوسع العمراني السريع والسياحة الجماهيرية، والتنمية الاجتماعية، والاقتصادية المستدامة، والكوارث الطبيعية وغير ذلك من التحديات المعاصرة .

صادقت عليه الجزائر بموجب الامر رقم 73 /38[2]وانتخبت عضوا في لجنة التراث العالمي في07 نوفمبر سنه 2011، حيث أن هذه الاتفاقية ملزمة وعلى الرغم

[1]: فراح امال دباب، المرجع السابق، ص 30، 29

[2]: الامر رقم 38/73 المؤرخ في 2525جمادى الثانية عام 1393الموافق25 ماي 1973،يتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي والطبيعي المبرمة بباريس في 23نوفمبر 1972، ج ر، عدد 69 .

من أنها تحتوي على نطاق ثقافي، وطبيعي فقد سمحت بتصنيف وحماية26 مليون هكتار من الغابات الاستوائية موزعا على 33 موقعا مدرجا في قائمة اليونسكو للتراث العالمي، على سبيل المثال تم تعيين قطاعات غابية واسعة من جمهورية "كومي" وبحيره" بايكل" كمواقع للتراث العالمي من قبل اليونيسكو مما ادى الى وقف عمليات قطع الاشجار التجارية والرئيسية، والتلوث الصناعي الذي تسبب بالفعل في تدهور كبير للغابات، وبالرغم من ذلك لا تزال الدول تحتفظ سيادتها على هذه المواقع، وغاباتها ومع ذلك فان الدول تتعهد بحماية مواقع التراث العالمي وحفظها وفقا لمتطلبات اتفاقية اليونسكو لعام 1972 والتعاون عند الاقتضاء في مساعدة البلدان النامية على تحقيق هذه الاهداف .[1]

الفرع الرابع: اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض 1973

تم التوقيع على اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض في واشنطن، 3مارس 1973،المعدل في بون، 22يونيو 1979 والمعدل في غابورون، 30ابريل 1983[2]

بدأ سريانها في 1تموز 1975، وعدلت لا حقا واصبح فيها حاليا 157بلدا طرفا، وهي تنظم التجارة الدولية في أصناف من أنواع الحيوانات والنباتات البرية، بما في ذلك اعادة تصدير واستيراد الحيوانات الحية والميتة والنباتات واجزائها ومشتقاتها. وتستند التجارة في هذه الاصناف الى نظام التصاريح والشهادات التي يمكن أن تصدر اذا توفرت شروط معينة ويتعين تقديمها قبل السماح لشحنات الاصناف بمغادرة البلد أو

[1]: فراح امال دباب، المرجع السابق، ص 32

[2]: اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية، منشور على موقع: https://cites.org، تاريخ الاطلاع 15افريل 2022،، 10:56PM

دخوله، وترد قوائم بأنواع الحيوانات والنباتات التي تخضع لدرجات متفاوتة من التنظيم في ثلاث ملاحق للاتفاقية.[1]

الملحق الأول من هذه الاتفاقية يشمل نحو 800حيوان ونبات مهددة بالانقراض ولابد أن تخضع التجارة فيها لتنظيم صارم بوجه خاص، ولا يسمح بها إلا في حالات استثنائية، ويشمل الملحق الثاني أنواعا ليست مهددة بالانقراض بالضرورة ولكن يمكن أن تكون مهددة إذا لم تنظم تجارتها بصرامة، ويشمل الملحق الثالث الأنواع الخاضعة للتنظيم في الأراضي لولاية دولة طرف في الاتفاقية .[2]

وأخيرا تساعد قوائم ملاحق اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض على لفت الانتباه إلى ضرورة تحسين إدارة وحفظ العديد من الأنواع الحية بشكل أفضل ولكنها لا تمثل في حد ذاتها حماية هامة لأنواع النباتات، في حين ان العديد من الحيوانات الغابية مدرجة في الملاحق، فإن 26 نوعا من الأشجار فقط تستعمل خاصة من أجل أخشابها وبعضها للأغراض الطبية، مدرجة الان في القوائم، ومع ذلك في عام 2009شدد مؤتمر الاطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي للأنواع المهددة بالانقراض (COP-18) على أن "بعض أنواع اشجار الغابات قد تكون مهددة بسبب مستويات ضارة من الاستغلال والتجارة الدولية ."[3]

[1]: التقدم المحرز في تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 12/2001بشأن الاتجار غير المشروع بأنواع النباتات و الحيوانات البرية الخاضعة للحماية،تقرير الامين العام، الدورة 11،البند 5 من جدول الأعمال المؤقت،فيينا، 2002 ، ص 3

[2]: ،التقدم المحرز في تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 12/2001 بشأن الاتجار غير المشروع بأنواع النباتات و الحيوانات البرية الخاضعة للحماية،تقرير الامين العام بشأن الاتجار غير المشروع بأنواع النباتات و الحيوانات البرية الخاضعة للحماية، التقريرنفسه، ص 3.

[3] :Quênida de Rezende Menezes , La protection des ressourc m es Forestiéres par le droi international peut - elle sauver les dernièresforêts de la planète?,Mémoire présenté a la Faculte des études supérieuresde l'université laval dans le cadre du programme de maîtrise en droit pour l'obtention de grade de Maître en droit (L.L.M) , Faculté de droit , Université Laval québec , 2010 , p33 .

الفرع الخامس: الميثاق العالمي للطبيعة والغابات

صدر هذا الميثاق عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1982 بعد عشر سنوات من مؤتمر ستوكهولم 1972، وكان الهدف منه هو وضع ميثاق عالمي للطبيعة لتوجيه وتقويم أي مسلك بشري من شأنه التأثير على الطبيعة ويتضمن قواعد السلوك في إدارة الطبيعة واستغلال مواردها [1]، وقد اعتمد بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 37/7.[2]

وقد تضمن الميثاق 24 مادة[3]، ويرتبط هذا الميثاق ارتباطا وثيقا بالغابات باعتبارها موطنا طبيعيا لمعظم الموارد البيولوجية، حيث أوصى بسبل إدارة الموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية فضلا عن حفظ واستخدام أهداف التنوع البيولوجي، التي تنبأ بالتنمية المستدامة.

حيث أن المواد 24 من هذا الميثاق تتناول عددا من المواضيع المتصلة بإدارة الغابات مثل مبادئ احترام الطبيعة والنظم الإيكولوجية (المواد من 1الى 5)، مبادئ حفظ الطبيعة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية (المواد من 6الى 13)، وأخيرا ادراج هذه المبادئ في تشريعات كل دولة .

على الرغم من أن هذا الميثاق غير ملزم، إلا أنه أثر على صياغة اتفاقيات لاحقة مثل الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في مؤتمر ريو عام 1992، وعلى سبيل المثال أدى مفهوم "الحفاظ على الطبيعة" من ميثاق الأمم المتحدة إلى ظهور عدد من

---

[1]: هشام بشير، تطور الاهتمام الدولي بالبيئة، منشور على موقع:
https://www.startimes.com، تاريخ الاطلاع 20 أفريل 2022، 12:00PM

[2]: محمد امغار، البيئة بين القانون الدولي والقانون الوطني، منشور على موقع: https://m.ahewar.org،تاريخ الاطلاع 20افريل 2022، 2:09AM

[3]: انس عرعار وآخرون، الاهتمام الدولي بالمنظمات غير الحكومية والبيئة من مؤتمر ستوكهولم 1972 الى مؤتمر باريس 2015، مجلة الباحث في العلوم الانسانية و الاجتماعية، 2020 ص 523 .

الالتزامات مثل حماية الأنواع الحيوانية والنباتية المهددة على المدى الطويل أو حماية النظم الإيكولوجية والحفاظ عليها، وإنشاء المناطق المحمية.[1]

الفرع السادس: المؤتمر العالمي العاشر للغابات جانفي 1990

عقد المؤتمر العالمي العاشر للغابات في الفترة الممتدة بين 17إلى26أيلول /سبتمبر 1991، أي ما يزيد عن 2500مشارك من 135بلدا .[2]

ويعد هذا المؤتمر حدثا رئيسيا من بين أحدث اجتماعات الغابات الدولية، العدد الكبير للمشاركين والوثائق التي جمعها لهذه المناسبة والتغطية الاعلامية الاستثنائية. أطلق المؤتمر العالمي العاشر للغابات نداء رسمي من أجل الادارة المستدامة لجميع الغابات في العالم وصاغ إعلان باريس موجها إلى الرأي العام وممثلهم، يؤكد هذا الاعلان على الأهمية الاستراتيجية للتراث العالمي للغابات، ويؤكد الحاجة إلى التوفيق بين تحسين الإنتاج الاقتصادي للغابات وحماية البيئة، ويوصي بإشراك السكان المحليين بشكل أفضل في عمليات التخطيط والتنمية الاساسية، الأراضي التي تدمج أراضي الغابات .

وفي نهاية المؤتمر العالمي العاشر للغابات تم نشر وإعتماد نداء وإعلان يعرف باسم إعلان باريس من قبل جميع المشتركين، تم إستنساخها في المربع الثاني أنه نجاح مهم لهذا الاجتماع، الذي حدد بذلك للمستقبل محاور سياسات الغابات العالمية، وأعد العروض اللاحقة . وتدل التغطية الاعلامية لهذا المؤتمر بشكل واضح على أهمية الحدث حيث حضره أكثر من 300 صحفي ونشر ألف مقال صحفي خلال إنعقاده .[3]

---

[1]: Quênida de Rezende Menezes, La protection des ressources Forestiéres par le droit international peut -elle sauver les dernières forêts de planète?,ibid , p 34,35

[2] :Jean Gadant , Le 10 e Congrès forestier mondial ,Revue forestière française,PARIS , 2021 , p7.

[3]: فراح امال دباب، المرجع السابق، ص 39،40

المبحث الثاني: الحماية القانونية للغابات خلال وبعد مؤتمر ريو

خلال وبعد انعقاد مؤتمر ريو، عرف القانون الدولي للبيئة تطورا على الصعيد الدولي أين أصبح بذلك القانون الغابي جزءا لا يتجزأ من القانون الدولي للبيئة، ومن هذا المنطلق قسمنا المبحث إلى مطلبين، سنتطرق لدراسة التطورات الخاصة بحماية الغابات من خلال الاتفاقيات والمؤتمرات التي جاءت أثناء مؤتمر ريو في المطلب الأول، والاتفاقيات التي جاءت بعد مؤتمر ريو في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الحماية القانونية للغابات أثناء مؤتمر ريو

لقد تم التطرق بالتفصيل لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، والذي سمي أيضا بمؤتمر ريو، وقمة الارض، والذي يعتبر مرحلة للتحول الجدري في الموقف السياسي المنادي للسياسة البيئية الدولية نتيجة لعدة عوامل، منها الداخلية والتي تتمثل في تفاقم المشاكل البيئية الناجمة عن التلوث الصناعي وتدهور الاوساط الطبيعية، وخلال مؤتمر ريو تم انعقاد اتفاقيتين .

الفرع الاول: الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ

تم اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في 9مايو 1992، ودخلت حيز التنفيذ في 1994/03/21، بعد أن وقعت عليها 186 دولة طرفا تتألف الاتفاقية من الديباجة و 26 مادة ومرفقين . [1]

تتمتع الاتفاقية الإطارية بعضوية عالمية شاملة تقريبا، فقد بلغ عدد صكوك التصديق المودعة 192صكا (حالة الاتفاقية بتاريخ 26آب /أغسطس 2008) [2].وبلغ

[1]: Quênida de Rezende Menezes , ibid ,p 84

[2]: لورانس بواسون دي شازون، اتفاقية الامم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، كلية الحقوق، جامعة جنيف، ص 2 .

عدد الدول الموقعة على الاتفاقية خلال سنة 2021196دولة فضلا عن الاتحاد الأوروبي.[1]

جوهر الاتفاقية يكمن في المواد من 1الى 6، في حين ان المواد من 7 الى 26 تتعلق بأدائها القانوني والإداري .

يتمثل الهدف الطويل الاجل من الاتفاقية والصكوك القانونية المتصلة بها في "تثبيت تركيزات غازات الاحتباس الحراري في الجو عند مستوى من شأنه ان يحول دون تدخل الانسان بصورة خطيرة في النظام المناخي " المادة 2 .

وتتضمن الاتفاقية مجموعة من الالتزامات العامة التي تقع على جميع الاطراف، في حين ان الالتزامات الخاصة لا تنطبق الا على البلدان المتقدمة النمو المدرجة في المرفقين الاول والثاني[2]، وتلزم الاتفاقية الدول بتقليل انبعاثات الغازات، وعليها تقديم المساعدات الفنية والمالية للدول النامية لمواجهة مشكلات تغير المناخ، وكذلك تسهيل نقل التكنولوجيا واكتسابها[3]، وهي تنص بشكل خاص على ان الالتزامات بموجب الاتفاقية لا تنطبق على غازات الاحتباس الحراري الخاضعة فعلا لمراقبة بروتوكول مونتريال.[4]

ومن هنا ترتبط الاتفاقية بعملية المحافظة على الغابات، حيث انها تلعب دورا حيويا في تنظيم المناخ عن طريق امتصاص ثاني اكسيد الكربون (CO2)، الذي يعتبر السبب الرئيسي للاحتباس الحراري، وفي سنة 1997 ادت مفاوضات الاطراف الى اعتماد بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الامم المتحدة الإطارية لتغير المناخ، الذي يعتبر اول

---

[1]: المفاوضات الدولية بشأن مكافحة تغير المناخ ، منشور على موقعhttps://www.diplomatie.gouv:، تاريخ الاطلاع 29مارس 2020، 7:00AM

[2]: لورانوس بواسون دي شازون، المرجعالسابق، ص 2

[3]: صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط 1، الجزائر، 2010 ، ص 100 .

[4]: لورانس بواسون دي شازون، المرجع السابق، ص 2

التزام عالمي واضح بالحد من انبعاثات الغازات الدفيئة والحفاظ على الغلاف الجوي للأرض، وأولى بعض الاهتمام للغابات في سياق مكافحة تغير المناخ، ومن بين أهدافها العمل على التعاون من أجل مصارف خزانات جميع غازات الدفيئة بما في ذلك الكتلة الحيوية والغابات والمحيطات، فضلا عن النظم البرية، بالإضافة إلى ذلك تهدف هذه الاتفاقية إلى حماية الغابات عندما تطلب من الدول "(..)تخفض أو تمنع الانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال في جميع القطاعات ذات الصلة، بما في ذلك قطاعات الطاقة (..)، الحراجة وإدارة النفايات، وتعزيز الإدارة المستدامة والعمل على حفظ وتعزيز حسبما يكون ذلك ملائما، مصارف وخزانات الدفيئة التي (..) بما في ذلك الكتلة الحيوية والغابات (..) "

غير أن هذه الاتفاقية لها مدى غابي محدود في توجيهها لأنها تعتبر الغابات على أنها آبار للكربون .[1]

وقد كانت الجزائر أيضا من الدول السابقة بالبيئة، وذلك من خلال الأنشطة التي تقوم بها في هذا المجال، حيث صنفت من المناطق الأكثر عرضة للتقلبات المناخية، إذا فهي تسعى إلى إنجاح كل المبادرات الدولية البيئية، من خلال تشجيع الجهود الدولية المرتبطة بالمناخ، والتصحر والتنوع البيولوجي. حيث صادقت الجزائر على اتفاقية تغير المناخ في 10 افريل 1993[2]، وانضمت الى بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية تغير المناخ في 16 فيفري 2005[3]، وأصدرت العديد من القوانين وأنشأت العديد من الهيئات لمكافحة التغيرات المناخية، كالصندوق الوطني للبيئة بموجب المرسوم التنفيذ

[1]: فراح أمال دباب، المرجعالسابق، ص 85-87

[2]: صادقت الجزائر على اتفاقية تغير المناخ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99/93،المؤرخ في 18 شوال عام 1413 الموافق 10 أبريل سنة 1993،يتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،ج ر، عدد 24، لسنة 1993 .

[3]: صادقت الجزائر على بروتوكول كيوتو لسنة 1997 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 114/04، المؤرخ في 08 ربيع الأول عام 1425 الموافق 28 أبريل 2004،يتضمن مصادقة الجزائر على بروتوكول كيوتو حول اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المحرر بكيوتو يوم 11 ديسمبر 1997،ج ر، عدد 29، لسنة 2004 .

يرق 98-147[1]، والمجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-465 المؤرخ في 1994/12/25[2]، والوكالة الوطنية للتغيرات المناخية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-375، والمرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 115/02 [3].

الفرع الثاني: اتفاقية التنوع البيولوجي وحماية الغابات

دعا برنامج الامم المتحدة للبيئة إلى انشاء فريق الخبراء العامل والمخصص للتنوع البيولوجي في نوفمبر1988،من أجل البحث عن اتفاقية دولية حول التنوع البيولوجي وفي مايو 1989،شكل البرنامج فريق الخبراء العامل والمخصص للشؤون التقنية والقانونية من أجل إعداد صك قانوني دولي لحفظ التنوع البيولوجي، واستخدامه المستدام. وقد فتحت الاتفاقية باب التوقيع في 5مايو 1992 خلال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (ريو)، وقد بقيت مفتوحة للتوقيع لغاية 4يونيو 1993، وقد حصدت في ذلك الوقت 168توقيعا ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 29ديسمبر /كانون الاول 1993 .[4]

يعرف التنوع البيولوجي بأنه التباين بين الكائنات الحية من جميع المصادر، ويشمل التنوع داخل الأنواع، وبين الأنواع والنظم الإيكولوجية. وهو يلعب دورا مهما في استدامة الحياة البشرية من خلال توفير سلع وخدمات مختلفة، ومن خلال قيمته

[1]: المرسوم التنفيذي رقم 89 /147 المؤرخ في 16 محرم عام 1419 الموافق 13 مايو سنة1989، يحدد كيفيات تسيير حساب خاص رقم 302/065 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة"،ج ر، العدد 31، لسنة 1989

[2]: المرسوم الرئاسي رقم 465/94 المؤرخ في 21 رجب عام 1415 الموافق 25 ديسمبر 1994،يتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستديمة ويحدد صلاحياته وتنظيمه وعمله،ج ر، العدد 01، الصادرة بتاريخ 1995/01/08

[3]: المرسوم التنفيذي رقم115/02المؤرخ في 20 محرم عام 1423 الموافق 3 أبريل سنة 2002،ج ر، العدد 22، لسنة 2002

[4]: اتفاقية الامم المتحدة للتنوع البيولوجي، على موقع https://epa.org.kw:، تاريخ الاطلاع 23أفريل 2022، 8:23PM

الجوهرية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية، وفي نفس الوقت يتم فقدانه مع معدلات الانقراض 100 مرة أعلى من المستوى الطبيعي ويرجع ذلك أساسا الى التأثيرات البشرية، وهي أول اتفاقية عالمية تهدف إلى الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي.[1]

الهدف العام من الاتفاقية هو تشجيع الاجراءات التي من شأنها ان تؤدي إلى مستقبل مستدام، وصون التنوع البيولوجي هو شاغل مشترك للبشرية جمعاء، ولذا تسمى اتفاقية التنوع البيولوجي على جميع المستويات النظم الإيكولوجية والأنواع والموارد الوراثية، بل هي في الواقع تشمل جميع المجالات الممكنة التي ترتبط بشكل مباشر أو غير مباشر بالتنوع البيولوجي ودوره في التنمية، بدءا من العلوم والسياسة والتعليم وانتهاء بالزراعة وبالأعمال التجارية وبالثقافة وغيرها .[2]

وتتناول الاتفاقية مشكلة بيئية هامة، وهي مواجهة انخفاض وتدهور التنوع البيولوجي بفعل الأنشطة البشرية، وعليه فإن الاستخدام المستديم للتنوع البيولوجي ضروري للتنمية الاقتصادية والاجتماعية على المدى الطويل، وهنا تكمن اشكالية التنمية المستديمة، وعلى هذا الأساس جاء هدف الاتفاقية ينطوي على شقين، صيانة التنوع البيولوجي، و العمل على إستخدام الموارد البيولوجية على نحو قابل للاستمرار .[3]

ونشير الى أن الجزائر انضمت إلى إتفاقية التنوع البيولوجي بمقتضى الأمر رقم 163/95الصادر في الجريدة الرسمية رقم 32بتاريخ 19 شعبان عام 1415، الموافق 6 جوان سنة 1995، وتجدر الاشارة إلى أن الجزائر أدت دورا فعالا في مؤتمر ريودي جانيرو، وبالتالي فإن انضمام الجزائر إلى هذه الاتفاقية يفسح لها المجال

[1]Alvin Chandra .Anastasiya Idrisova , Convention on Biological diversity:a review of national challenges and opportunities for implemention , Springer Science+Business .Media .B.V.2011 , p 3297.

[2]: اتفاقية التنوع البيولوجي بوصفها الصك الدولي الرئيسي للتنمية المستدامة، على موقع: https://www.un.org، تاريخ الاطلاع 23أفريل 2022، 8:55PM

[3]: زكي قانة،التنمية المستديمة والبعد الدولي، مجلة الباحث العلمي،جامعة بومرداس، ص 141

للمساهمة في الحفاظ على التنوع البيولوجي وحماية وترقية النظام الايكولوجي، خاصة وأن الجزائر تعاني من تدهور كبير في مجال حماية البيئة والتنوع البيولوجي .

كما أن هناك صلة أساسية بين حماية التنوع البيولوجي وإدارة الغابات، لأن هذه توفر المواطن الطبيعية "في الوضع الطبيعي "، وخارج "الوضع الطبيعي" للكائنات الحية، وهي ضرورة للحفاظ على التنوع البيولوجي، بحيث يعتمد بقائها على الغابات، على الرغم من أن المساحات المغطاة لا تغطي سوى ثلث سطح الكرة الارضية إلا أنها من ضمن أكثر أماكن التنوع البيولوجي على الكرة الارضية، حيث يقطنها عن ما يزيد عن ثلثي الأنواع البرية المعروفة، فالغابات الطبيعية هي موطن لنصف التنوع البيولوجي، حيث تحتفظ بأكثر من 75% من التنوع البيولوجي الأرضي في العالم ولديها مجموعة متنوعة من الأنواع المستوطنة اكثر من اي نوع آخر من النظام الإيكولوجي، وتعتبر الغابات الاستوائية غنية بشكل خاص .[1]

الفرع الثالث: جدول أعمال القرن12والغابات.

هي خطة عمل غير ملزمة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالتنمية المستدامة، ويعتبر نتاج قمة الارض (مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية)، الذي عقد في ريودي جانيرو بالبرازيل عام 1992، يتمثل أحد الأهداف الرئيسية لمبادرة جدول أعمال القرن 21 في أنه يجب على كل حكومة محلية أن ترسم جدول اعمالها المحلي 21 الخاص بها، وكان هدفها في البداية هو تحقيق التنمية المستدامة العالمية بحلول عام 2000، مع اشارة 21 في جدول أعمال القرن 21إلى الهدف الاصلي للقرن الحادي والعشرين .[2]

[1]: فراح أمال دباب، المرجعالسابق، ص 90،91

[2]: جدول أعمال القرن 21، على موقع: https://en.m.wikipedia.org،تاريخ الاطلاع 24أفريل 2020، 14:00PM

حيث أن جدول أعمال القرن 21 يجمع بطريقة شاملة ابعاد التنمية المستدامة (الإيكولوجية والاقتصادية والاجتماعية)[1]، ويعتبر خطة عمل موجهة على الصعيد العالمي، الوطني والمحلي من قبل مؤسسات منظومة الامم المتحدة، الحكومات والمجتمع المدني، في جميع المجالات .

يحتوي جدول أعمال القرن 21على 40 فصلا، وقد تم إنشائه بتوافق الآراء من الحكومات ومؤسسات المجتمع المدني من 179دولة، كما أنه يعرض برنامج يحتوي على 2500 اجراء يتم تنفيذه على المستوى الدولي والوطني، واستمرت عملية الإيداع لمدة عامين وتوجهت بعرضه على مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في ريودي جانيرو، من المهم التذكير بأن أمانة إعلان باريس قدمت قبل عام من مؤتمر ريو عدة اقتراحات في اطار المؤتمر العالمي العاشر للغابات الذي تم اتخاذها بعين الاعتبار لصياغة الفصل 11من جدول أعمال القرن 21 من قبل اللجنة التحضيرية المكلفة بإعداده .

الفصول من 10الى 15تهتم بشكل خاص بالإدارة المستدامة للغابات، فجدول أعمال القرن 21، في مجمله يتيح توجيهات للسياسات والمعايير القانونية لحماية الموارد الطبيعية وحفظها وإدارتها المستدامة بما في ذلك الغابات .[2]

يؤكد الفصل 10من جدول أعمال القرن 21"نهج متكامل لتخطيط وإدارة موارد الأراضي"، على أهمية تهيئة إدارة الأراضي، لذلك يقترح هذا الفصل اطارا لتنمية الأراضي وادارتها ومعالجة الثغرات الرئيسية الاستراتيجيات المتاحة، ومع ذلك يفقد هذا الفصل تأثيره تحت ضغط العوامل الخارجية مثل تحسين توعية الحياة، النمو السكاني والطلب على الموارد.

[1] :Bustos Flores, Carlos; Chacón Parra, Galia B , El desarrollo sostemble y la agenda 21 , Telos Revista de Estudios Interdisciplinarios en Ciencias Sociales , Vol 11 , Universidad privada , Venezuela , 2009 p 164 .
[2] :Quênida de Rezende Menezes, ibid , p p 96,97 .

كما ينص الفصل 11 من جدول أعمال القرن 21 "مكافحة إزالة الغابات"، على أنه ينبغي مكافحة إزالة الغابات من خلال البرامج الوطنية للغابات التي تحترم نهجا شاملا مشتركا بين القطاعات وتفاعلها، طبقا للسياسات والاستراتيجيات الوطنية و المحلية .

فحسب هذا الفصل أن الغابات الموجودة في جميع أنحاء العالم يهددها خطر التحول دون ضابط أو رابط إلى أنواع أخرى من استخدامات الارض، بفعل الاحتياجات الانسانية المتزايدة، وكذا توسع الزراعة وسوء الإدارة الضار بيئيا، فعلى سبيل المثال نقص الوسائل المناسبة لمكافحة حرائق الغابات، وتدابير مكافحة الصيد غير المرخص، وتقطيع الاشجار. للأغراض التجارية التي لا يمكن إدامته، والرعي المفرط، والرعي غير المنظم، و الآثار الضارة الناجمة عن الملوثات المحمولة جوا، والحوافز الاقتصادية والتدابير الأخرى التي تتخذها سائر قطاعات الاقتصاد، ويتخذ فقدان الغابات وتدهورها تحات التربة، وفقدان التنوع البيولوجي، والحاق أضرار بموائل الكائنات البرية، وتدهور مناطق مستجمعات المياه، وتدهور نوعية الحياة وتقلص خيارات التنمية .

كما أن الفصل 12من الجدول يركز على "مكافحة التصحر والجفاف "على إدارة النظم الإيكولوجية الهشة ومكافحة التصحر .

يدعو الفصل 13إلى "التنمية المستدامة للأجيال "إلى تعزيز معارفنا بالنظم الإيكولوجية الجبلية، لتشجيع التنمية المتكاملة لأحواض المياه وانشاء نشاطات مثمرة بديلة لسكان الجبل، على المستوى الدولي، غالبا ما تعالج المنظمات الحكومية والتشريعات الوطنية القضايا المتعلقة بالأجيال. وأخيرا تعزيز التهيئة المستدامة للأجيال يتطلب مسبقا توفر وعي الدول المعنية بالحفاظ على المدى البعيد للمناطق الجبلية .

يتمحور الفصل 14 "النهوض بالزراعة والتنمية الريفية المستدامة" على الزراعة والتنمية الريفية المستدامة التي ترتبط ب 12مجالا للنشاط مترابطة بصرامة وتتمحور حول عدة فصول من الجدول، وخاصة تلك الواردة في الفصول 10- 15- 18، كما

سلط الضوء على التناقضات التي تتواجد بين أهداف الانتاج و المحافظة على الموارد الطبيعية، وكذلك أهمية تحقيق توازن بين هذه المصالح المتباينة، التي تشكل أساس الزراعة والتنمية الريفية المستدامة. تسمح هذه الأهداف تقليل الضغط على الأراضي الغابية والحد من إزالة الغابات الناجمة عن الزراعة واستغلال الأراضي .

الفصل 15من جدول أعمال القرن 21"حفظ التنوع البيولوجي"، يستهدف التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للغابات التي تم تحقيقها من قبل الشعوب التي تعتمد على الغابات .[1]

المطلب الثاني: المبادرات القانونية لحماية الغابات بعد مؤتمر ريو

من خلال هذا المطلب سنولي اهتمام خاص للاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة والغابات، فضلا عن تطبيقها. كما سننظر أيضا في التقدم المحرز في العمل بشأن قضايا الغابات من خلال اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة التصحر، ومؤتمر جوهانسبورغ واعلان نيويورك بشأن الغابات وغيرها من المبادرات الدولية .

الفرع الاول: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

يشكل التصحر وتدهور الأراضي والحفاظ تحديات ذات بعده عالمي، فهي تسهم في المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، مثل الفقر واعتلال الصحة، وانعدام الأمن الغذاء، وفقدان التنوع الاحيائي وندرة المياه وانخفاض القدرة على التأقلم مع تغير المناخ، ولا تشكل تحديات خطيرة للتنمية المستدامة لدى جميع الاطراف لاسيما في البلدان المتأثرة.[2]

[1]: United Nations conference on environment development Rio de Janerio, Brazil, 3 to june 1992 , Agenda 21

[2]: الإطار الاستراتيجي المقبل للاتفاقية: تقرير الفريق العاملالحكومي الدولي المعني بالاطار الاستراتيجي المقبل للاتفاقية، مؤتمر الاطراف، الدورة الثانية عشرة، البند 2(ب) و 3(ج) من جدول الأعمال المؤقت، الصين، 2017، ص 6

التصحر حسب هذه الاتفاقية ليس فقط امتدادا طبيعيا للصحاري القائمة، بل هو تدهور التربة في المناطق القاحلة وشبه القاحلة، والجافة شبه الرطبة، وهو عملية فقدان تدريجي لإنتاجية التربة، وفقدان الغطاء النباتي بسبب الأنشطة البشرية والتغيرات المناخية. تعالج الاتفاقية التحديات الملحة التي تواجه مناطق الأراضي الجافة وحقوق المجتمعات المتأثرة والجفاف والتصحر، وهي تركز على الأسباب الكامنة وراء التصحر من أجل وضع إستراتيجية متكاملة للقضاء على الفقر، والتصحر ضمن نموذج التنمية المستدامة .[1]

اعتمدت اتفاقية مكافحة التصحر في باريس في حزيران[2]1994، ودخلت حيز التنفيذ في 26سبتمبر1997، بعد تلقي اكثر من خمسين تصديقا، صادقت عليها حتى الان 191دولة، وتعتبر هذه الاتفاقية الصك الوحيد الملزم قانونا، المعترف به دوليا،، والمتعلق بتدهور الأراضي في المناطق الريفية القاحلة، حيث ان هذه الاتفاقية هي أداة تركز على التعاون بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية.[3]

تحتوي اتفاقية مكافحة التصحر على أربعة ملاحق جهوية، الأول خاص بإفريقيا حيث ان هذه الاتفاقية تعطي الأولوية لأفريقيا، أما الملاحق الأخرى فالثاني خاص بآسيا والثالث ببلدان أمريكا اللاتينية والكايبي، والرابع خاص بدول شمال البحر المتوسط .

حددت الاتفاقية التزامات على عاتق جميع دول العالم من أجل التصدي لهذا المشكل البيئي ذو الأبعاد المتعددة، بما في ذلك الالتزامات التي تقع على عاتق كل من الدول المتضررة من الظاهرة، وهي على وجه الخصوص دول الجنوب، والتزامات

[1]: عمر مخلوف، الآليات القانونية الدولية الخاصة بمكافحة التصحر في إطار علاقته بالثروة الغابية: دراسة في ضوء احكام القانون الدولي للبيئة، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، الجزائر، ص 1496،1497 .

[2] :Pamela S chasek , The Convention to combat desertification: lessons learned for sustainable development , Journal of environment development , Vol 6 , No .2 , june 1997 , p 147 .

[3]:Quênida de Rezende Menezes, ibid, p 109

أخرى تقع على عاتق الدول التي لم يصبها التصحر، وهي في الغالب دول الشمال المتقدم .

من حيث النطاق فإن اتفاقية مكافحة التصحر لا يشمل فقط الحد من التصحر، وإنما تراعي في ذلك اعتبارات حماية التنوع البيولوجي وحماية الغلاف الجوي والغابات .[1]

ومن المهم التأكيد على أن حماية التربة من التعرية ترتبط ارتباطا وثيقا بحفظ الغابات والعوامل الرئيسية التي تهددها هي السعي للحصول على الحطب للتدفئة والطهي، الاكتظاظ، تدمير المنحدرات، والمحاصيل الصناعية والرعي الجائر، ويتم توسيع التطبيق الإلزامي لمعايير معينة بموجب المادة 4 من اتفاقية مكافحة التصحر، مما يسهل وضع صكوك قانونية وطنية مناسبة لمكافحة التصحر من خلال حماية الغابات أولا.

نجد أهداف الاتفاقية في المادة 2: فهي تعبر عن أهمية الاجراءات الوقائية المتعلقة بالأراضي التي لم تتعرض للتدهور أو التي تدهورت سطحيا، فمن الضروري الحفاظ على الغطاء النباتي ومنع إزالة الغابات من أجل تجنب التصحر والحفاظ على النظام الإيكولوجي للغابات، الذي يحمي التنوع البيولوجي والمياه الجوفية وتآكل التربة .

إن اتفاقية مكافحة التصحر ملزمة بالتأكيد، ولكنها تهدف إلى موضوع أكثر محدودية من موضوع الغابات، فهي لا تحدد بوضوح برنامجا ينبغي تنفيذه لإدراج الغابات، وتعتبر حماية هذه الأنواع وحفظها وادارتها المستدامة إجراء تصحيحي هام في اطار هذه الاتفاقية لمكافحة التصحر، وغالبا ما تكون استراتيجيات مكافحة التصحر وتدهور الغابات مترابطة كما أن الادارة المستدامة للغابات هي جزء هام من اجراءات اتفاقية مكافحة التصحر لمعالجة تدهور الأراضي وتشجيع الزراعة المستدامة، والتنمية

[1]: عمر مخلوف، المرجع السابق، ص 1496-1498 .

الريفية والحد من الفقر في هذه المناطق ولذلك فان هذه الاتفاقية تعتبر مبادرة هامة لحماية الغابات بموجب القانون الدولي.[1]

الفرع الثاني: مؤتمر جوهانسبورغ

يعتبر مؤتمر جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا للتنمية المستدامة، أول مؤتمر أممي بيئي في القرن الحادي والعشرين، وقد جاء استكمالا للمؤتمرات العشرية التي تعقدها الأمم المتحدة لبحث الشأن البيئي، ومراجعة ما تم انجازه في هذا الصدد والبناء عليه، وقد أعاد المؤتمر تأكيد التزام دول العالم بالتنمية المستدامة، واستذكر المؤتمر مسيرة العمل البيئي الدولي من ستوكهولم مرورا بريو دي جانيرو، وجدد العزم على المضي في المسيرة العالمية لحماية البيئة وضمان مستقبل أفضل للأجيال القادمة.[2]

عقد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا، خلال الفترة من 26 أوت إلى4 سبتمبر 2002[3]، المعروف أيضا باسم (ريو +10)، حيث تم انعقاد قمة جوهانسبورغ بمناسبة مرور عشر سنوات على قمة ريو للبيئة والتنمية، لكنها تختلف عنها في حجم انجازها التاريخي .[4]

ويعتبر أكبر مؤتمر في تاريخ، حيث حضره أكثر من 100 ملك ورئيس دولة، إضافة إلى ممثلي 174 دولة وبلغ عدد المسجلين لحضوره 65ألف شخص بينهم 10 آلاف مسؤول حكومي.[5]

كان من أسباب انعقاد المؤتمر إدراك وجود ثغرات في نتائج جدول أعمال القرن21، تتضمن وثيقة مؤتمر جوهانسبورغ 54 توصية وأهداف للتوفيق بين النمو

---

[1]:Quênida de Rezende Menezes , ibid , p110-114 .

[2]: عبد الناصر زياد هياجنه، المرجع السابق، ص 241،242 .

[3]: تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة جوهانسبورغ، جنوب افريقيا، 26 اوت/ 4 سبتمبر2002، A/CONF.199.20، ص 97.

[4]: فراح أمال دباب، المرجعالسابق ، ص 113

[5]: زكي قانة، المرجع السابق، ص 138 .

الاقتصادي والعدالة الاجتماعية وحماية البيئة وتسعى إلى تحقيق مقترحات جدول أعمال القرن 21 .[1]

وقد أشار اعلان جوهانسبورغ للتنمية المستدامة الصادر عن المؤتمر إلى أن القضاء على الفقر، وتغيير أنماط الانتاج والاستهلاك غير المستدام، وحماية الموارد الطبيعية وإدارتها من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية هي أهداف شاملة ومتطلبات أساسية لتحقيق التنمية المستدامة، كما ركز على أن التنمية المستدامة تتطلب تطوير طويل الأجل، ومشاركة واسعة في وضع السياسات واتخاذ القرارات والتنفيذ على كافة المستويات .وقد جرى في المؤتمر تداول العديد من الوثائق والتقارير بخصوص مواضيع متعددة بينها قاسم مشترك وكبير وهو التنمية المستدامة، من أبرزها ما يتعلق بالصحة والتنمية المستدامة، وحماية وإدارة الموارد الطبيعية اللازمة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ... غير أن المؤتمر أغفل التذكير بالمبادئ التي بناء عليها ستجرى مواجهة المشكلات البيئة .[2]

وتجدر الاشارة إلى أن قطاع الغابات يتضح غيابة مرة أخرى، فضلا عن حجم التحديات التي يتعين مواجهتها، فمؤتمر جوهانسبورغ لم يعكس سوى تقدم ضئيل ملموس في الغابات، وضلت هذه الأخيرة قضايا قانونية وسياسية واقتصادية هامشية، وأشار أيضا Jénome Fromageau أنه خلال هذا المؤتمر لم تدرج الإدارة المستدامة للغابات في قائمة الاولويات، ونتيجة لذلك، فإن مكافحة قطع الاشجار غير المشروع وفائدة البطاقات الإيكولوجية، قد بقيت أيضا ثانوي .[3]

[1]: فراح أمال دباب، المرجع السابق،ص 113 .

[2]: عبد الناصر زياد هياجنه، المرجع السابق، ص 242،243 .

[3]: فراح أمال دباب، المرجعالسابق ، ص 113،114 .

الفرع الثالث: مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو +20)

استضيف مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ريو +20 في ريودي جانيرو، البرازيل في الفترة الممتدة بين 20إلى 22يونيو 2012 حيث ضم مائة من رؤساء الدول والحكومات، وآلاف المشاركين من الحكومات والقطاع الخاص، والمنظمات غير الحكومية ومجموعات أخرى، لتشكيل استراتيجيات للحد من الفقر والنهوض بالعدالة الاجتماعية وضمان حماية البيئة للوصول إلى المستقبل الذي نصبو اليه. وقد تم تنظيم مؤتمر الامم المتحدة للتنمية المستدامة تنفيذا لقرار الجمعية العامة 64/236 (A/RES/64/236) حيث انعقد في البرازيل للاحتفال بالذكرى العشرين لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (UNCED في ريودي جانيرو والذكرى العاشرة لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في جوهانسبورغ.

ركز المؤتمر على موضوعين هما: الاقتصاد الاخضر في سياق التنمية المستدامة للقضاء على الفقر، والاطار المؤسسي للتنمية المستدامة، وقد أبرزت الأعمال التحضيرية لمؤتمر ريو +20سبعة مجالات ذات أولوية والتي تحتاج إلى عناية، والتي تشمل وظائف لائقة، والمدن المستدامة، والمياه، والمحيطات ومخاطر الكوارث .[1]

وعلى الرغم من التطورات الطفيفة التي جاء بها مؤتمر ريو+20 إلا أن الاطراف في المؤتمر لم تضع أي اهداف، ولا جدول زمني، ولا وسيلة لوقف فقدان التنوع البيولوجي، وفيما يخص مسألة الغابات فإن الفقرة المتعلقة بالغابات هي في الواقع مخيبة للآمال الغابية، حيث شددت الدول فقط:"على أهمية الفوائد الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للناس وعلى فوائد الإدارة المستدامة للغابات ."ودعا المؤتمر الى "تعزيز أطر الإدارة السليمة للغابات وسبل تنفيذها، وفقا للصك غير الملزم قانونا بشأن جميع أنواع الغابات من أجل تحقيق الإدارة المستدامة للغابات، كما دعا أيضا إلى

[1]: مؤتمر الامم المتحدة للتنمية المستدامة،ريو +20.، على موقعhttps://www.sesric.org:،تاريخ الاطلاع 24 أفريل 2022، 14:07AM

التنفيذ العاجل للصك غير الملزم قانونا بشأن جميع أنواع الغابات والاعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من الدورة التاسعة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، بمناسبة الإعلان عن اطلاق السنة الدولية للغابات.مما سبق نلاحظ أيضا أنه تم استبعاد صراحة حماية الغابات عن طريق الصكوك الملزمة قانونا .[1]

الفرع الرابع: إعلان الغابات 2014

تم التصديق على الإعلان من قبل هو حكومات، وأكثر من 30أكبر الشركات في العالم، واكثر من 50 منظمات المجتمع المدني والشعوب الاصلية .[2]

مع غياب اتفاقية دولية خاصة بالغابات ظهرت العديد من الجهود الدولية للتفاوض على معاهدة شاملة للغابات أهمها مؤتمر القمة المعني بالمناخ في 23سبتمبر 2014 بمقر الامم المتحدة تم فيه الإعلان عن عدد من المبادرات والالتزامات الرئيسية، ومنها اعتماد اعلان نيويورك بشأن الغابات، لتكريس توافق عالمي للآراء في الإدارة والمحافظة والاستغلال الإيكولوجي لكل أنواع الغابات، تم اعداده في اطار تقدير نسبي غير انه لم يكن خاضعا لمناقشة عامة واسعة ولم يلقى صدى في وسائل الاعلان بالرغم من اهميته في مجال حماية الغابات .

وضع اعلان نيويورك جملة من الالتزامات الكمية والنوعية الطموحة لحفظ الغابات، ومحاربة اختفائها العالمي، مع تحسين الأمن الغذائي، وخفض الانبعاثات الناتجة عن ازالتها، كما يهدف الإعلان الى تخفيض على الأقل نصف معدل فقدان الغابات عالميا بحلول عام 2020، والعمل على وقف فقدانها بحلول عام 2030 .

[1]: فراح امال دباب، المرجع السابق، ص 117 .

[2]: فراح امال دباب، المرجع نفسه، ص 119-120

أما الهدف الآخر المسجل في إعلان نيويورك هو استعادة 150مليون هكتار من الاراضي الحرجية المتدهورة، أو تطهيرها قبل عام 2020، وزيادة معدل الاسترجاع العام فيما بعد ذلك لاستعادة 200 مليون هكتار على الأقل بحلول عام 2030 .

كما يسلط الضوء على العلاقة بين الغابات والمناخ وهو ما تأكد في ديباجة التي بينت الدور الذي تلعبه الغابات في حماية الأرض وتغير المناخ، بالإضافة إلى الى الدعوة لخفض الانبعاثات الغازية في عام 2015 الناجمة عن ازالة الغابات وتدهورها، بالإضافة إلى الهدف العام وهو الحد من ظاهرة الاحتباس الحراري الى أقل من 2درجة مئوية .[1]

وما يمكن قوله في الأخير أن الالتزامات التي جاء بها إعلان نيويورك بشأن الغابات ما هي الا التزامات طوعية، نظرا لكون تنفيذها ليس الزاميا، كما ليس لديه نتيجة إيجابية لإظهارها .[2]

[1]: فراح أمال دباب، حماية الغابات وفقا لإعلان نيويورك 2014، جامعة جيلالي ليابس –سيدي بلعباس –، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد 4،الجزائر،2016، ص 120–122

[2]: فراح أمال دباب، الحماية القانونية للغابات في الاتفاقيات الدولية و التشريع الوطني، المرجع السابق، ص 120.

خلاصة الفصل الاول:

وبعد كل الجهود المبذولة والمبادرات الدولية لحماية الغابات إلا أن هذه الثروة لا تزال تستنزف وبشكل مستمر ويزداد في كل مرة، فالفترة قبل مؤتمر ريو كان الإطار القانوني للغابات منعدم تقريبا، لكن سرعان ما تطور نوعا ما، خلال انعقاد مؤتمر ريو وبعده فقد تركزت حول الإعلان بشأن الغابات واتفاقية مكافحة التصحر، وقد كان مؤتمر ريو بشأن تغير المناخ يحفز على التفكير في دور الغابات في حماية كوكب الارض.

فحماية موارد الغابات بموجب القانون الدولي غير كافية، اذا يجب إعادة النظر والاستدعاء لإبرام ووضع اتفاقية دولية، ملزمة قانونا لحماية الثروة الغابية ، قبل أن تزداد في تدهور ويلحق الضرر بكوكب الارض.

الفصل الثاني:

الحماية القانونية للغابات في التشريع الجزائري

تعد الثروة الغابية من الاملاك العقارية، وبناء على ذلك تعتبر من أهم الثروات، لذلك أهتم بها المشرع الجزائري، وإيمانا منه بالأهمية الكبرى للغابات في مكافحة الانجراف والتصحر وحماية وتحسين الانشطة الفلاحية .

ومن أجل المحافظة على الغابات كرس سبل الحماية الوقائية من عدة ظواهر خطيرة قد تهدد الغابات، لكن أمام غياب الوعي بأهميتها مما يؤدي إلى التعدي عليها سواء من الإدارة او الأفراد، حيث وضع آليات إدارية لإدارة وتسيير الأملاك الغابية وحمايتها من التعدي عليها،وقد سن مجموعة من النصوص القانونية تتضمن عقوبات جزائية لكل متعد على الأملاك الغابية بالإضافة إلى الغرامات المالية المقررة من خلال قانون العقوبات، وقد ارتأينا تقسيم الفصل الى مبحثين، يعالج المبحث الأول الحماية الوقائية للغابات في التشريع الجزائري، أما المبحث الثاني تناولنا فيه الحماية العلاجية للغابات.

المبحث الاول: الحماية الوقائية للغابات

إن التعدي على الاملاك العقارية الغابية بشتى صوره اصبح ظاهرة شائعة تعاني منها معظم الدول والمجتمعات، ولعل السبب الرئيسي هو رغبة الأفراد في الحصول على الثروة والربح على حساب الغابة، سواء كان ذلك بنهب ما تجود به من ثروات او ممارسة انشطة تترك آثار سلبية عليها وتفقدها قيمتها .

فنجد ان اكثر الدول المتقدمة سيما التي تشمل مساحات غابية كبيرة، اصبحت تتبع انظمة قانونية وقائية متعددة، من اجل حماية الأملاك العقارية الغابية، والجزائر على غرار باقي دول العالم تتبع آليات وقائية لحماية الغابات

وعليه سنتناول في هذا المبحث الآليات القانونية الوقائية لحماية الغابات بموجب قانون الغابات وكذا قانون البيئة، بالإضافة إلى الضبط الاداري الغابي المتمثل في التراخيص كآلية وقائية للحد ومواجهة التعدي على الاملاك الغابية .

المطلب الاول: الآليات القانونية الوقائية لحماية الغابات في ظل القانون الخاصة

إن تعدد المخاطر وصور التعدي الذي الملكية العقارية الغابية، جعلت المشرع الجزائري يحاول تداركها والتخفيف من حدتها، وذلك بموجب تدابير وقائية متعددة، أوردها في القانون رقم 12/84[1] المتضمن النظام العام للغابات، وقانون البيئة. .

الفرع الاول: الحماية الوقائية للغابات في ظل قانون الغابات رقم 12/84

من أجل التصدي لصور التعدي على الغابات أورد المشرع الجزائري في القانون رقم 12/84 نصوص قانونية سيما في الباب الثاني، أين وضع آليات وقائية لحماية الثروة الغابية وسنحاول من خلال هذا المطلب تناول حماية الغابات من

[1]: القانون رقم 12/84المؤرخفي 23 رمضان عام 1404 الموافق23يونيو سنة 1984، يتضمن النظام العام للغابات، ج ر، عدد 26 لسنة،1984المعدل والمتمم بالقانون رقم 20/91 المؤرخ في25جمادى الاولى عام1412 الموافق02 ديسمبر 1991، ج ر، عدد 62، لسنة 1991

الأمراض وكذا الحرائق في الفرع الأول وهذا بالنسبة للنصوص الموجودة في قانون الغابات، أما الفرع الثاني فقد تناولنا فيه حماية الغابات من التلوث بموجب قانون البيئة.

أولا: الحماية الوقائية للغابات من الامراض

تعتبر الامراض من المخاطر التي تفتك بالثروة الغابية، وعليه عني المشروع كثيرا بهذه المسألة، فقد تناول الحماية من الامراض ضمن الفصل الثالث من الباب الثاني إلى جانب الحماية من الحرائق، إضافة إلى القانون رقم 12/84، فقد صدر القانون رقم 17/87[1] الخاصة بحماية الصحة النباتية، والذي يهدف إلى تنفيذ السياسة الوطنية في مجال الصحة النباتية .

1-المقصود بالأمراض الغابية:

يقصد بالأمراض الغابية ظهور أعراض غير طبيعية على النبات، والأشجار الغابية، تنتج عن اضطرابات مستمرة في وظائف الخلايا والانسجة، نتيجة للعامل الممرض، والظروف البيئية المحيطة. وقد يكون المتسبب في هذه الامراض الغابية حشرات غير نافعة تهاجم الشجر والنبات فتقضم أوراقه وتمتص عصارته، وتنقل له أمراض وبكتيريا وفيروسات تقضي عليه شيئا فشيئا .

فمن بين الحشرات التي تفتك بالأشجار والنباتات الغابية والمنتشرة في غابات شمال افريقيا وفي الجزائر هي حشرة (Lymantria dispar)، والتي تتغذى من اوراق البلوط الفلبيني وتحدث به أضرارا كبيرة وتؤثر على إنتاجه، وكذلك حشرة

[1]: القانون رقم 17/87، المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق 1 أوت 1987 ،يتعلقبحماية الصحة النباتية، ج ر، عدد 32، لسنة 1987

Phoracantha (semipunctata)، والتي تهدد أكثر من 700ألف هكتار من غابات الجزائر والتي تفتك بأشجار الكاليتوس .[1]

2-المؤسسات الفاعلة في حماية أمراض الغابات:

تستدعي الأمراض التي تصيب الغابات تدخل مؤسسات فاعلة أخرى إلى جانب إدارة الغابات والجماعات المحلية لأجل مكافحتها، باعتبار أن هذه الأمراض تحتاج إلى أبحاث ودراسات، على عكس بقية الأخطار الأخرى التي تكفي فيها تسخير الإمكانيات المادية والبشرية، لأجل مكافحتها فمن بين أهم الأدوار الأساسية التي تهدف إلى الوقاية من أمراض الغابات هي دور مؤسسات التعليم والتكوين الغابي وكذلك دور البحث العلمي الغابي، والتي سيتم تناولها من خلال العناصر التالية:

أ/ في مجال التعليم والتكوين والبحث الغابي: إن نقص الإطارات المتخصصة في المجال الغابي تشكل عائقا كبيرا وهاجسا ضخما للدولة يحول دون تطور النظام الغابي، ومن ثم سعت الدولة الجزائرية جاهدة لأجل توفير التكوين والتعليم في هذا المجال لكل من يرغب في ذلك .

- التعليم الغابي: لم تكن توجد في السياق مدارس متخصصة في التكوين الغابي، فكانت الدولة الجزائرية في البداية تلجأ إلى إرسال بعثات لأجل التكوين بالخارج إلى غابة سنة 1968 أين تم إنشاء أول معهد فلاحي بالحراش [2]، المعهد

[1]: وليد ثابتي، الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر،2017/2016، ص 74،75

[2]: انشأ هذا المعهد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 423/68، المؤرخ في 1968/06/26، ج ر، عدد 40، سنة 1968

التكنولوجي بمستغانم [1]، والذي له عدة فروع في كل من جامعات تلمسان ووهران، وسطيف وعنابة، وتيزي وزو .

- التكوين المهني الغابي: نقصد به التكوين المهني الاساسي والتكوين من أجل تحسين المستوى، حيث سارعت إدارة الغابات بعد الاستقلال في تكوين الإطارات المتوسطة وعمال الغابات، بدأت العملية بشيء من التعثر لكنها تعززت سنة 1971، حيث تم إنشاء بعض المؤسسات في هذا المجال:

-**المعهد التكنولوجي للغابات**[2]: هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري موضوع تحت وصاية الوزير المكلف بالغابات، يقع مقره ببانتة بالأوراس، يهدف إلى تكوين تقنيين في الفروع التالية: الزراعة الغابية، تهيئة الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها، كما يمكن له أن يقوم بتكوين و تأهيل المستخدمين من العاملين في هذه الفروع .

-**مراكز تكوين الغابات:** استحدثت4 مراكز لتكوين التقنيين سنة 1983 بالولايات التالية:

[1]: الامر رقم 82/69، المؤرخ في 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر1969،يتضمن إنشاء معهد التكنولوجيا الزراعية،ج ر،عدد 89، لسنة 1969

[2]: صدر بموجب الامر رقم 31/70، المؤرخ في 1970/05/21، المتعلق بصلاحيات المعهد للأبحاث الفلاحية INRA، ج ر، رقم 47، سنة 1970

سيدي بلعباس[1]، المدية [2]، جيجل [3]، مسيلة [4]، وهي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تحت وصاية الوزير المكلف بالغابات، وتهدف إلى تكوين الاعوان التقنيين المتخصصين في الغابات .

- البحث الغابي: كبقية المؤسسات الغابية الأخرى، فإن مؤسسات البحث العلمي قد عرفت تطورا نحو الإيجاب، ففي البداية كان البحث الغابي للأبحاث الغابية، والذي تخصص لاحقا في الأبحاث الغابية بعدما كانت تشمل الأبحاث في المجالات الفلاحية، كما يتولى المعهد كذلك دراسة الطرق الأحيائية لحماية الأتربة والنبات، ومن أهداف هذا المعهد إقامة التجارب والابحاث العلمية لأجل حماية النظم البيئية وكذلك دراسة علم الحشرات والامراض الغابية، ومكافحتها في إطار الصحة النباتية .[5]

[1]: المرسوم رقم 701/83،المؤرخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983،يتضمن إنشاء مركز لتكوين الأعوان التقنيين المتخصصين في الغابات بسيدي بلعباس،ج ر، عدد 49،لسنة 1983

[2]:المرسوم رقم 702/83،المؤرخ في21صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر 1983،يتضمن إنشاء مركز لتكوين الأعوان التقنيين المتخصصين في الغابات بالمدية،ج ر، عدد 49،لسنة 1983

[3]: المرسوم رقم 703/83،المؤرخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر 1983،يتضمن إنشاء مركز لتكوين الأعوان التقنيين المتخصصين في الغابات بجيجل، ج ر، عدد 49،لسنة 1983

[4]: المرسوم رقم 704/83 المؤرخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر 1983،يتضمن إنشاء مركز لتكوين الأعوان التقنيين المتخصصين في الغابات بالمسيلة، ج ر، عدد 49،لسنة 1983

[5]: نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع العقاري والزراعي، كلية الحقوق، جامعة البليدة،الجزائر،2000/1999، ص 169-174

ثانيا: الحماية الوقائية للغابات من الحرائق

تناول المشرع الجزائري ظاهرة حرائق الغابات في الفصل الثاني من القانون رقم 12/84 وأفرد لها نصوص المواد من 19إلى24، وكذلك المرسومين 44/87[1] و 45/87[2]

1-مفهوم حرائق الغابات:

بالرجوع إلى القانون المتضمن النظام العام للغابات، وكذلك المرسومين السابقين اعلاه نجد أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا لحرائق الغابات .

يعرف بعض الفقهاء حرائق الغابات بأنها "النار التي تنتشر بحرية وتحرق الاعشاب والادغال والشجيرات وأكداس الطحالب اليابسة ."[3]

2 -أسباب حرائق الغابات:

غالبا ما تحدث حرائق الغابات نتيجة إهمال وعدم الوعي وعدم الاحتياط من العنصر البشري، ويكون ذلك بسبب التدخين عند الاصطياف والتنزه غير الموجه، وإحراق الفضلات وغيرها...وقد يكون عمدا بحثا عن الاراضي الزراعية أو لتخصيص جزء منها لرعي الماشية او بغية الحصول على الفحم، او لانتهاج سياسة معينة.

بالإضافة إلى العامل البشري الأكثر مساهمة في حرائق الغابات هناك بعض العوامل الطبيعية الاخرى، كالصواعق التي تعتبر عاملا مباشرا لكن نادر الحدوث، أما

---

[1]: المرسوم رقم 44/87، المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 10 فبراير سنة 1987،يتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وماجاورهامن الحرائق، ج ر، عدد 07،لسنة 1987،

[2]: المرسوم رقم45/87 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام1407الموافق 10 فبراير سنة 1987،ينظم وينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية، ج ر، عدد 07،لسنة 1987

[3]: علي عبد الله الشهري، حرائق الغابات الاسباب وطرق المواجهة، جامعة نايف العربية العلوم الامنية، ط 1، الرياض، السعودية، 2010، ص 55 .

بقية العوامل الأخرى كالحرارة والرطوبة، والرياح فكلها عوامل مساعدة وليست أسبابا مباشرة، ويبقى الإنسان هو العامل المباشر والسبب الرئيسي في حرائق الغابات .[1]

3 -نتائج حرائق الغابات:

تؤثر الحرائق التي تأتي على الغابات على الكثير من العناصر الحية وغير الحية المكونة للأملاك الغابية والتي سنوجزها في ما يلي:

-تأثير الحرائق على الغطاء النباتي: تؤدي الحرائق إلى إتلاف الغطاء النباتي من أشجار وتدهور نوعية التربة ويفقدها خاصية مهمة من خصائصها وهي حفظ الماء، والرشح مما يؤدي إلى تعريتها وانجرافها وارتفاع درجة حرارة الارض، وهذا يؤثر كثيرا على التنوع البيولوجي النباتي .

-تأثير الحرائق على البيئة: الحرائق تعتبر مصدرا أساسيا في إحداث تلوث البيئة الهوائية، لما تحمله الأدخنة المتصاعدة من غازات سامة، وخانقة ومؤذية لكل مكونات البيئة الغابية .

-تأثير الحرائق على الحيوانات البرية: الحرائق التي تصيب الغابات تؤثر بشكل سلبي على الحيوانات والطيور، فهي تدمر مأواها وغذائها، مما يؤدي إلى نفورها وهذا ما يؤدي إلى انتقاص التنوع البيولوجي .[2]

-تأثير الحرائق على الإنسان: تتسبب الحرائق في ازهاق آلاف الأرواح من البشر سنويا، أو قد تسبب حروقا وإصابات، وكذلك تؤثر على الهواء الذي يتنفسه بتلويثه، ناهيك عن الاضرار التي قد تلحق بالممتلكات المجاورة .

---

[1]: وليد ثابتي، المرجع السابق، ص 66 .

[2]: يقصد به حسب نص المادة 4 من القانون رقم10/03المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام1424الموافق 19 يوليو2003، متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد 43، لسنة 2003 ."قابلية التغيير لدى الاجسام الحية من كل مصدر، بما في ذلك الانظمة البيئية البرية والبحرية وغيرها من الانظمة البيئية والمائية الإيكولوجية التي تتألف منها ".

-**تأثير الحرائق على المياه الجوفية:** وذلك بانخفاض قدرة التربة على تصريف المياه وزيادة الجريان السطحي، والتغيرات في التبخر، وغيرها من الظواهر ذات الصلة بالغطاء النباتي .[1]

4-سبل الوقاية من حرائق الغابات

أكد المشرع الجزائري في المواد من19 الى 24 من قانون الغابات على ضرورة الوقاية من حرائق الغابات بكل السبل المتاحة، فجعل مهمة وقاية الاملاك العقارية الغابية من الحرائق ومكافحتها تستوجب مشاركة مختلف مؤسسات الدولة .[2]

وتعتبر مؤسسة الحماية المدنية بما لها من إمكانيات ووسائل وخبرات كبيرة في هذا المجال هي المعنى الاول بمكافحة حرائق الغابات، فنجد أن المشرع جعل لها هذه المهمة من بين كثير من المهام المنوطة بها باعتبارها مؤسسة ذات طابع انساني وتضامني.[3]

والحقيقة أن وقاية الاملاك العقارية الغابية من الحرائق ليست مقصورة على هيكل الدولة فقط بما فيها الحماية المدنية وإدارة الغابات والجماعات المحلية، بل هي مهمة الجميع يشترك فيها المواطن البسيط وجمعيات المجتمع المدني والكشافة وغيرها باعتبار أن هذه الثروة الحيوية يحتاجها الجميع دون استثناء .

ولقد منح المشرع الجزائري للأشخاص المتطوعين والمسخرين لحمايه الغابات جميع الامتيازات شأنهم شأن العون العمومي فيما يتعلق بالتعويض عن الاضرار اللاحقة بهم[4]

---

[1]: وليد ثابتي، المرجع السابق، ص 67-69 .

[2]: نص المادة 5و 19 من القانون رقم 12/84، القانون السابق

[3]: نص المادة 1من الامر رقم 129/64 المؤرخ في 1964/04/15، المتضمن التنظيم الاداري للحماية المدنية،ج ر، عدد 39، لسنة 1964

[4]: انظر نص المادة 31 من المرسوم رقم 45/87 ، المرسوم السابق

كما حظر المشرع كل أنواع التمريد[1]لمختلف المواد الغابية القابلة للحرق كالنباتات والحطب اليابس والقصب وغيرها، خارج المساكن وفي عرض الاماكن المخصصة لذلك، باعتبار أن مثل هذه الأعمال من شأنها نقل اللهب إلى الأملاك الغابية مسببة بذلك حرقها.

وللوقاية من حرائق الغابات فقد أكد المشرع بموجب المرسوم رقم 44/87 على ضرورة احترام المسافة الدنيا التي لا يمكن فيها إشعال النيران وهي 1كيلومتر بعيدا عن الاملاك الغابية، ثم ذهب أبعد من ذلك حين إشعال النيران على بعد أكثر من 1 كيلومتر، ثم نقل النيران إلى الأملاك الغابية[2]، وكذلك منع أيضا اشعال النيران حتى داخل المساكن بالنسبة للأشخاص الذين يقطنون داخل الغابات في الفترة الممتدة بين 1جوان إلى31 اكتوبر من كل سنة .[3]

أما العمليات التي تكون ضرورية فقد أخضعها المشرع لرخصة مسبقة تسلمها المصالح التقنية المحلية لإدارة الغابات، والتي تشرف مباشرة على هذه العملية باتخاذ تدابير وقائية صارمة .[4]

كما أمرالمشرع باتخاذ جميع التدابير الوقائية لحماية الاملاك العقارية الغابية من الحرائق كضرورة توفر المركبات والاجهزة الميكانيكية المتنقلة داخل الغابات على

---

[1]: المشرع أستعمل مصطلح التمريد وهو مصطلح نادر الإستعمال والذي يقصد به الحرق، فالنص باللغة الفرنسية استعمل كلمة Incinération والتي يقصد بها الحرق .

[2]: انظر نص المادة 02 والمادة 9 من المرسوم 44/87، المرسوم السابق

[3]: انظر نص المادة 3من المرسوم نفسه.

[4]: اشترط المرسوم 44/87 حضور عون إدارة الغابات لعمليات الحرق، مع ضرورة احاطة الرقعة محل الحرق بشريط وقائي عرضه 10 امتار على الأقل حال من أي مادة قابلة للاحتراق، راجع نص المادة 10 من المرسوم نفسه.

أجهزة أمنية تفاديا للحرائق،[1]إضافة إلى تلك المنصوص عليها بموجب قانون المرور كضرورة حمل مطفيات النيران والعلب الصيدلانية وغيرها .

كما شدد المشرع على ضرورة اتخاذ هياكل الدولة[2] كل الاحتياجات اللازمة بمناسبة القيام بأعمالها داخل العقارات الغابية، مثل أشغال توصيل الكهرباء والغاز....، وذلك لخطورة هذه الاشغال و المواد المستعملة فيها، وكذلك لخطورة المواد [3]محل التوصيل كالغاز والكهرباء والمحروقات .

كما منع المشرع كذلك على عمليات تفريغ الاوساخ والردوم في الاملاك الغابية أو وضع أي شيء آخر قد يتسبب في الحرائق، باستثناء العمليات الخاضعة لتراخيص مسبقة.

وقد جعل المشرع الجزائري الترخيص في رمي الاوساخ والردوم منوط برئيس المجلس الشعبي البلدي [4]مع استشارة إدارة الغابات المحلية .

الفرع الثاني: الحماية القانونية بموجب قانون البيئة

إن الاضرار التي تصيب الاملاك الغابية لا تقتصر فقط على التي سبق وأن ذكرناها من خلال الفرع الأول المنصوص عليها في قانون الغابات رقم 12/84، بل هناك من الاضرار الأخرى ما هو اكثر خطورة وفتكا بالأملاك الغابية كتلك التي يتسبب فيها التلوث البيئي بمختلف صوره وأشكاله .

[1]: انظر نص المادة 22 من القانون 12/84،القانون السابق،والمادة7 من المرسوم 44/87، المرسومالسابق .

[2]: اشترط المشرع على المؤسسات التي تباشر أشغالا على مستوى العقارات الغابية ضرورة اخطار الوالي بذلك، مع تمكينه من خرائط شاملة توضح كيفية العمل ومساره، راجع نص المادة 20من المرسوم السابق .

[3]: انظر نص المادة 24 من القانون رقم 12/84، القانونالسابق.

[4]: انظر نص المادة 24فقرة 2 من القانون 12/84، القانون نفسه.

أولا: تعريف التلوث البيئي:

لقد عرف المشرع الجزائري التلوث بموجب نص المادة 4 من القانون رقم10/03بأنه:" كل تغير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضره بالصحة، وبسلامة الانسان والنبات والحيوان أو الجو أو الارض أو الممتلكات الفردية والجماعية."

ويمكن تعريف التلوث البيئي بأنه وجود أي مادة أو طاقة في البيئة الطبيعية بغير كميتها أو كيفيتها، أو في غير مكانها أو زمانها، الأمر الذي من شأنه الإضرار بالكائنات الحية أو الانسان في أمنه أو صحتها أو راحته.[1]

كما يعرف بأنه "تغير كمي أو كيفي لعناصر ومكونات البيئة يفوق قدره البيئة على الاستيعاب مما ينتج عنه أضرار بحياة الانسان أو قدرة النظم البيئية على الانتاج ".[2]

ثانيا: مظاهر التلوث البيئي المرتبط بالغابات

تعتبر الارض والماء والهواء والنباتات، والاشجار من أهم مكونات الملكية الغابية فالغابة من حيث تركيبتها ما هي إلا فضاء أرضي واسع مشتمل على كم من الاشجار والنباتات والاعشاب ومحاط بحيز من الهواء، هذه المكونات قد تكون عرضة للتلوث البيئي لذا سنحاول أن نبرز مظاهر التلوث الذي يصيب الاملاك الغابية بحسب نوع التلوث والاضرار الناجمة على ذلك .

[1]: عبد الكريم بوخالفة، آليات حماية البيئة في التشريع الجزائري في اطار التنمية المستدامة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 02،الجزائر،2020، ص 57 .

[2]: عاشور مرزيق، صيانة التجهيزات الانتاجية كأداة لحماية البيئة وتدعيم التنمية المستدامة –حالة مؤسسة الاسمنت بالشلف ECDE، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2009، ص 156

1 –التلوث الترابي للأملاك الغابية:

أ /تعريف التربة:عرفتها دائرة المعارف الجغرافية هي ذلك الجسم الطبيعي الذي يبرز إلى الوجود نتيجة لإعادة تكوين الطبقة العليا من الغلاف الصخري تحت تأثير الماء والهواء والكائنات الحية.[1]

فالتلوث الترابي هو التلوث الذي يصيب الغلاف الصخري والقشرة العلوية للكرة الأرضية، ويعتبر الحلقة الاولى الأساسية من حلقات النظام الإيكولوجي، وتعتبر أساس الحياة، وسر ديمومتها .[2]

ب /أشكال التلوث الذي يصيب التربة الغابية:

1 –**التلوث بسبب مبيدات الآفات:**يحدث عند استخدامها في معاملة الأشجار والنباتات، أو عند استخدامها لمعالجة التربة عندما تكون الآفات موجودة في التربة نفسها، وتشمل المبيدات كافة المواد الكيمائية المستخدمة في مقاومة الآفات التي تصيب الاشجار والنباتات، والتي من أهمها الحشرات و الاعشاب والفطر وبعض الأحياء الأخرى، وبعض المبيدات يتعرض للتلف بفعل عوامل المناخ مثل الاكسدة والحرارة أو بفعل الاحياء الدقيقة الموجودة في التربة فتحللها وتحولها إلى مركبات أخرى أقل ضرارا في حين أن البعض الآخر يقاوم ذلك، ويمكن أن يستمر تأثيره السام في التربة لعدة سنوات مما يؤدي الى قتل الكثير من الاغراس الفتية والحيوانات، والحشرات غير الضارة بالغابة.[3]

---

[1]: علي سعيدان، الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007، ص 46 .

[2]: عبد الغني حسونة، الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013/2012، ص 19 .

[3]: صالح عبد الرحمان العزل، تلوث البيئة مصادره وانواعه: التلوث بالإشعاع التلوث بالرصاص الاتصال، مجلة العلوم التقنية، مجلة علمية تصدرها مدينة الملك عبد العزيز للعلوم التقنية، العدد 04، السعودية، يونيه 1988، ص 26،27 .

2-**التلوث بسبب المخلفات العضوية:** تعاني الكثير من الدول من مشكلة تلوث التربة بسبب زيادة استهلاك الانسان للسلع ومواد التنظيف للعناية بنفسه أو بملابسه أو بأدواته، فكثير من الأراضي الغابية بها يهددها التلوث بالمواد السامة والاشعاعية الخطرة، والتي يمكن أن تحدث نتيجة التخلص غير المناسب من هذه المواد أو تخزينها أو منتجاتنا المخلفة، فهذه النفايات تحتوي على مواد سامة أو ضارة بالإنسان والحيوان وعلى التربة مما يؤثر على الاشجار الغابية والنباتات.[1]

2-التلوث الهوائي للأملاك الغابية:

أ /تعريف التلوث الهوائي للأملاك الغابية:

يكون الهواء ملوثا عموما اذا حدث تغيير كبير في تركيبه لأي سبب من الأسباب، أو اذا اختلطت به بعض الشوائب أو الغازات المختلفة إلى الحد الذي يضر بحياة الكائنات الحية التي تستنشقه.[2]

ب / أشكال التلوث التي تصيب الهواء:

إن أشكال التلوث الهواء بصفة عامة والهواء المحيط بالأملاك الغابية كثيرة ومتعددة لذلك سنحاول ابراز الاشكال مع طبيعة الضرر الذي تلحقه بالملكية الغابية .

1-**التلوث بسبب المواد الاشعاعية:** يعرف بأنه تسرب مواد مشعة إلى أحد مكونات البيئة من ماء وهواء وتربة وغيرها، ويحدث التلوث الإشعاعي من مصادر طبيعية كالأشعة الصادرة من الفضاء الخارجي والغازات المشعة المتصاعدة من القشرة

[1]: باية بوزغاية، تلوث البيئة والتنمية المستدامة بمدينة بسكرة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع الحضري، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2008/2007، ص 54 .

[2]: علي سعيدان، المرجع السابق، ص 51 .

الأرضية، أو من مصادر صناعية بفعل الانسان كمحطات الطاقة النووية والمفاعلات النووية، والنظائر المشعة المستخدمة في الصناعة،أوالزراعة أو الطب أو غيرها.[1]

2 –**التلوث بسبب دخان الحرائق:** الحرائق هي التي تكون سبب إبادة الاشجار والنباتات فإنه كذلك تسبب الأدخنة الصاعدة منها في أضرار كبيرة للغابة،وأخطر غاز ناشئ عن دخان الحرائق هو غاز ثاني أكسيد الكربون الذي ينتج عن احتراق الفحم الحجري والمعادن الحاوية على الكبريت، وقد وجد أنه إذا بلغت نسبه هذا الغاز في الجو واحد بالمئة 1% يظهر تأثيره السلبي، والذي من بينها تدهور النمو العام للأشجار وظهور الاصابات الحشرية والمرضية .

رابعا: سبل الوقاية من التلوث البيئي للأملاك الغابية

أقر المشرع الجزائري لأجل حماية الاملاك الغابية من التلوث من خلال قانون البيئة سبل وآليات قانونية .

1 –**الدراسات التقنية المتعلقة بالبيئة:**

أوكل المشرع الجزائري للجهات الإدارية التقنية المكلفة بإعداد الدراسات البيئية مهمة إعداد دراسات تقنية مسبقة تتمثل في دراسة مدى تأثير المشروع محل طلب التجسيد على البيئة وعلى التهيئة العمرانية والاخطار ممكن حدوثها بصفه عامة .

أ /الدراسات التقنية المسبقة للمشاريع ذات الصلة بالبيئة الغابية: لقد استحدثت على مستوى مختلف القطاعات لجان وهيئة تقنية استشارية بخصوص بعض المشاريع والاعمال ذات العلاقة البيئية وهي:

[1]: جمال قتال، التلوث الهوائي مفاهيم وآثار، مجلة آفاق علمية، المجلد 11 ، العدد 01 ،الجزائر، 2019 ، ص 302 .

في قطاع الفلاحة تأسست لدى الوزير المكلف بالفلاحة لجنة ذات طابع استشاري خاصة بمواد الصحة النباتية[1]، يتولى إعداد تقرير يتضمن الموافقة أو عدم الموافقة على مواد الصحة النباتية، ذات الإستعمال الزراعي أثناء تصنيعها أو استيرادها أو توزيعها أو استعمالها، وتعتبر مواد الصحة النباتية الموجهة للزراعة، من بين أهم المواد الضرورية والتي تستخدم أيضا في المجال الغابي[2]، وتقدمه لوزارة الفلاحة لتتولى التطبيق ويمنع إستعمال مواد الصحة النباتية غير الموافق عليها.[3]

كما استحدثت إلى جانبها اللجنة التقنية للتصديق على الأنواع[4]، واللجنة الوطنية للبذور والشتائل[5]، ينحصر الدور الرئيسي لجميع اللجان التقنية التابعة لوزير الفلاحة في الاقتراح والاستشارة، غير أن بعضها وخاصة اللجنة الوطنية للبذور، والشتائل يتجاوز دورها إلى التنسيق وتصور البرامج واقتراح اجراءات تنظيمية أو اقتصادية.[6]

نظم المشرع الجزائري مسألة دراسات التأثير على البيئة بموجب المرسوم رقم 78/90[7] المتعلق بدراسات مدى تأثير على البيئة،ثم بعد صدور قانون البيئة رقم 10/03أحال مسألة تنظيم دراسة مدى تأثير على البيئة إلى المرسوم رقم 145/07[8] .

---

[1]: انظر المادة رقم 37و 38 من القانون رقم17/87 المتعلق بحماية الصحة النباتية، القانون السابق.

[2] المادة 34 القانون رقم17/87،القانونالسابق.

[3]: المادة 32 من القانون نفسه.

[4]: المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 284/93 المؤرخ في 9جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر 1993،متعلق بالتنظيم الخاص بالبذور والشتائل، ج ر، عدد 78،لسنة 1993 .

[5]: المادة 36 من المرسوم التنفيذي 284/93، القانون نفسه.

[6]: يحيى وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان–،الجزائر، 2007، ص ص 175،174

[7]:المؤرخ في 2 شعبان عام 1414 الموافق 27 فبراير1990، المتعلق بدراسات التأثير في البيئة، ج ر، عدد 10، لسنة 1990

[8]: المرسوم رقم 145/07 المؤرخ في 02 جمادى الاولى عام1428الموافق 19مايو 2007،يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر، عدد 34، لسنة 2007 .

ب /رخص الاستغلال والاستثمار في المجالات التي قد تمس بالبيئة الغابية: تعتبر الترخيص الإدارية من أهم وسائل الضبط الاداري لما تحققها من حماية مسبقة للأملاك الغابية من تشييد المشاريع الخطرة على البيئة، سيما المشاريع الصناعية واشغال النشاط العمراني، والتي تؤدي في الغالب استنزاف الموارد الطبيعية والمساس بالتنوع البيولوجي.[1]

المطلب الثاني: الضبط الاداري الغابي

في إطار حماية الغابات وتنميتها والمحافظة عليها أقر المشرع الجزائري في الباب الثاني من القانون رقم 12/84 حماية الغابات، فقد جاء في هذا الباب تحت عنوان حماية الثروة الغابية، وتقتضي القواعد العامة لهذا القانون أن حماية الثروة الغابية شرط أساسي لتنميتها لذا على الدولة أن تتخذ جميع الاجراءات لحمايتها من كل ضرر أو تدهور، وهذا ما تمارسه الهياكل المختصة وذلك عن طريق أشخاص المخول لهم اختصاصات في مجال الضبط الاداري الغابي، لذا سنحاول بيان كل من الوسائل البشرية للضبط الاداري الغابي في الفرع الأول، وكذا الوسائل القانونية للضبط الاداري الغابي، متمثلة في التراخيص القانونية في الفرع الثاني.

الفرع الاول: الوسائل البشرية للضبط الاداري الغابي

إن حماية الغابات عن طريق إستعمال وسائل الضبط الاداري الخاص، لا يتأتى إلا بتوافر الوسائل البشرية التي تعتبر المخطط والمحرك والمنفذ في آن واحد لحماية الغابات، وقد اسندت مهمة الضبط الاداري الغابي على المستوى المركزي إلى الوزير المكلف بالغابات وهو وزير الفلاحة. أما على المستوى اللامركزي فيمارسها الوالي ممثلا للدولة، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلا هو الآخر للدولة.

[1]:وليد ثابتي، المرجع السابق، ص 122 .

أولا: سلطات الوزير المكلف بالغابات

إن اختصاص الضبط الاداري الغابي بوزير الفلاحة هو الأساس وهو الأصل، ذلك أنه يمارسه على كل التراب الوطني ويشمل عدة نشاطات.

1-سلطات الوزير المكلف بالغابات في ظل قانون الغابات رقم 12/84

بالنسبة لاختصاصات الوزير المكلف بالغابات والمتمثل في وزير الفلاحة منها ما تعود اليه وحده دون سواه، كما جاء في نص المادة25[1]من القانون رقم12/84بالإضافة إلى أن وزير الفلاحة هو الذي يمنح التراخيص من أجل البناء داخل الاملاك الغابية الوطنية او بالقرب منها، ويتعلق الامر بإقامة ورشات لصنع الخشب أومركم أو مخزن لتجارة الخشب...نفس الشيء بالنسبة إلى استخراج المواد من الاملاك الغابية الوطنية، ويتعلق الامر باستخراج أو رفع المواد خاصة من المقالع، أو المرامل قصد استعمالها في الاشغال العمومية أو الاستغلال المنجمي، إذ لا يمكن القيام بذلك الا بترخيص من الوزارة المكلفة بالغابات.[2]

وهناك اختصاصات تعود إلى وزير الفلاحة وتشترك فيها استشارة المجموعات المحلية[3]ولعل أهمها ما جاء في المادة [4]18قانون 12/84،ونفس الشيء بالنسبة لإقرار مخطط تهيئة الغابات طبقا للسياسة الوطنية للتهيئة العمرانية، وكذا المخطط الوطني للتشجير بالإضافة إلى اجراءات إنشاء مساحات المنفعة العامة من أجل حماية المناطق المعنية واحيائها واستصلاحها.

---

[1]: تنص المادة 25 من القانون رقم12/84المتضمن النظام العام للغابات على أنه: "تقوم الوزارة المكلفة بالغابات بتنظيم واتخاذ جميع الاجراءات الضرورية من أجل وقاية ومكافحة الأمراض، والحشرات والطفيليات وجميع أشكال الاتلاف التي قد تمسالثروة الغابية."

[2]: انظر نص المواد 31،33 ،28،30 ،27 من القانون رقم12/84، القانونالسابق.

[3]: انظر المواد 37،49،53، القانون نفسه.

[4]: تنص المادة 18 من قانون 12/84 على أنه:"لا يجوز القيام بتعرية الأراضي دون رخصة مسبقة من الوزير المكلف بالغابات بعد أخذ رأي المجموعات المحلية المعنية ومعاينة وضعية الاماكن."

2 –سلطات الوزير المكلف بالغابات في ظل المرسوم رقم 44/87

بخصوص صلاحيات الوزير المكلف بالغابات التي تضمنها المرسوم رقم 44/87 المتعلق بوقاية الاملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق، فقد نصت المادة11 منه على أن الوزير المكلف في الغابات هو الذي يحدد شروط تسليم رخص الحرق التي تسلمها المصالح التقنية المحلية المكلفة بالغابات والمنصوص عليها في المادتين 09،10 من المرسوم 44/87، واستنادا لنص المادة17 من المرسوم نفسه، يحدد الوزير المكلف في الغابات التدابير الوقائية التي يجب أن يلتزم بها كل من يخيم في الغابات المخصصة للتخييم، وأضافت المادة 18 من المرسوم نفسه أن الوزير المكلف بالغابات يعد سنويا خريطة للجبال الغابية ويضبط قواعد وقايتها وأعمالها الوقائية والمحافظة عليها،لا سيما أشغال التهيئة والتجهيز المطلوب القيام بها.

إذن مما سبق بيانه يتبين أن الوزير المكلف بالغابات له دور فعال في حماية الغابات وذلك من خلال سلطاته المخولة له في مجال الضبط الاداري الغابي، سواء تلك التي نص عليها قانون الغابات،أو المنصوص عليها بالمرسوم التنفيذي رقم44/87.

ثانيا: سلطات الوالي في إطار الضبط الاداري الغابي

يتمتع الوالي في إطار النظام القانوني الجزائري صلاحيات الضبط الاداري العام وهذا ما أكده المشرع من خلال نص المادة114 من القانون رقم 07/12[1]،كما يمارس أيضا صلاحيات الضبط الاداري الخاص بمجال الغابات في كل من القانونين رقم 12/84 وكذا المراسيم التنظيمية له.

[1]: القانون رقم07/12 المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012،يتعلق بالولاية، ج ر، عدد 12،لسنة 2012 .

1 –سلطات الوالي في ظل قانون الغابات رقم 12/84

تتميز سلطاته في ظل هذا القانون بالطابع الاستشاري ويظهر ذلك جليا في نص المادة 18 من القانون رقم 12/84، حيث جاء فيها أنه لا يجوز القيام بتعرية الاراضي دون رخصة من الوزير المكلف بالغابات، وبعد أخذ رأي المجموعات المحلية المعنية، ومعاينة وضعية الاماكن، كما أنه في مجال تهيئة الغابات تخضع الغابة لمخطط تهيئة يقره الوزير المكلف بالغابات، بعد استشارة المجموعات المحلية طبقا للسياسة الوطنية للتهيئة العمرانية وفي مجال التشجير،[1] كما يتم تنمية الأراضي ذات الطابع الغابي في إطار مخطط وطني للتشجير يوضع بمبادرة من الوزارة المكلفة بالغابات بعد استشارة المجموعات المحلية.

2–سلطات الوالي في ظل نصوص تنظيمية اخرى

يمارس الوالي صلاحيات في إطار الضبط الاداري الغابي في ظل نصوص تنظيمية أخرى إلى جانب قانون الغابات، ولعل أهمها المرسوم رقم44/87 والمرسوم رقم 45/87[2] فقد خول المشرع الجزائري للوالي سلطة تنظيمية لوقاية الاملاك الغابية من الحرائق، وذلك من خلال سلطة تقديم أو تأخير موسم الحماية من الحرائق الذي يتراوح في الأصل بين أول يونيو و 31 أكتوبر من كل سنة[3]، نظرا لخطورة ظاهرة الحرائق على الغابات، فبموجب نص المادة 19 من المرسوم رقم44/87 فإن للوالي اختصاص دائم خلال موسم الحماية من الحرائق كغلق الجبال المعلنة حساسة بقرار، هذه الجبال يضبط الوالي قواعد حمايتها وأعمالها الوقائية والمحافظة عليها، هذا بالإضافة إلى أن للوالي اختصاص في اتخاذ القرار بخصوص مخطط مكافحة النار في

---

[1]: انظر نص المادة 37 من القانون رقم12/84،المتضمن النظام العام للغابات، القانون السابق.

[2]: المرسوم رقم45/87المؤرخ في 11جمادى الثانية عام 1407الموافق 11فبراير سنة1987،ينظم وينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الاملاك الغابية الوطنية، ج ر، عدد 07،لسنة 1987 .

[3]: انظر نص المادة 03 من المرسوم رقم 44/87،المرسوم السابق، وكذا المادة رقم 13 من المرسوم رقم 45/87، المرسوم السابق.

غابات الولاية، كما له أن يتخذ جميع الاجراءات الأخرى التي من شأنها أن تضمن الوقاية من حرائق الغابات.[1]

ثالثا: سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي

تعد البلدية وحدة أو هيئة إدارية لامركزية اقليمية محلية، بل هي الجهاز أو الخلية التنظيمية الأساسية والقاعدية سياسيا واداريا، واجتماعيا وثقافيا، لهذا فهي تتمتع بجملة من الوظائف والاختصاصات على المستوى المحلي من أبرزها اختصاصات ممثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي، تلك المتعلقة بميدان حماية البيئة بصفة عامة والغابات بصفة خاصة.

1 –سلطات رئيس البلدية في ظل القانون رقم 12/84

منح القانون رقم 12/84 لرئيس البلدية بعض اختصاصات الضبط الاداري الغابي والمتعلقة بالحماية من الحرائق، إذ أنه يتمتع بسلطة منع تفريغ الاوساخ والردوم في الاملاك الغابية الوطنية أو إهمال كل شيء من شأنه أن يتسبب في الحرائق مثل، بقايا الاشياء الزجاجية والمواد القابلة للاشتعال، غير أنه يمكن له أن يرخص ببعض التفريغات بعد استشارة إدارة الغابات هذا بالإضافة إلى أنه لا يمكن لاحد أن يقيم خيمة أو كوخ أو حظيرة أو مساحة لتخزين الخشب داخل الاملاك الغابية أو على بعد 500متر الا بترخيص من رئيس البلدية بعد استشارة ادارة الغابات.[2]

2–سلطات رئيس البلدية في ظل نصوص تنظيمية اخرى

لقد تضمنت نصوص تنظيمية أخرى بعض الصلاحيات من أجل حماية الغابات والمحافظة عليها إضافة إلى قانون الغابات، ولعل أهمها المرسوم رقم 44/87، فقد

[1]: انظر نص المواد 25،12، 11، 07،06،05من المرسوم رقم 45/87،المرسوم نفسه.

[2]: انظر المادتين 24و29 من قانون الغابات 12/84،القانون السابق.

جاء أنه يجب على رئيس البلدية أن يتخذ كل التدابير اللازمة للوقاية من الحرائق بخصوص المزابل التي تنطوي على هذه الأخطار.[1]

كما نص المرسوم رقم45/87 السالف الذكر على أنه يمكن أن يوضع تحت سلطة رئيس البلدية مركز تسيير يشرف على تسيير التدخلات والنجدات بمساعدة أعضاء اللجان الميدانية المعنية،[2]كما أضافت المادة 26 فقرة 02أنرئيس البلدية يقوم أيضا بضبط قائمة الأشخاص المؤهلين بدنيا الذين يمكن تجنيدهم في حالة نشوب حريق ويراجعها باستمرار.

فمن خلال ما سبق توضيحه، يتبين أن للهيئات المركزية ممثلة في الوزير المكلف بالغابات أو الهيئات المحلية الممثلة في كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات حد هامة في مجال الضبط الاداري الغابي، إلا أن هناك نقائص حالت دون تحقيق الحماية اللازمة للغابات، ولعلى أهمها نقص الإمكانيات المالية إلى جانب نقص الموارد البشرية المتخصصة.[3]

الفرع الثاني: الوسائل القانونية للضبط الاداري الغابي.

يندرج الترخيص الاداري الذي يرمي إلى حماية التراث الغابي ضمن الضبط الاداري المتخصص، والذي لا تختلف أهدافه عن الضبط الاداري العام إلا أنه من حيث أنه يخضع لنظام قانوني خاص به وهو القانون المتضمن النظام العام للغابات بالنسبة للتراث الغابي، ونصوصه التنظيمية بالإضافة الاداري الضبط الاداري الخاص يخص الاهداف التي لا توجد ضمن المحتوى العادي للضبط الاداري العام كالصيد مثلا.

---

[1]: انظر نص المادة 14من المرسوم رقم،44/87المرسوم السابق.

[2]: انظر المادة 23من المرسوم 45/87، المرسوم السابق.

[3]: حكيمة حريرش، الضبط الاداري الغابي في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، العدد 16، الجزائر، ديسمبر 2017،ص 533 .

أولا: أنواع التراخيص طبقا لقانون الغابات 12/84

لقد أورد قانون الغابات ثلاثة أنواع من التراخيص القبلية التي تخضع لها بعض النشاطات وتسلمها ادارة الغابات وهي كالاتي:

1 –رخصة التعرية:

تبقى التعرية من العمليات التقليدية الضارة بالثروة الغابية وهي في كل الدول الغابية محل اهتمام المشرع والسياسات الغابية معا، وفي البعض تخضع إلى شروط قاسية، وأمام المشاكل التي تطرحها فإنه يجب معالجتها على وجه السرعة بما يضمن تحقيق التوازن ما بين حماية الثروة الغابية وفتح المجال أمام المعنيين للجوء إلى هذه العملية من أجل مشاريعهم .[1]

يقصد بالتعرية عملية تقليص مساحة الثروة الغابية لأغراض غير التي تساعد على تهيئتها وتنميتها[2]،واستنادا لنص المادة 18من القانون نفسه فان هذه العملية تخضع لرخصة مسبقة من طرف الوزير المكلف بالغابات بعد اخذ راي الجماعات المحلية ومعاينة وضعية،والمخاطبين برخصة تضم الخواص وبدرجة اكبر الدولة.

نصت المادة 18 من القانون رقم 12/84 على ضرورة الحصول على رخصة مسبقة كشرط لمباشرة أعمال التعرية، وقد وردت هذه المادة بصيغة العموم وهو ما يعني ضرورة حصول جميع الاشخاص الخواص والاشخاص العامة على هذه الرخصة، بالإضافة إلى أن المادة لم تحدد نوع الاراضي التي تشملها الرخصة،

[1]: محمد الحاج عيسى بن صالح، الإشكالات التي تثيرها عملية تعرية الاراضي في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد 12،الجزائر،جانفي 2018،ص339 .

[2]: المادة 17 من القانون رقم 12/84، القانون السابق.

وبالتالي فهي جميع الاراضي المملوكة للخواص أو للدولة، مع العلم أنه يمكن لهذه الأخيرة مباشرة اجراء قانوني موازي بالاقتطاع.[1]

2 –رخصة البناء:

لقد وضع المشرع الجزائري قواعد صارمة في منح رخصة البناء في الأراضي الغابية أو بالقرب منها، وذلك للحد من التوسع العمراني على حساب هذه الأراضي، والحفاظ على الميزات الطبيعية والبيئية.[2]

ونظرا لحماية الثروة الغابية فقد أولاها المشرع بحماية خاصة قد يصل مداها إلى الحظر، غير أنه يجب الحصول على ترخيص لإقامة كوخ أو ورشة لصنع الخشب أو تخصيص مساحة لتخزين الخشب، وهذا يعود للحفاظ على الغابات من الحرائق، التلوث،الرعي...[3]

وكذا نظرا للخطورة التي يمكن أن تشكلها البنايات والمنشآت على الغابات والنشاطات المرتبطة بها، قيد المشرع الجزائري البناء داخل الاملاك الغابية أو بالقرب منها بضرورة الحصول على ترخيص مسبق من طرف الوزارة المكلفة بالغابات وذلك من أجل تحقيق حمايه أكبر للثروة الغابية، فالمشرع الجزائري في ظل القانون رقم 12/84 حظر إنشاء أو تشييد أي نوع من الأبنية والهياكل في العقارات الغابية مهما كان الغرض منها وكذلك حظر إنشاء المخازن والمراكم لتجارة، الخشب وكذلك إنشاء الافران والمصانع الخاصة، بالقرميد وذلك للخطر الذي تشكله كمصدر للحرائق.[4]

---

[1] عمر مخلوف، دور الترخيص الاداري في تحقيق التنمية المستدامة للتراث الغابي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 16،العدد 01،الجزائر،سنة 2019 ،ص 116 .

[2]: عفاف حبة، دور رخصة البناء في حماية البيئة والعمران،مجلة المفكر، العدد 06،الجزائر،2010،ص 326 .

[3]: عفاف حبة، المرجع نفسه، ص 329 .

[4]: المادة 27،28 من القانون رقم12/84،القانون السابق.

إلا أن المشرع الجزائري أجاز القيام ببعض أنواع البناء في الاملاك الغابية بعد استصدار ترخيص من الوزارة المكلفة بالغابات، حيث نصت المادة31 من نفس القانون على: " يتم البناء والاشغال في الاملاك الغابية الوطنية بعد الترخيص من الوزارة المكلفة بالغابات وتبقى للتنظيم الجاري العمل به "[1]

3 –الترخيص باستخراج المواد:

إن استخراج أو رفع المواد من المقالع أو المرامل قصد استعمالها في الاشغال العمومية والاستغلال المنجمي في الاملاك الغابية لابد أن يخضع إلى ترخيص من الوزارة المكلفة بالغابات كما نصت عليه المادة 33 من قانون الغابات خاصة ما دامت الاملاك الغابية مصنفة ضمن الاملاك الوطنية العمومية، والتي لا يمكن التصرف في ثرواتها وتوقيع حقوق امتلاكية عليها كما نص على ذلك القانون المدني وقانون الاملاك الوطنية .[2]

ثانيا: انواع التراخيص المنصوص عليها في نصوص تشريعية اخرى:

إلى جانب قانون الغابات اعتمد المشرع الجزائري في نصوص قانونية أخرى متعلقة بالغابات على أسلوب الترخيص كوسيلة وقائية لحماية الثروة الغابية من الاضرار والمخاطر التي تتعرض اليها .

---

[1]: وليد ثابتي، نطاق الحماية القانونية للعقار الغابي في ظل القانون 12/84المؤرخ في 17يونيو 1984 المتضمن النظام العام للغابات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر –باتنة –، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد 6،الجزائر، 2015، ص 270،269

[2]: انظر نص المادة 689 من الامر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975،يتضمن القانون المدني، ج ر، عدد 78،لسنة 1975 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428،الموافق 13 ماي سنة 2007 ،ج ر، عدد 31،لسنة 2007 ،ونص المادة 30 من القانون 30/90المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 المتضمن قانون الاملاك الوطنية، ج ر، عدد 52،لسنة 1990 ،المعدل والمتمم بالقانون رقم14/08مؤرخ في 17رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008.

1 -أنواع التراخيص طبقا للمرسوم رقم 44/87[1]:

- ترخيص باستعمال النار لأغراض نفعية.
- الترخيص باستعمال النار في موسم الحرائق من أجل توفير الحاجات المنزلية .
- الترخيص بحرق القش والنباتات الاخرى خارج موسم الحماية من الحرائق .
- الترخيص بالقيام ببعض النشاطات خارج موسم الحماية من الحرائق وعلى بعد لا يقل عن 1 كلم، انجاز استخلاص القطران وتدخين خلايا النحل .
- الترخيص بالحرق الصحي على بعد يقل عن كيلومتر من الاملاك الغابية، وذلك بمراعاة بعض الاجراءات .

تعد هذه التراخيص التي أوجبها المشرع الجزائري بموجب المرسوم رقم 44/87 المذكور أعلاه، من بين الوسائل القانونية التي تهدف إلى حماية الغابات من الخطر الكبير والمتمثل في الحرائق.

2 -رخصة الاستعمال والاستغلال الغابيين:

تنص المادة 74 من قانون الاملاك الوطنية أن إستعمال واستغلال الثروات الطبيعية يخضع نظامها القانوني وأنماط استغلالها وقواعد تسييرها للتشريعات الخاصة التي تطبق على كل منها، وهذا يعني أنه بالنسبة للملك الغابي فإن قانون الغابات رقم 12/84، والمراسيم المطبقة هي الاولى بالتطبيق في مجال إستعمال واستغلال الغابات.[2]

[1]: المرسوم رقم 44/87، المتعلق بوقاية الاملاك الغابية وماجاورها من الحرائق،المرسوم السابق.

[2]: عمار نكاح، شروط حق الاستعمال الغابي في التشريع الجزائري، مجلة المعيار، المجلد 26، العدد 04،2022،ص 527 .

بخصوص الاستعمال والاستغلال الغابيين فقد جاء كل من المرسوم التنفيذي رقم 170/89[1] المتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية الغابية والشروط التقنية لإعداد دفتر الشروط المتعلق باستغلال الغابات، وبيع الحطب المقطوع ومنتوجاته .

والمرسوم التنفيذي رقم 87/01[2] المحدد لشروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار أحكام المادة 35 من القانون رقم 12/84 المتضمن النظام العام للغابات بمجموعة التراخيص التي أوجبها المشرع الجزائري من أجل الاستغلال العقلاني للغابات وعدم إلحاق الضرر بها، فبالنسبة إلى المرسوم التنفيذي رقم 170/89 فقط نص على ضرورة حصول الشخص الذي اشترى الخشب المقطوع من الاملاك الغابية الوطنية على رخصة الاستغلال من طرف رئيس مصلحة الغابات، وذلك من أجل الشروع في استغلاله والتصرف فيه، وأضاف على ضرورة الحصول قبل ذلك على رخصة الاخذ التي تسمح بتسلم المنتوجات.[3]

بالإضافة فقد نص المرسوم رقم 170/89على ضرورة حصول المشتري على رخصة التجول للبيع التي تسلمها ادارة الغابات حتى يتمكن من نقل المنتوجات خارج الغابة، ويجب عليه استظهار هذه الرخصة كلما طلب الاعوان ذلك .

كما نصت المادة53 من المرسوم نفسه على رخصة كتابية تسلم من طرف إدارة الغابات تسمح لمشتري المنتوجات الغابية اقتلاع الاروم من مقاطع الشجر.

---

[1]: المرسوم التنفيذي رقم170/89 المؤرخ في 5 صفر عام 1410 الموافق 5 سبتمبر سنة 1989يتضمن الموافقة على الترتيبات الادارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات و بيع الحطب، ج ر، عدد 38، لسنة 1889 .

[2]: المرسوم التنفيذي رقم 87/01المؤرخ في 11 محرم عام 1422 الموافق 5 ابريل سنة 2001،يحدد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في اطار احكام المادة 35 من القانون رقم 12/84 المتضمن النظام العام للغابات، ج ر، عدد 20،لسنة 2001 .

[3]: انظر نص المادة رقم 19 من المرسوم170/89،المرسوم نفسه.

أما بالنسبة للمرسوم التنفيذي رقم 87/01، فقد حدد الشروط وكيفيات الترخيص للسكان الذين يعيشون داخل الغابات أو بالقرب منها باستخدام هذه الأخيرة وبعض منتوجاتها لحاجتهم المنزلية وتحسين ظروف معيشتهم كالترخيص لهم بغرس الاشجار المثمرة مثلا، والاعلاف والاشجار الغابية .

3-رخصة استغلال الغابات للراحةوالتسليةوالسياحة البيئية:

نص المشرع الجزائري على رخصة جديدة لاستغلال غابات الاستجمام والراحة والتسلية والسياحة البيئية بموجب المرسوم رقم 368/06[1]المتعلق بتحديد النظام القانوني لرخصة استغلال الغابات الاستجمام وكذا كيفيات وشروط منحها .

من أجل ضمان استقرار التوازن البيولوجي والايكولوجي للطبيعة والحفاظ على حياة الانسان والحيوان معا بشكل دائم ومستمر تدخل المشرع الجزائري ونظم عملية الصيد داخل الغابات والمناطق المحمية .

4 -رخصه الصيد طبقا للقانون رقم 07/04:

نظمها المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 07/04[2]المتعلق بالصيد،فقد حرص المشرع كثيرا بتنظيم الصيد، حرصا منه على حماية الثروة الحيوانية خاصة النادرة والمهددة بالانقراض، ومن ثم حماية الملكية العقارية الخاصة بصفة عامة، باعتبار أن الثروة الحيوانية مكون أساسي للأملاك الغابية.

ولذلك وضع المشرع الجزائري جملة من الشروط للقيام بالصيد وهي:

[1]: المرسوم التنفيذي رقم 368/06 ، المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 اكتوبر سنة 2006 ،المتعلق بتحديد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، ج ر، عدد 67 ، 2006 .

[2]: القانون رقم 07/04 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004،يتعلق بالصيد، ج ر،عدد 51،لسنة2004 .

- لا يتم الصيد في الاملاك العقارية الغابية أو غيرها إلا بموجب رخصة إدارية يسلمها الوالي أو رئيس الدائرة لصالح الطلب[1]، باعتبار أنها تحدث شروط الصيد والتزامات الصيادين سيما فيما يتعلق باحترام فترات الصيد ومجالاته.
- حظر الصيد في الاوقات، وهو ما يطلق عليه بالحظر الزماني، سيما في فترة تساقط الثلوج وكذلك عند غلق موسم الصيد إلا فيما يخص بعض الاصناف سريعة التكاثر،

وكذلك حظر الصيد في الليل وفي الفترات التي تتكاثر فيها الحيوانات البرية [2].

- حظر الصيد في بعض الاماكن، وهو ما يطلق عليه بالحظر المكاني سيما مساحات حماية الحيوانات البرية و في الغابات والاحراش والادغال المحروقة والتي لا يقل عمر الشجيرات فيها عن 10 سنوات، وأيضا في الاماكن المغطاة بالثلوج والحضائر الثقافية .
- منع صيد بعض الاصناف الحيوانية،أو القبض عليها أو نقلها أو حيازتها أو التجول بها أو تخطيها،فالمشرع هنا لم يكتفي فقط بمنع الصيد البري لهذه الاصناف، بل ذهب إلى أبعد من ذلك حين منع كل عمل يؤثر عليها وعلى حياتها البرية ولو بطريقة غير مباشرة،كنقلها او حيازتها او القبض عليها او التجوال بها .[3]

ومن هنا يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد أحاط عملية الصيد بشروط صعبة، وبقيود صارمة وذلك للحفاظ على الثروة الحيوانية داخل الغابة خاصة الفصائل النادرة، وإعادة التوازن الطبيعي للبيئة الغابية.

ومن خلال ما سبق بيانه يتضح بأن المشرع الجزائري اعتمد كثيرا على نظام التراخيص في مجال الضبط الاداري الغابي، وجعلها قيودا صارمة على استغلال

---

[1]: انظر نص المادة 08 من القانون رقم 07/04 ، القانون السابق .

[2]: انظر نص المادة 24 و25 من القانون نفسه .

[3]: انظر نص المادة 32 من القانون رقم،07/04 القانون نفسه .

الثروات الغابية، سواء من طرف الخواص أو حتى من طرف الإدارة نفسها، وقد أصاب في ذلك لما من أهمية بالغة في الحفاظ على الموارد الطبيعية التي تحتوي عليها الغابة، واستغلالها استغلالا عقلانيا ينتفع منها الاجيال الحالية وكذا الاجيال القادمة.[1]

[1]: حكيمة حريرش، المرجع السابق، ص 538 .

المبحث الثاني:الحماية العلاجية للغابات .

لا يقضي الانسان مرتكب أحد الافعال المضرة بالغابة على مورد طبيعي اقتصادي فقط، بل ويعرض حياة غيره إلى مضاعفات بيئية طبيعية لا يعلم أثارها ولا تتوقع نتائجها الوخيمة على البشرية جمعاء.

لذا وضع المشرع الجزائري نصوص ردعية عقابية لكل متعدي على الاملاك الغابية فقد أحاطها بحماية جزائية واسعة وجرم الكثير من أعمال التعدي التي قد تلحقها، فتناول مبدأ التجريم والعقاب بموجب قانون العقوبات أولا باعتباره الإطار التجريمي والعقابي الأساسي لجرائم التعدي على الاموال المنقولة أو العقارية، والتي تندرج تحتها الاملاك الغابية، وكذلك بموجب القانون رقم 12/84 المتضمن النظام العام للغابات باعتباره القانون الخاص المنظم للأملاك العقارية الغابية .

لذلك سنحاول من خلال هذا المبحث إبراز الجانب الردعي والقانوني الذي وضعه المشرع كحماية ردعية لأعمال التعدي على الاملاك الغابية وفقا لقانون العقوبات وكذا وفقا لقانون الغابات .

المطلب الاول: الجرائم الواقعة على الغابات بموجب قانون العقوبات.

لم يكتفي المشرع الجزائري بوضع آليات وقائية لحماية الاملاك الغابية بل اعتمد أيضا سياسة التجريم والعقاب كبديل فعال في حال مختلف مختلف الآليات الأخرى الوقائية، فنجد أن المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 156/66[1]المتضمن قانون العقوبات نجده تناول بعض الجرائم الماسة بالأملاك الغابية حسب تصنيفاتها الثلاثة.

[1]: الامر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386الموافق 08يونيو 1966المتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 49،لسنة 1966،لسنة 1966، المعدل والمتمم بالأمر رقم 14/21 المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1443الموافق 28 ديسمبر سنة 2021،ج ر، عدد 99، لسنة 2021 .

الفرع الاول: الجنايات المرتكبة ضد الاملاك الغابية:

بالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أن الجرائم الواقعة على الاملاك الغابية والمصنفة باعتبارها جنايات تكمن في نوعين من الجنايات الجناية الأولى هي جناية الحرق والجناية الثانية هي جناية التخريب .

أولا-جناية حرق الاملاك الغابية:

تعتبر جنايات إضرام النار وحرق الاملاك العقارية الغابية أول الجنايات المنصوص عليها في قانون العقوبات وأخطر الجرائم بامتياز.

تعرف جريمة الحرق عموماً بأنها إضرام النيران عمدا في ملك معين، سواء أكان المحروق عقارا أو منقولا، سواء أكان الشيء محل الحرق ملك للفاعل، أو ملكا لغيره فبمجرد أن يتوافر لدى الفاعل قصد الحرق وتعمده تقوم جريمة الحرق بغض النظر عن الهدف من الفعل أو نتيجته أو شدته.

ومن ثم يمكن القول بأن جريمة حرق الاملاك الغابية هي الفعل الايجابي المتضمن إضرام النار عمدا في أحد مكونات الاملاك العقارية الغابية كالأرض أو الأشجار، أو الأغراس أو النباتات بغية حرقها، مهما كانت وسيلة الإشعال وكيفيته والهدف منه.[1]

يتطلب لقيام جريمة الحرق العمدي للأملاك الغابية بالإضافة إلى الاركان العامة للجريمة في الركن الشرعي، والمادي والمعنوي توافر شروط أخرى بهذه الجريمة، وهي فعل وضع النار، ونوع الشيء المحروق والقصد الجنائي.

[1]: وليد ثابتي، الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري،المرجع السابق، ص 200،201 .

يتحقق فعل وضع النار بأي وسيلة كانت تؤدي إلىالإشتعال ثم الاحتراق، وبصرف النظر عن ما تلتهمه النار أو نتائج أخرى للحرق.[1]

يكون محل هذه الجريمة أو العين التي تم الاعتداء عليها، هي الغابات والاراضي المشجرة ومنتجات الغابات من مقالع أخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات، تقتصر الحماية المقررة هنا على الأراضي المزروعة التي بها نبات أو أشجار، لتستثنى بذلك الأراضي غير المزروعة والجرداء.[2]

كما يجب أن تكون الاموال التي تم وضع النار فيها مملوكة للغير، حسب نص المادة396 بعبارة واضحة:'في الاموال التالية إذا لم تكن مملوكة له. "والعبرة بالتجريم هنا هي قصد إلحاق الضرر بأملاك الغير، أما عن وضع الشخص النار في أملاكه فالقاعدة أن له الحرية الكاملة في التصرف في ملكه ولا يعاقب، إلا أنه يعتبر مرتكبا لهذه الجناية متى وضع الجاني النار في ملكه امتدت إلى املاك الغير.[3]

كما أن هذه الجريمة تقوم إذا توافر القصد الجنائي بمجرد علم الفاعل أن الاملاك التي وضعت فيها النار هي أملاك غابية تابعة الغير.

وقد نص المشرع الجزائري على عقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات الى 20 سنة دون الحكم بغرامة حسب نص المادة 397 قانون العقوبات، وتخفف العقوبة أو تشدد أحيانا بالنظر إلى محلها وظروف ارتكابها ونتيجتها. كما تشدد لتصبح السجن المؤبد في الحالات المنصوص عليها في المواد 396 مكرر،و2/399 والمادة 1/399 من قانون العقوبات.

---

[1]: عمر مخلوف، النظام القانوني لحماية التراث الغابي على ضوء مبدأ الاستدامة وعلاقته بالتنوع البيولوجي،المرجعالسابق، ص 395،396 .

[2]: انظر نص المادة396 من الامر 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، القانون السابق.

[3]: انظر نص المادة397من الامر 156/66 المعدل والمتمم، القانون نفسه.

2 –جنايات تخريب الاملاك الغابية:

يقصد بالتخريب إتلاف الغابات أو الاملاك الغابية بغية تعطيل الاستفادة والانتفاع بها بأي وسيلة كانت كاستعمال الجرافات، المركبات، المتفجرات ...[1]

نص المشرع الجزائري على جريمة التخريب بموجب نص المادتين 400،401 من قانون العقوبات، أين حدد على سبيل الحصر الاموال التي تكون محلا للتخريب.

تتبني جناية تخريب الاملاك الغابية على 03أركان خاصة وهي فعل الهدم ومحل الهدم والقصد الجنائي.

بالنسبة لفعل الهدم ينبغي أن يقوم الجاني بإلقاء مواد متفجرة أو زرعت في الاملاك العقارية الغابية، والشروع في ذلك وقد يكون إلقاء الألغام يدويا أو عن طريق أي وسيلة أخرى، كما يكون زرع الالغام تحت الأرض واخفاؤها، كما يمكن أن يكون عن طريق تفجير أي مركبة كالسيارات وغيرها، والتي من شأنها أن تحقق نتيجة الهدم.

اشترطت المادة 401 ق ع أن يقع الهدم على الطرق العمومية والسدود والخزانات، والمنشآت التجارية والصناعية ومنشآت الموانئ والطيران ومركبات الانتاج، اذ عددت المادة أموالا تصنف على أنها عقارات. فالمشرع أشار إلى ا أنن كل بناء ذو منفعة عمومية سواء يقدم خدمة مباشرة للجمهور أو عن طريق مرفق عام، فبذلك يشمل الهدم أيضا الاملاك العقارية الغابية بشرط أن تكون مشتملة على بنايات وطرق ومنشآت، ولعل الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية هي أصناف الاملاك العقارية الغابية من الممكن أن تتعرض لجرائم الهدم والتخريب باعتبارها تشتمل على بنايات ومنشآت مضافة إلى طبيعتها الأصلية.

[1]: ابتسام عزوز، الحماية القانونية للثروة الغابية في التشريع الجزائري، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 3،العدد 2،الجزائر،2021،ص 294 .

الركن الآخر وهو القصد الجنائي فهو يتوافر بإتجاه إرادة الجاني إلى تخريب أو هدم او اتلاف في الاملاك العقارية الغابية، والتي ليس له أي حق فيها أي أن القصد الجنائي الذي إشترطه هو القصد الجنائي العام.[1]

كما شدد المشرع الجزائري في العقوبة المقررة وهدم الاملاك الوطنية عموما والاملاك العقارية الغابية خصوصا على الجاني الذي يقوم بزرع الألغام والمتفجرات فيها، إذ جعل العقوبة هي الإعدام وذلك الوظيفة الاجتماعية التي تؤديها هذه الاملاك.[2]

ثانيا: الجنح المرتكبة ضد الاملاك الغابية:

بالإضافة إلى الجنايات الواقعة على الاملاك الغابية التي نص عليها قانون العقوبات نجده نص أيضا على صنف آخر وهو الجنح والتي تعد أقل خطورة من الجنايات إلا أنها تبقى افعال ضارة ولا بد من التصدي لها .

1 –جريمة التعدي على الاملاك العقارية الغابية:

نص عليها المشرع الجزائري بموجب المادة386 من قانون العقوبات،إذ يعتبر هذا النص الاطار التجريمي العام لكل أشكال التعدي على الملكية الغابية .

يستفاد من نص المادة السابقة الذكر أن الجاني يقوم بفعل إيجابي يتمثل في الاستحواذ على عقار الغير ونزعه بالعنف والشدة دون رضا المالك باستعمال كافة الطرق.

فالأملاك العقارية الغابية باعتبارها عقارات بطبيعتها، فالاعتداء عليها وسلب حيازتها يشكل جنحة التعدي على الملكية العقارية،أما بخصوص الأشجار فلا يتصور أن تكون محلا لجريمة التعدي على الملكية العقارية مادامت متأصلة بالأرض، أما إذا

[1]: وليد ثابتي، الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري،المرجع السابق ، ص –207 205

[2]: انظر نص المادة 403 من الامر رقم156/66المعدل والمتمم، القانون السابق.

تم قطعها فهي تكون محلا للشك الأخرى من الجرائم كجريمة السرقة وجريمة التخريب.[1]

باعتبار أن جريمة التعدي على الملكية العقارية هي جنحة، أقر المشرع صورتين من العقوبة، الصورة الأولى وهي حالة إرتكاب الجريمة بوصفها العادي تكون العقوبة هي الحبس من سنة إلى 5 سنوات وغرامة مالية من 20000 دج الى 50000دج، والصورة الثانية وهي حالة اقتران الجنحة بأحد الظروف المشددة أين ترتفع العقوبة لتصبح من سنتين إلى10سنوات، وغرامة مالية من 20000 دج إلى100000دج.[2]

بعد تناول المشرع الجزائري في الفقرة الاولى من المادة386 من قانون العقوبات على عناصر جريمة التعدي على الملكية الغابية جاء في الفقرة الثانية ونص على ظروف التشديد والتي حددها في:الليل، التهديد او العنف،التسلق،الكسر، تعد الفاعلين،حمل السلاح.

2 -جريمة تخريب المحصولات الغابية:

لقد جرم المشرع الجزائري جريمة تخريب المحصولات واعتبرها جنحة يعاقب عليها القانون .

لابد لقيام جريمة تخريب المحصولات الغابية من أن تتوفر ثلاثة أركان، يتمثل فعل التخريب في الركن المادي لقيام هذه الجريمة تخريب المحصولات، والمقصود به هو إتلاف وإفساد المحصولات والأغراس والنباتات، يكون فعل التخريب بكل عمل مادي من شأنه إتلاف الاشجار الغابية وتغير شكلها وطبيعتها.

ويجب أن يقع التخريب على محصولات أو أغراس قائمة ومتصلة بالأرض، وبالرجوع لنص المادة 413 ق ع، نجدها خصصت بالذكر نوعين من الأشياء التي يقع

[1]: وليد ثابتي، الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 210،211 .

[2]: انظر المادة386 من الامر 156/66 المعدل والمتمم، القانون السابق.

عليها فعل التخريب، وهما الأغراس والمحصولات، يقصد بالأغراس كل النباتات المتأصلة في الأرض بجذورها من زروع وشجيرات سواء كانت مثمرة أو غير مثمرة، فهي تعتبر عقارات بطبيعتها،[1] أما المحصولات فهي نتاج الأغراس والأشجار وما تعطيه من ثمار. ولابد كذلك لقيام الجريمة الا تكون هذه الأخيرة ملكا للجاني وإنما ملك الغير.[2]

بالرجوع إلى المادة 413[3] من قانون العقوبات،نجد المشرع الجزائري جعل عقوبة جريمة تخريب المحصولات من 2 سنتين إلى5 سنوات وغرامة مالية تتراوح من 500 دج إلى1000دج.

ونرى أن هذه العقوبة كان المفروض أن تتماشى مع قيمة وعدد المحصولات والاغراس محل التخريب فكلما زاد عدد الشجيرات والنباتات والمحصولات محل تخريب كل ما زادت العقوبة وشددت، ويمكن أن يحكم على الجاني إلى جانب العقوبة الأصلية المقررة بموجب نص المادة413 من قانون العقوبات والتي هي الحبس الغرامة، بحرمانه من حق على الأقل من الحقوق التي جاءت بموجب نص المادة14 قانون العقوبات وبالمنع من الاقامة.

3- جريمة الحرق غير العمدي للأملاك الغابية:

لقد جرم المشرع الجزائري هذا الفعل المتضمن حرق ممتلكات الغير دون قصد واعتبره جنحة يعاقب عليها القانون وذلك بموجب نص المادة405 مكرر من قانون العقوبات.

---

[1]: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني-حق الملكية-، الجزء 8، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1967،ص 20 .

[2]: وليد ثابتي،الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائريالمرجع السابق، ص 219،221 .

[3]: انظر نص المادة 413من الامر 156/66 المعدل والمتمم،القانونالسابق.

فلقيام هذه الجريمة لابد من حصول حريق غابي ناتج عن إشعال النار وانتشارها في الغابة أي في الأشجار والأعشاب، الشجيرات والادغال، وهذا مهما كانت الوسيلة المستعملة، وهذا في الاملاك الغابية المملوكة للغير (الأفراد أو الدولة) بشرط قيام هذه الجريمة بدون قصد أو إهمال من الفاعل نتيجة عدم الانتباه ونقص الحيطة والرعونة.[1]

فبالرجوع إلى قانون عقوبات نجده جعل عقوبة جريمة الحرق غير العمدي للأملاك الغابية تتراوح من6 اشهر إلى 3سنوات، وغرامة مالية من 10000 دج إلى 20000دج، أين أعطى لها وصف جنحة، وكما هو الشأن بالنسبة لجريمة تخريب المحصولات فإننا نرى أن هذه العقوبة كان من المفترض أن تتماشى مع حجم الاملاك الغابية التي تضررت بفعل الحرق، فكلما زادت مساحة الارض وعدد الشجيرات والنباتات المحروقة كانت العقوبة أكبر وأشد.[2]

ثالثا: المخالفات المرتكبة ضد الاملاك الغابية في قانون العقوبات

تعتبر المخالفات بصفة عامة و المخالفات الغابية خصوصا من الجرائم التي وضعها المشرع في التصنيف الثالث فهي أقل خطورة من الجنايات والجنح، فقد نص قانون العقوبات على مخالفة غابية واحدة في نص المادة444 قانون العقوبات .

-مخالفة تخريب الاشجار الغابية:

فحماية للغابات والاراضي ذات الطابع الغابي والتكوينات الغابية الأخرى، جاء نص المادة444 قانون العقوبات فلقيام جريمة تخريب الأشجار الغابية لابد من فعل التخريب المتمثل في الاقتلاع والقطع والتقشير.

كما حدد المشرع الجزائري محل مخالفة التخريب بالأشجار الغابية، وكذا الحشائش والبذور الناضجة والخضراء، وكل هذه المكونات تعتبر كساءا غابيا.

---

[1]: ابتسام عزوز، المرجع السابق، ص 296 .

[2]: انظر نص المادة405 مكرر من الامر رقم156/66 المعدل والمتمم، القانون السابق.

أن تكون الأشجار والحشائش والبذور أملاكا غابية، ففعل الاقتلاع أو التقشير أو القطع للأشجار الغابية، لا يعتبر عملا مجرما في حد ذاته إذا قام به الشخص داخل ملكيته العقارية، كاقتلاعه الاشجار التي يملكها أو تقشيرها أو إتلافها، فأساس هذه الافعال هو وقوعها على ملكية الغير.

بالإضافة لقيام هذه الجريمة يجب توافر القصد الجنائي الخاص، والمتمثل في العلم بأن محل التخريب أو القطع أو الاقتلاع للأشجار والحشائش والبذور مملوكة للغير.[1]

وتقوم الجريمة ولو كانت التخريب ماسا بشجرة واحدة بشرط أن تكون مملوكة للغير ومن ثم تقوم الجريمة.[2]

تقرر لهذه الجريمة عقوبة مخالفة تتراوح طبقا لنص المادة444 قانون العقوبات من 10أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة مالية من 8000 دج إلى16000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كما يمكن الحكم على الجاني بعقوبة العمل للنفع العام بديلا عن العقوبة الأصلية كما قرر المشرع وفقا للمادة 445 في حالة العود عقاب الجاني بالحبس لمدة قد تصل إلى04 أشهر وغرامة مالية قد تصل إلى 40000دج.[3]

بالإضافة إلى الجرائم النصوص عليها في قانون العقوبات الماسة بالغابات خاصة والبيئة عامة إلا أنه ترك سلوكيات أخرى جرمها بموجب قانون خاص متعلق بحماية الغابات.

---

[1]: وليد ثابتي،الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري،المرجع السابق، ص 230،229 .

[2]: عمر مخلوف، المرجع السابق، ص 309 .

[3]: وفاء شيماوي، الجرائم الواقعة على العقار دون نية سلب الملكية– دراسة في قانون العقوبات الجزائري–، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، العدد 22،الجزائر،ديسمبر 2017،ص 137 .

المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على الأملاك الغابية بموجب القانون 12/84

لقد نص القانون رقم12/84 المتضمن النظام العام للغابات على مجموعة من الجرائم الواقعة على الاملاك الغابية، وصنفها إلى جنح ومخالفات بحسب طبيعتها ودرجة خطورتها.

الفرع الاول: الجنح المنصوص عليها بموجب قانون الغابات

نص المشرع الجزائري بموجب قانون الغابات على 5 جنح غابية وهي: جنحة قطع وقلع الاشجار، جنحة رفع اشجار قائمة على الارض، جنحة البناء في الاملاك الغابية، جنحة ارتكاب المخالفات في المساحات المحمية، وسنتناول هذه الجنح كالاتي:

أولا: جنح قطع وقلع الاشجار:

جرمت المادة 72 من القانون 12/84فعل قطع أو قلع الاشجار التي تقل دائرتها عن 20سنتيمتر.

يتضمن فعل القطع كل اقتطاع أو كسر أو تقشير للشجرة بغرض إهلاكها والحاق الضرر بها أو بمالكها، بعض النظر عن الوسيلة المستعملة لأن العبرة بالنتيجة.[1]

اذ أقر لها المشرع الجزائري عقوبة الحبس من شهرين إلى سنة، وغرامة مالية من 2000 دج إلى 4000 دج،المقررة لكل من قطع وقلع أشجار تقل دائرتها عن 20 سم وعلو يبلغ مترا واحدا على سطح الارض، في حالة العود تضاعف العقوبات في حين أن المشرع الفرنسي صنف هذه الجريمة على أنها مخالفة وأقر لها عقوبة تكميلية تتمثل في مصادرة الشيء المستخدم في إرتكاب المخالفة .[2]

نجد المشرع الجزائري فرق بين الاشجار الكبيرة في السن والتي لا يتعدى طولها المتر وقطرها 20 سنتيمتر، وبين الشجيرات الفتية والتي لم يتعدى عمرها 05

[1]: عمر مخلوف، المرجع السابق، ص 312،311 .

[2]: ابتسام عزوز، المرجع السابق، ص 298

سنوات، وخص هذه الأخيرة بحماية خاصة من خلال مضاعفة عقوبة الغرامة مع إمكانية الحكم بالحبس، وذلك لأهمية هذه الشجيرات على المدى المتوسط والبعيد كثروة مستقبلية جديرة بالحماية.[1]

ثانيا: جنحة رفع أشجار واقعة على الارض:

وتتمثل هذه الجريمة في رفع الاشجار محل القطع أو الاقتلاع ونقلها من مكانها إلى مكان آخر[2] تقوم الجريمة بحق كل شخص قام برفع أو نقل الأشجار الواقعة على الارض أو رفع الحطب وتحويله لمكان آخر، وتتقرر لها نفس العقوبات المقررة للجريمة السابقة جريمة قطع وقلع الاشجار.[3]

وفي حالة ارتكاب الجاني لجريمة قطع واقتلاع الاشجار أو نقلها من مكانها مرة أخرى، فتضاعف العقوبة سواء فيما يخص عقوبة الغرامة أو الحبس، فتصبح الغرامة من 4000 دج إلى8000، والحبس من 4 أشهر إلى سنتين .[4]

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن تكييفها على أنها سرقة المنصوص عليها في قانون العقوبات التي يعاقب عليها بالحبس من 15 يوم إلى سنة وبغرامة من 20.000إلى100.000دج.[5]

ثالثا: جنحة البناء في الاملاك الغابية أو بالقرب منها:

نصت المادة 77 من القانون 12/84 على تجريم جميع الافعال التي يشكل وصفها تشييدا أو بناء في الاملاك الغابية، ولا يقتصر البناء على تشييد المساكن داخل

[1]: وليد ثابتي،الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 233 .

[2]: المادة رقم 73 من القانون رقم 12/84المتضمن النظام العام للغابات،القانون السابق

[3]: ابتسام عزوز، المرجعالسابق ، ص 298

[4]: المادة رقم 72 فقرة اخيرة من القانون رقم 12/84، القانونالسابق.

[5]: انظر المادة361 من الامر رقم 156/66، القانون السابق

الأملاك وإنما يتعداه لصور عديدة تشمل الأبنية غير المرخص بها الموجهة لأغراض سكنية أو مهنية،ونصت عليها المواد 30،29،28، 27 من قانون الغابات.[1]

يقصد بالبناء في الاملاك الغابية كل تشييد ينشأ أو يقام بفعل الانسان على الارض الغابية أو قريبا منها، ويتصل بها اتصالا قارا بصرف النظر عن المادة التي يتكون منها.

فالمشرع الجزائري حضر كل أشكال البناء والتشييد التي تقام فوق الاراضي الغابية أو بالقرب منها، سواء لأغراض مهنية أو سكنية، ما لم يحصل الشخص على رخصة إدارية مسبقة،[2]ولقد اعتبر المشرع كل أعمال البناء والتشييد داخل الأراضي الغابية التي لا تستند إلى رخصة إدارية مسبقة جريمة يعاقب عليها القانون وذلك بتسليط غرامة على الفاعل بين 1000دج إلى 50000دج، مع إمكانية حبس الجاني لمدة تتراوح بين شهر واحد الى 6أشهر في حالة العود.[3]

رابعا: جنحة تعرية الاراضي الغابية بدون رخصة:

يقصد بتعرية الأراضي أي عملية تكون نتيجتها تقليص أو انقاص مساحة الملكية العقارية الغابية سواء ما يتعلق بالأشجار أو بالتربة، ويكون ذلك بقطع الاشجار أو اتلاف الثروة الغابية والاستحواذ عليها بغض النظر عن المرتكب.[4]

ومن أجل حماية الثروة الغابية والمحافظة عليها توجه المشرع كأصل عام نحو اعتبار كل ما من شأنه الإضرار بالثروة الغابية في حكم التعدي وهو ما ينطبق على

[1]: عمر مخلوف، المرجع السابق، ص 313 .

[2]: نصوص المواد 27-28-29-30-31 من القانون رقم 12/84 ،القانون السابق.

[3] :نص المادة 77من القانون رقم 12/84، القانون نفسه

[4]: انظر نص المادة 17من القانون رقم 12/84، القانون نفسه.

عملية التعرية التي وبالنظر إلى خطورتها فقد أخضعها المشرع لنظام الترخيص المسبق.[1]

وقد جرم المشرع الجزائري كل فعل يرمي إلى تعرية الأراضي الغابية دون رخصة وذلك من خلال المادة79 من القانون رقم12/84وقد نصت هذه المادة على عقوبة غرامة1000 دج إلى3000 دج، وتشدد في حالة قيام تعرية الاراضي في الاملاك الغابية الوطنية لتصبح الغرامة من 1000 إلى10000 دج عن كل هكتار،إذ يشترط لإنتفاء قيام هذه الجريمة هو الحصول على رخصة من الوزير المكلف بالغابات، أما في حالة العود يحكم على المخالف من شهر من 6إلى أشهر وتضاعف الغرامة .[2]

خامسا:جريمة مخالفة احكام المادة24 من القانون 12/84:

رتب المشرع الجزائري العديد من الممنوعات التي يجب على جميع الاشخاص عدم القيام بها على الملكية الغابية الوطنية بموجب نص المادة 24 من القانون ليعاقب كل من قام بذلك بموجب المادة 86 من نفس القانون، وذلك متى قامت الجريمة وفقا للنموذج القانوني الذي تتطلبه .

حيث نصت المادة 24 من القانون رقم 12/84بأنه يمنع تفريغ الأوساخ والردوم في الاملاك الغابية الوطنية، وكذا وضع أو إهمال كل شيء آخر من شأنه أن يتسبب في حرائق غير أنه يمكن الترخيص ببعض التفريغات من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد استشارة ادارة الغابات.[3]

رصد المشرع الجزائري لمرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة86 من القانون12/84غرامة مالية من 100دج 2000دج، مع الزام مرتكب الجريمةبإعادة

[1]: بن صالح محمد الحاج عيسى، المرجع السابق، ص 335 .

[2]: انظر نص المادة79 من القانون رقم 12/84،القانون السابق.

[3]: المادة 24 من القانون رقم 12/84،القانون نفسه.

الاماكن الى حالها الاصلي أي قبل قيامه بفعله المجرم وما نتج عنه من آثار أما في حال العود فتكون عقوبة الجاني الحبس لمدة 10 ايام،مع مضاعفة الغرامة المالية .[1]

الفرع الثاني: المخالفات المنصوص عليها بموجب قانون الغابات

بالإضافة الى الجرائم التي تمس الاملاك الغابية والمصنفة على انها جنح والمنصوص عليها في قانون الغابات، و بالرجوع الى نص المادة65 من القانون رقم 12/84 ان تمارس الشرطة الغابية كل الاعمال المتعلقة بدعوى التعويض عن المخالفات في المجال الغابي طبقا لقانون الاجراءات الجزائية، تمارس الهيبة التقنية الغابية صلاحياتها الجزائية .

نص المشرع الجزائري بموجب قانون الغابات على 8 مخالفات [2]وهي:

اولا: رفع الفلين بطريق الغش:

لقد اعتبر المشرع الجزائري استغلال الفلين الموجود في الاراضي الغابية جريمة يعاقب عليها القانون وصنفها على انها مخالفة .

إن استغلال الفلين لابد أن يكون برخصة ادارية تمنحها الإدارة المختصة، لذلك لا يمكن استغلال هذه المادة عن طريق استخراجها أو نقلها دون موافقة من إدارة الغابات[3]باعتبار أن التشريع الجزائي هو المصدر المباشر للتجريم الذي يمنح القوه الإلزامي ة للقاعدة القانونية[4]، لذلك لا بد من احترام النصوص والاجراءات القانونية المقررة لاستغلال الفلين.

---

[1]: انظر المادة رقم 86 من القانون،12/84القانون السابق.

[2]: انظر نص المواد 80،81 ،75،76،78، 74 ،83،82 ،84 من القانون رقم 12/84، القانون نفسه.

[3]: وليد ثابتي، الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري،المرجع السابق، ص239

[4]: محمد أمين بشير، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه تخصص علوم قانونية، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، الجزائر،2016/2015، ص 129 .

ويعاقب الجاني المقترفلهذه الجريمةبغرامة مالية من 1000 دج إلى2000 دج للقنطار الواحد،أما في حالة العود شدد العقوبةإلى الحبس من 15 يوم إلى شهرين مع مضاعفةالغرامة.[1]

والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري وعلى خلاف الجرائم الاخرى نجده ربط بين كمية الفلين المستخرجة أو المنقولة، وبين العقوبة المقررة فكلما زاد وزن الفلين المستخرج أو المنقول زادت الغرامة، وهذا شيء منطقي في نظرنا.[2]

ثانيا: مخالفة استغلال المنتجات الغابية بدون رخصة:

طبقا نص المادة75 من قانون الغابات اعتبر استغلال المنتجات الغابية أو نقلها بدون رخصة من المخالفات، معاقب عليها بالحبس من 10أيام إلى شهرين ومصادرة المنتجات ودفع قيمتها على الاقل .

أما في الحالة التي يؤدي استخراج أو رفع بدون رخصة لأحجار أو رمال أو معادن أو تراب في الاملاك الغابية الوطنية لأغراض الاستغلال، توقع عقوبة الغرامة من 1000إلى2000دج عن كل حمولة سيارة، و 200إلى 500دج عن كل حمولة دابة جر،ومن 100دج عن حمولة كل دابة، ومن 50دج إلى100دج عن حمولة كل شخص، أما في حالة العود يمكن الحكم على المخالف بتشديد العقوبة بالحبس من 5 الى 10أيام وتضاعف الغرامة .[3]

ثالثا: مخالفة حرث وزرع في الاملاك الغابية بدون رخصة:

لقد اعتبر المشرع الجزائري الحرث والزرع في الأملاك الغابية بدون رخصة جريمة يعاقب عليها القانون وصنفها بأنها مخالفة.

---

[1]: انظر نص المادة74 من القانون 12/84، القانون السابق.

[2]: وليد ثابتي، الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 239 .

[3]: انظر نص المادة 76 من القانون رقم 12/84 ، القانونالسابق.

فأعمال الحرث والزرع تعتبر من قبل الأعمال المادية التي يتضمنها عنصر الاستغلال باعتباره عنصرا من عناصر حق الملكية وسلطة من سلطات المالك، تجيز له الانتفاع بالشيء وثماره ومنتجاته.

الأصل أن حرث الأرض وزراعتها يكون أساسا للمالك أو لصاحب حق الانتفاع أو للشخص الذي يملك رخصة لذلك،[1]أما في الحالة العكسية فنكون بصدد قيام هذه الجريمة نتيجة غياب الرخصة المسبقة للحرث وزرع الارض وتكون للمخالف عقوبة تتمثل في غرامة مالية من 500إلى2000 دج عن الهكتار الواحد،وفي حالة العود تشدد العقوبة بالحبس من 10 أيام إلى 30 يوما.[2]

رابعا: مخالفة ترميد النباتات أو الحطب أوإشغال النار:

طبقا لنص المادة83 القانون رقم 12/84 أن ترميد النباتات أو الحطب اليابس أو إشعال النيران داخل الغابات أو بالقرب منها جريمة معاقب عليها .

حيث أن المقصود بالترميد هو لحرق الكلي للنباتات الغابية، والحطب اليابس والقصب إلى أن تتحول لرماد أو فحم،[3]وقد أقر المشرع الجزائري لهذه الجريمة عقوبة تتمثل في غرامة مالية من 100 دج إلى1000 دج، وفي حالة العود تضاعف الغرامة، مع الإشارة أنه إذا انتشر الحريق في مكونات أخرى للغابة، دون قصد من المخالف هنا تتحول الجريمة من مخالفة لتصبح جنحة الحرق غير العمدي المنصوص عليها في قانون العقوبات .[4]

[1]: وليد ثابتي، الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص241

[2]: المادة 78 من القانون 12/84،القانون السابق.

[3]: فراح أمال دباب، الحماية القانونية للغابات في الاتفاقيات الدولية و التشريع الوطني، المرجع السابق، ص254

[4]: وليد ثابتي: الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 246 .

خامسا: استخراج نبات يساعد على تثبيت الكثبان الرملية:

لقد اعتبر المشرع الجزائري عملية استخراج أو نقل نباتات تساعد على تثبيت الكثبان الرملية جريمة يعاقب عليها القانون، وصنفها على أنها مخالفة.

كما هو معلوم فان الغطاء النباتي الغابي يشتمل على مجموعة متنوعة من النباتات سواء الطبيعية أو المغروسة من قبل الانسان والتي لها دور حمائي، يحمي التربة الغابية من الانجراف وزحف الرمال .

فاستخراج هذه النباتات يفقد التربة الغابية تماسكها الطبيعي ويكشف عن الطبقة الصخرية السفلى مما يجعلها تتحرك فتؤثر على الأشجار والأغراس مما يسهل عملية زحف الرمال نحو الأراضي الغابية، ونظرا لخطورة هذه الظاهرة جرم المشرع هذا الفعل وجعله مستقلا عن الجرائم الاخرى [1].

وطبقا لنص المادة 80 قانون الغابات حددت قيمة الغرامة تبعا لكمية النباتات المستخرجة أو المنقولة فجعل الغرامة تتراوح بين 1000 دج إلى 2000دج،عن كل حمولة سيارة، ومن 500دج إلى1000 دج عن كل حمولة دابه جر، وبين 200دج إلى400 دج عن كل حمولة دابة، وبين 100دج إلى 200دج عن كل حمولة شخص،أما في حالة العود فتشدد العقوبة لتصبح الحبس من 5أيام إلى شهر مع مضاعفة الغرامات.

سادسا: مخالفة إطلاق حيوانات بداخل الأملاك الغابية:

حدد المشرع الجزائري بموجب نص المادة81 من قانون الغابات أنواع الحيوانات التي يحضر إطلاقها بداخل الأملاك الغابية، وهي الحيوانات الصوفية، والعجول، الأبقار والإبل، والماعز وجعل العقوبة المقررة لهذه المخالفة تحتسب عن كل رأس.

[1]: وليد ثابتي، الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص242 .

جعل المشرع الجزائري العقوبة المقررة لهذه المخالفة هي غرامة مقدره ب 50 دج عن كل حيوان صوفي أو عجل، وبين 50دج إلى 100دج عن كل حيوان من صنف الأبقار أو الابل، وبين 100دج إلى150دج عن الماعز .[1]

سابعا: الرعي في الاملاك الغابية:

يقصد بالرعي في الأملاك الغابية إطلاق الحيوانات وبالخصوص الماشية والابقار والابل في الاملاك الغابية وذلك بحثا عن الماء والعلف والمتمثل في الأعشاب والنباتات والاشجار الغابية، وحدد المشرع الجزائري نوع الأراضي الغابية محل هذا الحظر، إذ حصرها في المزارع حديثة العهد والغابات في طريق التجديد والغابات المحروقة منذ أقل من 10 سنوات والمساحات المحمية.[2]

ومن خلال نص المادتين 81 و 82 من قانون الغابات فإن المشرع الجزائري، فرق بين إطلاق الحيوانات دون قصد والرعي فيها، وبين اطلاق الحيوانات من أجل الرعي، إذ شدد في عقوبة المخالفة المنصوص عليها بموجب نص المادة82 وجعلها ضعف العقوبة المقررة بموجب نص المادة81 من قانون العقوبات .[3]

ثامنا: مخالفة رفض تقديم المساعدة عند نشوب الحرائق:

تنشأ الجريمة هنا باتخاذ الجاني سلوك سلبي- عكس الجرائم السابقة-بامتناعه عن تقديم مساعدته في إخماد حرائق الغابات، حيث لا يجوز لأي شخص قادر أن يرفض تقديم مساهمته إذا سخر من طرف السلطات المختصة لمكافحة حرائق الغابات وتضمن الدولة جبر الاضرار التي تلحق بالأشخاص المسخرين لهذا الامر .[4]

---

[1]: انظر المادة81من القانون رقم 12/84، القانون السابق.

[2]: انظر نص المادة 82 من القانون رقم 12/84، القانون السابق.

[3]: وليد ثابتي، الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 245

[4]: انظر نص المادة 20من القانون رقم 12/84،القانون السابق.

وطبق النص المادة84 من قانون الغابات معاقبة كل شخص مسخر لأجل مكافحة الحرائق رفض تقديم مساهمته بدون مبرر، ولقد فرض عليه المشرع الجزائري عقوبة مالية من 100دج إلى500دج، وفي حالة العود يمكن الحكم على المخالف بالحبس من 10أيام إلى30 يوما وتضاعف الغرامة .[1]

نلاحظ أنه يعاقب على هذه المخالفات في قانون الغابات بموجب غرامات مالية فقط، في حين أن الحكم بعقوبة سالبة للحرية لا تكون إلا في حالات العود ولا تتجاوز شهرين، حيث يتم الاعتماد في بعض الاحيان على المعيار الكمي او معيار المساحة في تقدير العقوبة.

[1]: ابتسام عزوز، المرجع السابق، ص 300

خلاصة الفصل الثاني:

لقد دفعت أهمية الغابات في مختلف المجالات سواء الإقتصادية او الاجتماعية او البيئية، المشرع لسن منظومة قانونية لإحاطة الأملاك الغابية بحماية خاصة، وذلك من خلال قانون الغابات 84/12 باعتباره التشريع الأساسي المنظم لهذه الاملاك، وكذا بموجب القوانين والنصوص الأخرى المكملة له، بالإضافة إلى قانون الأملاك الوطنية رقم 90/30 ،والقانون رقم 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بالإضافة إلى قانون العقوبات.

وإننا بالرجوع لهذه النصوص القانونية نجدها تتضمن نوعين من الحماية المقررة لهذه الثروة الغابية، فهي متمثلة في حماية قبلية وقائية لتجنب وقوع الأضرار، وحماية بعدية لمعالجة أو تسليط العقاب على المخالفين والمتسببين في إلحاق الضرر بها وهي الحماية العلاجية.

الخاتمة

بعد دراستنا لموضوع حماية الغابات في الاتفاقيات الدولية و التشريع الجزائري ، يتبين لنا أن حماية الغابات من التدهور و الزوال لم تعد مسألة خاصة او وطنية فقط ، انما هي مسألة تتعدى الحدود لتصبح عالمية تعني كافة دول العالم و لأننا نعيش على كوكب واحد فيحب السعي لحمايته .

فبالرغم من ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية حول القضايا البيئة المتنوعة مثل اتفاقية تغير المناخ واتفاقية رامسار او اتفاقية المحافظة على المناطق الرطبة ،مرت مرور الكرام واستمرت الغابات في التدهور التي ينبغي حمايتها لأنها واحدة من مفاتيح حماية التنوع البيولوجي العالمي .

كما ان مؤتمر ريو كان فرصة ضائعة وتظهر الأبحاث ان الادوات والمنتديات الموجودة بشأن الغابات وتلك التي تم إنشائها في قمة ريو لا يبدو أنها كافية لتحقيق الاهداف المحددة في الفصل 11من جدول اعمال القرن 21 .الا ان هناك اتفاقية كانت تأخذ في الحسبان وظائف الغابات وهي الاتفاقية الدولية للأخشاب المدارية .كما ان هناك اتفاقيات دولية تم التفاوض بشأنها بطريقة منسقة ،ذات الصلة بالغابات اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من التصحر .

ومع فشل بعض الاتفاقيات في الوصول الى اهدافها ، الا ان العديد منها كان لها دور فعال في إدخال التزامات لحماية الغابات والتي كانت تحمي الغابات بطريقة غير مباشرة، وذلك يشمل اتفاقية التجارة الدولية لأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، واتفاقية رامسار، واتفاقية التنوع البيولوجي .

اما على المستوى الوطني ومن اجل الثروة الغابية التي تعتبر عقار، وضع المشرع الجزائري مجموعة من الآليات القانونية سواء بموجب قانون الغابات رقم 12/84 ،او القوانين الخاصة الاخرى ذات الصلة به ، وذلك لحمايتها من شتى الاخطار واشكال التعدي التي قد تلحق بها .

حيث تكمن هذه الحماية في آليات قانونية في جملة من النصوص التي تضمنها قانون الغابات وبعض القوانين الخاصة كقانون الاملاك الوطنية، وقانون حماية البيئة ، وغيرها ...، تتمثل هذه الحماية في نوعين : النوع الاول حماية وقائية وضعها المشرع لتجنب وقوع الاضرار والتعدي على الاملاك الغابية، والحاق الضرر بها قبل وقوعها ، وذلك من خلال الوقاية وقوع الاضرار المتمثلة بالأمراض والتصحر والحرائق ....، بالإضافة إلى حظر بعض انواع الممارسات الضارة بالغابة بدون رخصة مسبقة كالتعرية، والرعي والبناء .

اما النوع الثاني من الحماية فهو متمثل في مجموعة من النصوص القانونية المنصوص عليها في قانون الغابات، او قانون العقوبات والتي تتضمن عقوبات ردعية لكل متعد على الاملاك الغابية بعقوبة الحبس او الغرامة المالية .

ومن النتائج التي تم التوصل لها من خلال الإجابة على الأسئلة البحثية، يتبين لنا ان قواعد القانون الدولي وتلك الاتفاقيات المتعلقة بالتجارة على المستوى الدولي لا تضمن حماية للغابات وادارتها المستدامة، ومع ذلك يجب التأكيد على ان المهمة هائلة، وانا المؤسسات الحالية غير مجهزة تجهيزا جيدا للتعامل معها ،لذا ينبغي تعزيز نظام الحكم العالمي فيما يتعلق بالغابات بشكل كبير .

لذا يجب ان توجه بعضا من المبادئ الإجرائية الواجب اتخاذها في مجال الغابات، كتلك التي يجب ان تضمن نظاما قانونيا للمسؤولية عن الضرر الذي يلحق بالبيئة، ففي الواقع لا يوجد في القانون الدولي اي مسؤولية عن الاضرار التي تلحق بالبيئة عندما لا تؤثر على الاشخاص او الممتلكات،اضافة الى ذلك ينبغي ان يتحمل صاحب التلوث او الضرر البيئي المسؤولية ويضمن التعويض .

بين النتائج التوصل إليها في ختامنا لهذا البحث، ارتأينا إعطاء بعض الاقتراحات التي من شانها في –نظرنا–تعزيز سبل حماية الغابات ، وضع اتفاقية دولية بشان الغابات تهدف إلى تشكيل معايير عالمية للإدارة المستدامة للغابات، وهو الحل الافضل. كما

يجب أن يكون هدف الاتفاقية هو اعتماد خطط حرجية ديناميكية، تقييم الغابات الوطنية والمصالح الاقتصادية المتعلقة بإدارة الغابات، تعزيز القدرات التكنولوجية ،تحليل الاسباب الكاملة لإزالة الغابات وتدهورها، الإدارة المستدامة للغابات وحماية النظم الأيكولوجية للغابات الهشة، وخاصة الاستعراض الشامل لجميع السلع والخدمات الحرجية. ولا شك ان قضايا الغابات ستكون اكثر وضوحا اذا تم التعامل معها في سكن واحد فمختلف الصكوك المتعددة الاطراف تؤدي الى فجوات كثيرة.بالإضافة إلى ذلك يجب التأكيد على أن الاتفاقيات الدولية ليست سوى جزء من حل قضايا الحفاظ على الغابات،فإضافة إلى ذلك ينبغي تحديد أسباب إزالة الغابات أيضا من خلال عدة عوامل الاجتماعية والاقتصادية، مثل حق الملكية والسلطة السياسية على تقاسم الغابات والتجارة .

وحتى ولو لم تحل الاتفاقية الدولية جميع المشاكل فانها ستوفر إطارا إداريا أكثر ملائمة للحفظ والاستعمال والمستدام لجميع أنواع الغابات، وهذا من شأنه ا أنن يمنح حماية الغابات فرصة للتطور بشكل قانوني على الساحة الدولية . ان تدخلات القانون الدولي ضرورية لحمايه كوكبنا اي التراث المشترك للإنسانية.

أما على المستوى الوطني إرتأينا إعطاء بعض الاقتراحات التي من شأنها –في نظرنا– تعزيز سبل الحماية القانونية التي أعطاها المشرع الجزائري للأملاك العقارية، سواء بموجب قانون الغابات أو القوانين الأخرى وكذلك تثمين هذه الثروة ورد الاعتبار لها.

التركيز والتوعية على مستوى كل المستويات الدراسية على أهمية الغابة والشجرة بالإضافة إلى توفير الدعم المالي لتمويل البرامج والاعمال التي تهدف إلى حماية الاملاك الغابية والبيئة بشكل عام ،السماح لمشاركة القطاع الخاص في ذلك مع ضرورة توفير اليه اتصال وعمل من المؤسسات والهيئات الدولية لتوفير وتمويل مشاريع الحماية ومدها بالأجهزة والمعدات الفنية المتطورة خاصة فيما يتعلق بمكافحة الحرائق .

العمل على إحياء ودعم مشروع السد الأخضر للحد من زحف الرمال على الأراضي الغابية .

سن قانون خاص مستقل عن قانون الغابات المتعلق بالتشجير وإعادة التشجير لأجل حماية الاراضي الغابية من التصحر والانجراف نظرا لقدم قانون الغابات وعدم مواكبته للتغيرات الحاصلة على المستوى الداخلي والخارجي .

كما يجب الاعتماد على وسائل الاعلام في التوعية بالأخطار التي تهدد الغابة وذلك بالتشجيع على فتح قنوات متخصصة في الاعلام البيئي مع تكثيف الدورات التدريبية التوعوية المتعلقة بحماية الغابات .

وأخيرا نقترح التشديد في العقوبات المكرسة للجرائم المرتكبة ضد الثروة الغابية سواء تعلق الامر بالغرامات المالية أو العقوبة السالبة للحرية في قانون الغابات ولا تشكل ردعا بالمعنى الحقيقي للمخالفين .

قائمة المصادر

والمراجع

أولا: قائمة المصادر:

1-المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

-اتفاقية رامسار الخاصة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة باعتبارها ملجئ للطيور البرية الموقعة بإيران في02 فيفري 1971

-مؤتمر ستوكهولم1972

-اتفاقية اليونسكو للتراث العالمي1972

-اتفاقية الإتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، الموقعة بواشنطن1973

-الميثاق العالمي للطبيعة لسنة1982

-اتفاقية التنوع البيولوجي الموقع عليها بريودي جانيرو، في 5 جوان 1988

-المؤتمر العالمي العاشر للغابات جانفي 1990

-مؤتمر ريو بشأن البيئة والتنمية المستدامة1992

-جدول أعمال القرن 21

-الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ 9 ماي 1992

-اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة التصحر 1994

-مؤتمر جوهانسبورغ2002

-مؤتمرالأممالمتحدةالمعنيبالبيئةوالتنميةالمستدامة2012—إعلان الغابات 2014

ثانيا: قائمة المراجع:

1 -النصوص الرسمية:

-القوانين:

-القانون رقم 12/84المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو،1984يتضمن النظام العام للغابات، ج ر، عدد 26،لسنة 1984،المعدل والمتمم بالقانون20/91 المؤرخ في 25 جمادى الأولى1412 الموافق 02ديسمبر1991،ج ر، عدد 62،لسنة 1991

-القانون رقم 17/87المؤرخ في 6ذي الحجة عام 1407 الموافق 1أوت 1987،يتعلق بحماية الصحة النباتية، ج ر، عدد 32،لسنة 1987

-القانون رقم 30/90 المؤرخ في14 جمادى الاولى عام1411 الموافق 1 ديسمبر سنة 1990،يتضمن الأملاك الوطنية، ج ر، عدد 52،المؤرخ في 2 ديسمبر سنة 1990،المعدل والمتمم بالقانون رقم 14/08 المؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق20 يوليو سنة 2008 ،ج ر، عدد 44 ،لسنة 2008 .

-القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1424الموافق 19 يوليو سنة 2003،يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد 43،لسنة 2003.

-القانون رقم 07/04 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 27 غشت سنة 2004،يتعلق بالصيد، ج ر، عدد 51،لسنة 2004.

الاوامر:

-الأمر رقم 129/64 المؤرخ في 15أفريل 1964 ،المتضمن التنظيم الاداري للحماية المدنية،ج ر، عدد 39،لسنة 1964.

-الأمررقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966،المتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 49،المعدل والمتمم بالأمر رقم 14/21 المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021،عدد 99.

-الأمر رقم 82/69 المؤرخ في 4شعبان عام 1389 المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1969يتضمن إنشاء المعهد التكنلوجيا الزراعية، ج ر، عدد 89 لسنة 1969.

-الأمر رقم 31/70 المؤرخ في 21 ماي1970 ،المتعلق بصلاحيات المعهد للأبحاث الفلاحية،ج ر،عدد 47،لسنة 1970

-الأمر رقم 38/73 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 25ماي1973،يتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي و الطبيعي، ج ر، عدد 69،لسنة 1973.

-الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975يتضمن القانون المدني،ج ر،عدد 78،المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 ماي 2007 ،ج ر،عدد 31، 2007

المراسيم:

-المراسيم الرئاسية:

-المرسوم الرئاسي رقم 99/93المؤرخ في 18 شوال عام 1413 الموافق 10أفريل 1993 يتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ج ر، عدد 24 .

-المرسوم الرئاسي رقم 465/94 المؤرخ في 21 رجب عام1415 الموافق 25 ديسمبر،1994 يتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستديمة ويحدد صلاحياته وتنظيمه وعمله، ج ر، عدد 1، الصادرة في 1995/01/08

-المرسوم الرئاسي رقم 144/04 المؤرخ في 28 أفريل2004،المتضمن مصادقة الجزائر على بروتوكول كيوتو حول اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،ج ر، عدد 29،لسنة 2004.

المراسيم التنفيذية:

انشأ هذا المعهد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 423/64، المؤرخ في 26/06/1968، ج ر، عدد 40، سنة 1968 التنفيذية

-المرسوم التنفيذي رقم701/83 المؤرخ في21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر1983،يتضمن إنشاء مركز لتكوين الأعوان التقنيين المتخصصين بالغابات بسيدي بلعباس،ج ر، عدد 49

-المرسوم رقم 702/83،المؤرخ في21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر 1983،يتضمن إنشاء مركز لتكوين الأعوان التقنيين المتخصصين في الغابات بالمدية،ج ر، عدد 49،لسنة 1983

- : المرسوم رقم 703/83،المؤرخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر 1983،يتضمن إنشاء مركز لتكوين الأعوان التقنيين المتخصصين في الغابات بجيجل، ج ر، عدد 49،لسنة 1983

-: المرسوم رقم 704/83 المؤرخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر 1983،يتضمن إنشاء مركز لتكوين الأعوان التقنيين المتخصصين في الغابات بالمسيلة، ج ر، عدد 49،لسنة 1983

- المرسوم رقم 44/87، المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 10 فبراير سنة 1987،يتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وماجاورها من الحرائق، ج ر، عدد 07،لسنة 1987،

-المرسوم رقم 45/87 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام1407 الموافق 10 فبراير سنة 1987،ينظم وينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية، ج ر، عدد 07،لسنة 1987

-المرسوم التنفيذي رقم147/89المؤرخ في 16 محرم عام 1419 الموافق 13مايو 1989 يحدد كيفيات تسيير حساب خاص رقم 302/65 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة"،ج ر، عدد 31، 1989.

-المرسوم التنفيذي رقم 170/89 المؤرخ في5 صفر عام 1410 الموافق 5 سبتمبر سنة 1989 يتضمن الموافقة على الترتيبات الادارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات و بيع الحطب، ج ر، عدد 38، لسنة 1889 .

-المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 284/93 المؤرخ في9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر 1993،متعلق بالتنظيم الخاص بالبذور والشتائل، ج ر، عدد 78،لسنة 1993 .

-المرسوم التنفيذي رقم 87/01 المؤرخ في11 محرم عام 1422 الموافق 5 ابريل سنة 2001،يحدد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في اطار احكام المادة 35 من القانون رقم 84/12 المتضمن النظام العام للغابات، ج ر، عدد 20،لسنة 2001 .

- المرسوم التنفيذي رقم 368/06، المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 اكتوبر سنة 2006،المتعلق بتحديد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، ج ر، عدد 67 ، 2006 .

-المرسوم رقم 145/07 المؤرخ في 02 جمادى الاولى عام1428 الموافق19 مايو 2007،يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر، عدد 34، لسنة 2007 .

2- المؤلفات:

أ- باللغة العربية:

-صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، طبعة 1،الجزائر.

-عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني-حق الملكية-،دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1967

-عبد الناصر زياد هياجنه، القانون البيئي: النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة 2،عمان، الأردن، 2014

-علي عبد الله الشهري، حرائق الغابات الأسباب وطرق المواجهة، جامعة نايف العربية العلوم الأمنية، ط1،الرياض، السعودية،2010

ب-باللغة الإنجليزية:

-G.V.T. Matthews, The Ramsar Convention on Wetlands:its History and development, Published the Ramsar Convention Bureau, G land, Switzerland, 1993

-William M. Lafferty and Katarina. Eckerberg,"Form Eearth Summit to local Agenda 21 Working towards sustainable development, Earthscan Publication ltd , London , 1998 , p7.

3 –الرسائل العلمية:

أ– أطروحات الدكتوراه:

–صونيا بيزات، آليات تطبيق مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، أطروحة مقدمة بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام لنيل شهادة دكتوراه علوم، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2،الجزائر، 2017/2016

–عاشور مرزيق، صيانة التجهيزات الإنتاجية كأداة لحماية وتدعيم التنمية المستدامة، حالة مؤسسة الاسمنت بالشلف ECDE،أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2009 .

–عبد الغني حسونة، الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر– بسكرة،الجزائر، 2013/2012 .

–علي سعيدان، الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007

–فراح أمال دباب، الحماية القانونية للغابات في الاتفاقيات الدولية و التشريع الوطني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس بسيدي بلعباس، الجزائر، 2020/2019

–محمد أمين بشير، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه تخصص علوم قانونية، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، الجزائر، 2016/2015 .

-وليد ثابتي،الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنة1-،الجزائر، 2017/2016 .

-يحيى وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان-،الجزائر، 2007

ب-رسائل الماجستير:

1- باللغة العربية:

- بايةبوزغاية، تلوث البيئة والتنمية المستدامة بمدينة بسكرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع الحضري، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2008/2007 .

-بلقاسم بريشي، مكانة حماية البيئة في الاتفاقيات والاتفاقات الدولية، مذكرة من متطلبات نيل شهادة الماجستير في قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور-الجلفة-،الجزائر، 2011/2010

-جميلة موهوبي، مساهمة في دراسة التنوع البيولوجي للافقاريات (الحشرات و الرخويات)في الأوساط الرطبة (منطقة واد بوسلام)، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في بيولوجيا الحيوان، كلية علوم الطبيعة و الحياة، جامعة فرحات عباس سطيف 1، الجزائر، 2014

-كمال الدين عنصل، مبدأ الحيطة في إنجاز الاستثمار وموقف المشرع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة جيجل، الجزائر، 2006/2005

-منى هرموش، دور تنظيمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة-دراسة حالة الجزائر, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر-باتنة-، الجزائر، 2010/2009

-نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع العقاري والزراعي، جامعة البليدة، الجزائر، 2000/1999

2 -باللغةالفرنسية:

Quênida de Rezende Menezes , La protection des ressourc m es Forestiéres par le droi international peut -elle sauver les dernières forêts de la planète,?Mémoire présenté a la Faculte des études supérieures de l'université laval dans le cadre du programme de maîtrise en droit pour l'obtention de grade de Maître en droit (L.L.M), Faculté de droit , Université Laval québec , 2010.

ج- المقالات:

1 /باللغة العربية

-أنس عرعار وآخرون، الإهتمام الدولي بالمنظمات غير الحكومية والبيئة من مؤتمر ستوكهولم 1972 إلى مؤتمر باريس2015، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2020

-ابتسام عزوز، الحماية القانونية للثروة الغابية في التشريع الجزائري، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد3،العدد 2،الجزائر، 2021

-جمال قتال، التلوث الهوائي مفاهيم وآثار، مجلة آفاق علمية، المجلد 11،العدد01،الجزائر،2019

-حكيمة حريرش، الضبط الاداري الغابي في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، العدد 16،الجزائر، ديسمبر2017

-زكي قانة، التنمية المستديمة والبعد الدولي، مجلة الباحث العلمي، جامعة بومرداس.

-زوبيدة محسن وآخرون، الجهود الجزائرية في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة: قراءة إقتصادية، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، العدد 3،الجزائر، مارس 2018

--سامية قايدي، الحماية القانونية للبيئة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، مجلة سداسية تصدر عن مصدر التوثيق والبحث والخبرة، العدد 40،الجزائر.

-صالح عبد الرحمان العزل، تلوث البيئة مصادره وأنواعه: التلوث بالإشعاع التلوث بالرصاص، مجلة العلوم التقنية، مجلة علمية تصدرها مدينة الملك عبد العزيز للعلوم التقنية، العدد 04، السعودية، يونيه1988 .

-عبد الكريم بوخالفة، آليات حماية البيئة في التشريع الجزائري في إطار التنمية المستدامة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد09،العدد 2،الجزائر.

-عمار نكاح، شروط حق الاستعمال الغابي في التشريع الجزائري، مجلة المعيار، المجلد26، العدد 4،2022 .

-عفاف حبة، دور رخصة البناء في حماية البيئة والعمران، مجلة الفكر، العدد 6،الجزائر،2010

-عمر مخلوف، الآليات القانونية الدولية الخاصة بمكافحة التصحر في إطار علاقته بالثروة الغابية: دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي للبيئة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4،العدد2،الجزائر.

-عمر مخلوف، دور الترخيص الاداري في تحقيق التنمية المستدامة للتراث الغابي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد16،العدد 01،الجزائر، 2019

-غونتر هاندل، إعلان مؤتمر الامم المتحدة بشأن البيئة البشرية (إعلان ستوكهولم)1972 وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية1992، كلية الحقوق، جامعة تولان، الولايات المتحدة الامريكية.

-فراح أمال دباب، حماية الغابات وفقا لإعلان نيويورك2014، جامعة جيلالي ليابس بسيدي بلعباس،مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد 4،الجزائر، 2016

-لورانوس بواسون دي شازون، اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، كلية الحقوق، جامعة جنيف.

-محمد الحاج عيسى بن صالح، الإشكاليات التي تثيرها عملية تعرية الاراضي في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 12،الجزائر،جانفي 2018

-نورة سعداني و محمد رحموني، دور منظمة الامم المتحدة في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد 42،الجزائر، 2017 .

-وليد ثابتي، نطاق الحماية القانونية للعقار الغابي في ظل القانون رقم12/84 المؤرخ في 17 يونيو 1984 المتضمن النظام العام للغابات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد 06،الجزائر، 2015

-وفاء شيماوي، الجرائم الواقعة على العقار دون نية سلب الملكية:دراسة في قانون العقوبات الجزائري، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، العدد 22، الجزائر، ديسمبر2017

-يوسف العزوزي، أي دور لمبدأ الوقاية في تعزيز فرص الاستدامة البيئة؟،مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 451،الجزائر، 2016 .

2 /باللغة الأجنبية

-Alvin Chandra. Anastasiya Idrisova, Convention on Biological diversity: a review of national challenges and opportunities for implemention, Springer Science. Media. B.V 2011.

-Bustos Flores, Carlos Parra, Galia.B, El desarrollo sostemble y la agenda 21, Telos Revista de Estudios Interdisciplinarios en Ciencias Sociales, Vol 11, Universidad privada , Venezuela, 2009.

-C.I.N. EMAILE, PhD, United Nations conference on the environmental protection, Chukwuemeka odumegwu ojukwu University journal of private ana public taw, Cooujppl, Volume 2, No, 2019.

-Jean Gadant, le 10e Congrès forestier mondial, Review Forestière française, Paris, 2019

د / التقارير

–الإطار الاستراتيجي المقبل للاتفاقية: تقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالاطار الاستراتيجي المقبل للاتفاقية، مؤتمر الأطراف، الدورة 12،البند 2 (ب)و 3 (ب) من جدول الأعمال المؤقت، الصين، 2017

–التقدم المحرز في تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي12/2001 بشأن الاتجار غير المشروع بأنواع النباتات و الحيوانات البرية الخاضعة للحماية، تقرير الامين العام، الدورة 11 البند 5 من جدول الأعمال المؤقت، فيينا، 2002

–تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة جوهانسبورغ، جنوب افريقيا، 26 أوت4 سبتمبرسنة2002، A /CONF 199.20

–مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة: مبادئ إدارة الغابات، المبدأ 8 (د)، بريو دي جانيرو3–14 حزيران/يونيه 1992، المجلد الاول،(VoL1),A/CONE.151/26

ه /المواقع الالكترونية

. **https://cte.univ-setif2**
https://www.startimes.com

https://cites.org
https://m.ahewar.org
https://www.diplomatie.gouv
https://epa.org.kw
https://www.un.org
https://en.m.wikipedia.org
https://www.sesric.org

فهرس المحتويات

المحتوي	الصفحة
مقدمة:	01
الفصل الاول: الحماية القانونية للغابات في القانون الدولي.	
المبحث الاول: تطور الحماية القانونية للغابات قبل مؤتمر ريو.	12
المطلب الأول: مؤتمر ريو كآلية لحماية الغابات	12
الفرع الاول: التعريف بمؤتمر ريو.	12
الفرع الثاني:رهانات وعقبات مؤتمر ريو	14
الفرع الثالث: نتائج مؤتمر ريو	15
المطلب الثاني: المؤتمرات الدولية لحماية الغابات قبل مؤتمر ريو	23
الفرع الاول: اتفاقية رامسار 1971	23
الفرع الثاني: مؤتمر ستوكهولم 1972	25
الفرع الثالث: اتفاقية اليونسكو للتراث العالمي 1972	27
الفرع الرابع: اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض 1973	28
الفرع الخامس: الميثاق العالمي للطبيعة والغابات	30
الفرع السادس: المؤتمر العالمي العاشر للغابات جانفي 1990	31
المبحث الثاني: الحماية القانونية للغابات خلال وبعد مؤتمر ريو	32
المطلب الأول: الحماية القانونية للغابات أثناء مؤتمر ريو	32
الفرع الاول: الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ	32
الفرع الثاني: اتفاقية التنوع البيولوجي وحماية الغابات	35
الفرع الثالث: جدول أعمالالقرن12والغابات.	37
المطلب الثاني: المبادرات القانونية لحماية الغابات بعد مؤتمر ريو	40
الفرع الاول: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر	40
الفرع الثاني: مؤتمر جوهانسبورغ	43

الفرع الثالث: مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو +20)	45
الفرع الرابع: إعلان الغابات 2014	46
الفصل الثاني: الحماية القانونية للغابات في التشريع الجزائري	
المبحث الاول: الحماية الوقائية للغابات	49
المطلب الاول: الآليات القانونية الوقائية لحماية الغابات في ظل القانون الخاصة	49
الفرع الاول: الحماية الوقائية للغابات في ظل قانون الغابات رقم 12/84	49
الفرع الثاني: الحماية القانونية بموجب قانون البيئة	58
المطلب الثاني: الضبط الاداري الغابي	64
الفرع الاول: الوسائل البشرية للضبط الاداري الغابي	64
الفرع الثاني: الوسائل القانونية للضبط الاداري الغابي.	69
المبحث الثاني:الحماية العلاجية للغابات .	78
المطلب الاول: الجرائم الواقعة على الغابات بموجب قانون العقوبات.	78
الفرع الاول: الجنايات المرتكبة ضد الاملاك الغابية:	79
المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على الأملاك الغابية بموجب القانون 12/84	87
الفرع الاول: الجنح المنصوص عليها بموجب قانون الغابات	87
الفرع الثاني: المخالفات المنصوص عليها بموجب قانون الغابات	91
الخاتمة	97
قائمة المصادر والمراجع	101
فهرس المحتويات	

ملخص

تلعب الغابات دورا أساسيا في تحقيق التوازن الطبيعي والمناخي والاقتصادي والاجتماعي، إلا أنها تتعرض إلى الزوال والتدهور والممارسات العشوائية المخلة بقواعد المحافظة والحماية. وأمام هذا الوضع الخطير احتلت المشاكل الغابية اهتماما واسعا نتيجة لآثارها الضارة على الإنسان وبيئته. وقد ترتب على ذلك تكريس آليات قانونية حامية بشكل فعال على المستويات المختلفة الدولية والوطنية.

الكلمات المفتاحية: الغابات، القانون، الحماية، التنمية المستدامة، الاتفاقيات.

The summary:

Forests play a fundamental role in achieving natural, climate, economic and social balance. But they are subject to disappearance and degradation and to random practices that violate the rules of conservation and protection. Faced with this dangerous situation, forest problems occupied a huge attention because of its bad consequences on human being and his environment. This has resulted in the effective dedication of protective mechanisms at various international and national levels.

Key words: Forests, Law, Protection, Sustainable development, Conventions.

Résumé:

Les forets jouent un rôle fondamental dans la réalisation, de l'équilibre naturel, climatique, économique et social. Mais, elles sont sujettes à la décomposition, la dégradation et à dés pratique aléatoires qui violent lés règles de conservation et de protection. Face à cette situation dangereuse, les problèmes forestiers ont retenu l'attention particulière de la communauté internationale, du fait de leurs effets dommageables sur l'homme et son environnement. Cela s'est traduit par la mise en place et la mise en œuvre d'outils juridiques pour sa protection et sa préservation au niveau international et national.

Mot clés: Forets, Droit, Protection, Développement durable, Conventions.